

تأليف الشيخ المفضال أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُعكري حفظه الله تعالى

[كتاب الزكاة]

الزكاة في اللغة: هي النماء والتطهر.

يقول الله عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٧/٤٨):

الزَّكَاة هِيَ فِي اللُّغَة: النَّمَاءُ وَالتَّطْهِيرُ.

فَالْمَالُ يُنْمَى بِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يُرَى، وَهِيَ مَطْهَرَةٌ لِمُؤَدِّيهَا مِنَ الذُّنُوبِ.

وَقِيلَ: يُنْمَى أَجْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَسُمِّيَتْ فِي الشَّرْعِ زَكَاةً؛ لِوُجُودِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِيهَا.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُزَكِّي صَاحِبَهَا وَتَشْهَدُ بِصِحَّةِ إِيمَانِهِ كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ».

قَالُوا: وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لِتَصْدِيقِ صَاحِبِهَا وَصِحَّةِ إِيمَانِهِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ أَفْهَمَ الشَّرْعُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِلْمُوَاسَاةِ، وَأَنَّ الْمُوَاسَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ، وَهُوَ النِّصَابُ.

ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْأَمْوَالِ الثَّابِتَةِ: وَهِيَ الْعَيْنُ، وَالزَّرْعُ، وَالْمَاشِيَةُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا كَالْعُرُوضِ، فَالْجُمْهُورُ يُوجِبُونَ زَكَاةَ الْعُرُوضِ، وَدَاوُدُ يَمْنَعُهَا تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَا كَانَ لِلْقِنْيَةِ. اهـ

وهي ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع.

أما في الكتاب: في قول الله عز وجل: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥].

وقول الله عز وجل: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥].

وقول الله عز وجل: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}.

ويقول الله عز وجل في أول سورة البقرة: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ۞ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}.

وأما في السنة: ما سيأتي معنا من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومنها ما ثبت في الصحيحين:

من عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(١).

وما ثبت في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولِ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥٨)، ومسلم في صحيحه (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٧)، ومسلم في صحيحه (١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وثبت أيضًا في الصحيحين:

من حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» [(١)].

وأما الإجماع: فالإجماع قائم على ركنية هذا الركن، وعلى ركنية هذا الفرض.

ففي الصحيحين:

من حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [(٢)].

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦)، ومسلم في صحيحه (١١).

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه (٨)، ومسلم في صحيحه (١٦).

ولما توفي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكفر من كفر من العرب، أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتالهم.

وفي الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ [1].

وثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،- وهو معاوية بن حيدة رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، أَلَّا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٤) والزيادة له، ومسلم في صحيحه (٢٠).

رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قَالَ: قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»[1].

ذكر أسماء الزكاة:

الزكاة لها أسماء عديدة منها:

الأول: الصدقة، كما في قول الله عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣].

الثاني: النفقة، والمراد منها النفقة الواجبة.

كما في قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٥]. أي ولا يزكون عنها.

الثالث: الزكاة، كما هو ظاهر في أكثر الأدلة من القرآن والسنة.

---

[1] أخرجه النسائي في سننه (٢٥٦٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١١٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث رقم (١٢٠٧).

الرابع: الحق.

لقول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۞ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}.

ذكر زكاة الخارج من الأرض:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها في كل خارج من الأرض.

لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧].

ولقول الله عز وجل: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الْأَنْعَامِ:١٤١].

والتحقيق: أن هذا الحق ليس بواجب في كل نوع، وإنما وجوبه يكون في أربعة أنواع مما يخرج من الأرض.

وهي الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

ذكر شرط وجوب زكاة الأصناف الزكوية.

وتجب الزكاة فيها بشرط واحد، وهو إذا بلغت النصاب.

كما في الصحيحين:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤٧)، ومسلم في صحيحه (٩٧٩).

وفي رواية له عند مسلم:

«لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

بيان مقدار الوسق:

والوسق: مقداره ستون صاعًا.

والصاع: أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل الخلقة.

والعبرة بالصاع: هو الصاع النبوي.

بيان مقدار زكاة الأصناف الزكوية الأربعة الخارجة من الأرض:

إذا سقيت بالأمطار، أو بالأنهار، وغير ذلك مما لا كلفة فيه.

ففيها العشر إذا بلغت النصاب وهو خمسة أوسق، ويكون بالصاع ثلاثمائة وستون صاعًا.

والصاع يقدر بالكيلو: اثنين كيلو ونصف تقريبًا.

وإذا سقيت بالسانية، أو بالآلات الحديثة، أو بالمضخات التي يكون فيها كلفة ومؤنة من محروقات وديزل و غير ذلك، فتكون زكاتها نصف العشر.

والدليل على ذلك ما جاء في البخاري:

من حديث عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ -**عبد الله بن عمر** - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ

كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» [1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ- البخاري-: «هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا، وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ».

كَمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ» وَقَالَ بِلاَلٌ: «قَدْ صَلَّى»، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلاَلٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ.

بيان زكاة النقود:

تكون في الذهب، وفي الفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية اليوم.

شروط إخراج زكاة النقدين الذهب والفضة:

يشترط في زكاة النقدين الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية اليوم شرطين:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يحول عليهما الحول.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨٣).

[ش (عثريا) ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها. (العشر) عشرة من المائة. (بالنضح) بنضح الماء والتكلف في استخراجه. (هذا) إشارة إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي ١٤١٣. (يوقت) يعين نصابا يؤخذ منه وما هو أقل من نصاب فلا يؤخذ منه. (المفسر) المبين. (يقضي) يحكم. (الثبت) الدقة في الحفظ والتثبت مما يروى]

بيان مقدار زكاة الذهب والفضة:

يخرج فيهما ربع العشر، إذا بلغا النصاب، وحال عليهما الحول.

لما جاء في البخاري:

من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ... وفيه قال: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» [1].

والرقة: هي الفضة.

ولما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥٤).

كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» [1].

ولما ثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا» [2].

بيان مقدار نصاب الذهب:

مما سبق معنا من الأدلة تبين لنا أن نصاب الذهب هو عشرون دينارًا.

وكذلك يكون عشرين مثقالًا.

والدينار يقدر بالجرامات اليوم: يقدر بأربعة جرامات وربع جرام تقريبًا.

فيكون نصاب الذهب بالجرامات: خمسة وثمانين جرامًا.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٩١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح ابن ماجه، وصححه في الإرواء برقم (٨١٣)، وقال فيه: وقال البوصيري في " الزوائد " (١/١١٣): " إبراهيم بن إسماعيل ضعيف ".

قلت - الألباني رحمه الله تعالى-: وكذا في " التقريب " وهو ابن مجمع كما في رواية الدارقطني لكن للحديث شواهد يتقوى بها. ثم قال: وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندى.

وهذا على تقدير العلامة العثيمين رحمه الله تعالى، وهو الأحوط.

وهنالك قول آخر للجنة الائمة برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله تعالى أنه يكون بالجرامات: واحد وتسعين جرامًا.

والأخذ بالأقل هو الأحوط؛ لأن الخلاف هنا هو بتقدير وزن حبات الشعير، فالشعير يختلف من مكان إلى مكان، وكذلك من حيث اليبوسة والرطوبة، ومن حديث وزنه.

فالعلماء حددوا المثقال بوزن حبات الشعير.

بيان نصاب الفضة:

وكذلك تبين لنا من الأدلة السابقة أن نصاب الفضة: هو مائتي درهم.

وتحديد الدرهم بالجرامات: يكون بثلاثة جرامات إلا قليل تقريبًا.

أي يساوي: (٢.٩٧٥) تقريبًا.

فيكون نصاب الفضة بالجرامات: خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا.

بيان مقدار زكاة الأوراق النقدية الحديثة:

اختلف أهل العلم في تقويم النصاب في الأوراق النقدية، وفي عروض التجارة، هل يكون على نصاب الفضة، أو على نصاب الذهب؟

فذهب جمع من أهل العلم إلى أن زكاتها يكون على نصاب الذهب؛ لأن الأموال النقدية اليوم يتم تأمينها بالذهب في بنوك سويسرا حتى تُضرب.

فتتعين الزكاة فيها إذا بلغ المال نصاب الذهب، وهو عشرين دينارًا، أو خمسة وثمانين جرامًا من الذهب كما سبق معنا بيانه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النصاب يقوم على نصاب الفضة، وهو مائتي درهم، وهو خمسة أواق أيضًا، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق معنا.

فالأوقية: تقدر بأربعين درهمًا.

أو بالجرامات تقدر: بخمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة.

والراجح في هذه المسألة أن النصاب يقوم على الفضة، لا على الذهب.

وذلك لأن الزكاة فرضت لحض المسكين، ولسد فقره وحاجته.

وتقويم الزكاة على نصاب الفضة أحض للمسكين، وأوسع له.

فمثلًا نصاب الفضة في هذا العام يعادل بالريال اليمني: ثلاثة وتسعين ألفًا وخمسمائة ريالًا يمنيٍ.

بينما نصاب الذهب يعادل بالريال اليمني: مليون وسبعمائة وخمسة وثمانين ريالًا يمنيٍ.

بيان زكاة بهيمة الأنعام:

تكون الزكاة في ثلاثة أنواع من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم بنوعيها: الضأن والمعز.

وسيأتي معنا بيان تفصيل أنصبتها في موطنه إن شاء الله.

بيان حكم زكاة العسل:

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الزكاة في العسل.

لما روي في ذلك أن صاحب عسل عشره على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لكن اختلف العلماء في هذا التعشير هل كان بأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو أن الرجل تطوع لنفسه.

فإن كان بأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهي زكاة مفروضة.

لأن الله عز وجل أمر بامتثال أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وإن كانت من فعل الرجل فقد يقال: بأن إقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له يدل ذلك على أن في الغسل زكاة.

وقد يقال: لا يلزم ذلك، فقد يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقره على مطلق الصدقة.

والذي يظهر أن العسل ليس فيه زكاة، إلا إذا كان من عروض التجارة، فما خرج منه من المال وبلغ النصاب، وحال عليه الحول.

فيُزكى عنه؛ لأنه بلغ نصاب المال، وحال عليه الحول.

ويُزكى عنه على المالية، وعلى القيمة.

أو كان عروض تجارة فيزكى عنه؛ لأن عروض التجارة الصحيح أن فيها زكاة لعموم الأدلة في وجوب زكاة المال، وهي من المال.

تلخص لنا مما سبق:

أنه يشترط في بعض الأصناف الزكوية شرطين: بلوغ النصاب، وحولان الحول، وهي الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، وكذلك زكاة بهيمة الأنعام: من الإبل، والبقر، والغنم.

وفي بعضها يشترط شرطًا واحدًا فقط: وهو بلوغ النصاب فقط ولا يلزم حولان الحول، وهي الأصناف الأربعة الخارج من الأرض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

وزكاة ما خرج من الأرض من الأصناف الأربعة: هو العشر ولكن فيما كان سقيه بالمطر، أو بالأنهار، أو بغيرها مما ليس فيه كلفة.

وما سقي فيها بالسانية، أو بالآلات الحديثة، أو بالمضخات ونحوها مما ليس فيه كلفة، فيها نصف العشر.

وزكاة الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية: ربع العشر.

صفة المال الذي يُخرج في الزكاة:

المال الذي يخرج في الزكاة يكون من أواسط المال؛ لأن إخراج الجيد منه يكون فيه إضرار بالمالك الغني، وإخراج الرديء منه فيه إضرار بالفقير والمسكين.

فيرغى في هذا حال الاثنين: الغني والفقير.

كما في الصحيحين:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: وفيه قال: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، وقد تقدم معنا.

وكرائم أموالهم: الكرائم جمع كريمة.

قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها: من غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف.

لما ثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ» [١].

---

[١] أخرجه النسائي في سننه (٢٤٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٨٩)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

وأخرج الطبراني رحمه الله تعالى في معجمه الكبير:

من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ سَيِّءِ الْحَالِ مَهْزُولٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ صَدَقَةِ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي بَعَثْتُ رَسُولِي عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ إِلَى فُلَانِ الرَّجُلِ دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ يِتَلِّهَا حَتَّى انْتَهَى ابْنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ فَجَاءَ بِهَذَا الْفَصِيلِ الْمَحْلُولِ لَا بَارَكَ اللهُ فِي إِبِلِهِ» ، فَبَلَغَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَتَلَّهَا إِلَيْهِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ بَلَغَهُ دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بِهَذِهِ النَّاقَةِ الْكَوْمَاءِ بَارَكَ اللهُ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ» [(١)].

الأصناف التي تخرج إليهم الزكاة:

الزكاة تخرج في الأصناف الثمانية المذكورة في قول الله عز وجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

فقد تكفل الله عز وجل لنا ببيانها، وبتفصيل من تتعين له، زيادة في أهميتها، وحفاظًا عليها حتى لا تتبدل، وحتى لا تذهب يمنةً ولا يسرةً.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٢/٤٠)، رقم (١٠٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٨٩).

فلو صُرفت زكوات المسلمين على الوجه الذي شرعه الله عز وجل لاغتنى فقراء المسلمين في جميع البلدان؛ لأن الزكوات بالمليارات.

ذكر بعض الحيل التي تدخل في الزكاة:

الواقع أن الزكوات يدخلها الحيلة، سواء من أرباب المال، ومن المستلمين لها.

الأول: أما من أرباب المال: فإنهم يصدرونها على صورة الهدية، والعطا، والمحسوبية، ويتحايلون بها بأنواع الحيل حتى يحرم منها المسكين.

حكم دفع الزكاة إلى الأم والأب وإلى من تعينة عليه النفقة:

تجد بعضهم يريد أن يدفع الزكاة إلى أمه، وإلى أبيه.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن من تعينة عليه النفقة لا يجوز أن تدفع إليه الزكاة.

لأن دفع الزكاة إليه يكون عوضًا عن واجب على هذا الغني.

فهذه قاعدة ينبغي أن يتفطن لها.

تقول القاعدة: "من وجبت النفقة عليه تمنع دفع الزكاة إليه".

ثم إن الزكاة هي أوساخ المال، فدفعها إلى الأب، وإلى الأم، وإلى من تجب النفقة عليهم، يعرضهم إلى الأكل من هذه الأوساخ.

الأمر الثاني من الحيل على الزكاة: تحايل أصحاب الجمعيات التي تستلم الزكوات.

ولا سيما في بلاد الحرمين، فإن الزكوات الواجبة على المسلمين كثيرة بسبب وجود الأغنياء بينهم بكثرة.

فتتصدر لذلك الجمعيات فتستلم هذه الزكوات، ثم تقوم بتوزيعها بطرق غير مرضية، وأكثرها يذهب للعاملين عليها ممن هو منخرط في الحزبيات، وفي الجمعيات، ويحرم المسكين مما كتب الله عز وجل له.

وكان المخطط الغربي حين شدد على وضع المال في الجمعيات، ولا بد أن يدخل في البنوك هو التضييق على المسلمين.

نعم إن بعض الأموال قد تذهب إلى بعض الفصائل الخارقة المارقة عن دين الله عز وجل: كالقاعدة، والرافضة، والدواعش، لكن يستطاع أن يحارب مثل هذه الأصناف بدون أن يحرم المساكين والفقراء مما أوجب الله عز وجل لهم من الزكوات المفروضات، ومن النفقات الواجبات.

بل ومن النفقات المستحبات.

فينبغي للمسلم أن يحرص على إيصال الزكاة إلى مستحقيها.

حكم إخراج الزكاة من البلد التي أخذت منه:

الأصل أن الزكاة تخرج في البلد التي أخذت منه، مع جواز نقلها إلى بلد آخر عند الحاجة إلى ذلك.

لما ثبت ذلك في الصحيحين:

من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، وفيه قَالَ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

فهذا هو السبب في اختلاف أهل العلم في هذه المسألة.

فقال بعضهم: تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقراء البلد نفسه.

وهذا هو الذي كان عليه عمران بن حصين رضي الله عنه، فقد بعثه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جابيًا، فلم يرجع إليه بشيء.

كما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه- عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: «وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [(١)].

[(١)] أخرجه أبي داود في سننه (١٦٢٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٤٣٧)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير إبراهيم بن عطاء، وهو ثقة. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٠١٨)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

وقال بعضهم: يجوز نقلها للحاجة مع أن الأصل والأولى أنها تخرج في فقراء البلدة إن وجدوا.

لأن المراد من الحديث فقراء المسلمين، سواء كانوا في نفس البلدة، أو في بلدة مسلمة أخرى، كلها يشمله الحديث.

وهذا القول هو الصواب.

ذكر مراحل فرض الزكاة:

مر فرض الزكاة بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: قبل الهجرة.

حيث أمر الله عز وجل بها، وحث ورغب عليها.

المرحلة الثانية: في السنة الثانية من الهجرة النبوية.

حيث عينة الأنصبة، وعينة الأموال الزكوية.

المرحلة الثالثة: في السنة التاسعة من الهجرة.

حيث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث المصَّدِّقين، والساعاة، والجباة، بجمع الصدقات والزكوات ممن تعينة ووجبت عليه.

بيان بعض فضائل ومحاسن الزكاة:

والزكاة فيها من الرفق بالمسلمين، وإظهار التعاون والألفة، وتفريج الكربات، وقضاء الحاجات الشيء العظيم.

بيان فساد النظرية الاشتراكية:

الزكاة دالة على فساد النظرية الاشتراكية، وفساد النظرية الرأسمالية.

أما الاشتراكية: وذلك أن الاشتراكيين ساووا بين الناس في الأموال، ولم يميزوا بينهم.

وهذا مذهب باطل، فإن الله عز وجل بحكمته البالغة التي لا يعلمها إلا هو فضل بعض الناس على بعض في الرزق.

كما في قول الله عز وجل: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ، فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [النحل: ٧١].

وأما الرأسمالية: فهم لا يرون للفقير حقًا في المال، وإنما تستغلهم بالربا، والميسر الذي هو القمار، ونحو ذلك من الأمور المحرمة التي تعود عليها فيما زعموا بالأرباح الكبيرة.

وأما الإسلام: فالإسلام قد بين لنا أن لصحاب المال حقه من ماله الذي تعب فيه وجمعه، ولكن بطرق مباحة حتى يكون حلالًا عليه، ويكون له فيه البركة العظيمة.

إلا أن يجب عليه أن يخرج منه قسطًا للفقراء والمساكين، إذا بلغ ماله النصاب المحدد، وحال عليه الحول.

وهذا تطهير وتنقية للمال مما قد يشوبه من اللغو وغير ذلك.

وإظهارًا للألفة بين المسلمين.

وقد تمثلت النظرية الاشتراكية في الدول الشيوعية، كالاتحاد السوفيتي ومن كان يسلك مسلكها في الزمن الماضي.

وتمثلت الرأسمالية في دولة أمريكا ومن يسلك مسلكها في الزمن الماضي، وفي الزمن الحاضر.

ثم إن الاشتراكيين يخالفون الشرع المبين في إثبات الملكيات، بينما الرأسماليون لا يراعون الأوجه الشرعية في تحصيل المال، وإنما هو قائم على المنفعة.

فمن أين حصلوا المال ساغ لهم ذلك.

ولذلك فرضوا الضرائب، والمكوس، والإتاوات، والجمارك، ووضعوا البنوك، ودخلوا في تجارات اليانصيب، ونحو ذلك من التجارات التي تؤدي إلى أخذ المال بالباطل.

وبهذا تعلم أن دين الإسلام هو الدين الحق، العدل، الخيار، الذي بين الله عز وجل فيه ما لكل أحد من الحق.

فحرم أكل أموال الناس بالباطل، حيث الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

ويقول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠].

ويقول الله عز وجل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

كل هذا من أجل الحفاظ على المال.

سواء كان هذا المال هو مال خاص، أو مال عام، يقول الله عز وجل: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}.

وفي المقابل فالإسلام راعى حق اليتيم، وأمر بالحض على إطعامه، وذم من لا يطعمه، ولا يحث على إطعامه.

كما قال الله عز وجل: {وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}.

ويقول الله عز وجل: { كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۞ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ }.

ويقول الله عز وجل: {خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۞ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۞ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۞ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}.

****

[إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم]

٥٩٨ – (عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – بَعَثَ مُعَاذًا – رضي الله عنه – إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ******************************

قوله: «ابن عباس رضي الله عنهما».

هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ابن عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد أسلم صغيرًا، ودعا له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفقهه الله عز وجل في الدين، وأن يعلمه التأويل، وقد استجاب الله عز وجل دعوة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فقد أصبح ابن عباس رضي الله عنهما، ترجمان القرآن، وحبر هذه الأمة.

[(١)] أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ولفظه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال له: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أمولهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

وهو من السبعة المكثرين في رواية حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ مُعَاذًا - رضي الله عنه - إِلَى الْيَمَنِ».

وكان هذا المبعث في السنة التاسعة من الهجرة النبوية.

وبقي معاذ بن جبل رضي الله عنه في اليمن إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يرجع من اليمن إلا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان رجوعه من اليمن إلى المدينة، ومنها إلى الشام وتوفي فيها رضي الله عنه.

وكان مبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى الجند الذي تمثله محافظة تعز في هذه الأيام، وما يليها من محافظة إب، وما يليهما من المخاليف.

بينما كان مبعث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه إلى زبيد وما يليها من المخاليف.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معاذًا وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما بوصية جامعة نافعة.

وفي الصحيحين: :

من حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ- أبي موسى الأشعري رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا» (١).

قوله: «إلى اليمن».

أو إلى بعض اليمن، ولم يكن اليمن في ذلك الوقت هو اليمن في التقسيم الجغرافي الآن.

فاليمن الطبيعي هو أوسع من اليمن في التقسيم الجغرافي الآن، فكل البلاد التي كانت تقع عن يمين الكعبة تسمى باليمن.

فاليمن الطبيعي: حدود من فرضة عمان شرقًا، وإلى البحر الأحمر غربًا.

فربما دخلت فيه الكثير من المناطق، وكثير من القبائل، مثل قبيلة دوس، وغيرها من القبائل العربية المعروفة.

والفضائل التي جاءت في اليمن تشمل جميع أهل اليمن الطبيعي، وليست هي محصورة في اليمن السياسي المعروف الآن.

وهي محصورة فيمن كان منهم على طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعلى سنته، وعلى شرع الله عز وجل.

وأما أهل البدع والأهواء فلا تشملهم هذه الفضائل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٣٨)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٣).

كما ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[1].

وفي رواية البخاري:

«أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

قوله: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

أي أن الحديث ذكر هنا مختصرًا.

ولفظ الحديث على التمام:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٨٨)، ومسلم في صحيحه (٥٢).

صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

وفي رواية مسلم:

«إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ...»[1].

وفي رواية البخاري في صحيحه:

«إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ...» [2].

قوله: «أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً».

أي أن الله عز وجل افترض زكاة. فالصدقة هنا هي الزكاة.

وقوله: «افترض»، يدل على وجوبها، وعلى ركنيتها، وأنه لا يعذر الإنسان بعدم الإتيان بها إذا وجبت وتعينت عليه.

بيان إثم مانع الزكاة:

يقول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٩).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٧٢).

جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٥].

وثبت في مسلم:

من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: " الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا - قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ - الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي

سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا - وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا، وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا، وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ " قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ»: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٨] »[١].

حكم تارك الزكاة بخلًا:

الحديث السابق يدل على عدم كفره؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فيه: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

والكافر سبيله إلى النار خالدًا مخلدًا فيها أبدًا.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تكفير تارك الزكاة بخلًا، لقول الله عز وجل: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٧).

فمفهوم الآية أن من لم يتب، ومن لم يقم الصلاة، ومن لم يؤتِ الزكاة فلا يخلى سبيله.

وهو ليس بأخٍ لنا في الدين.

كما في قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}.

لكن هذه الآيات قد وضحها وأزال الإشكال فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق معنا.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل تارك الزكاة تحت المشيئة.

حيث قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

فلو كان مانع الزكاة بخلًا يكفر لم يكن له منزل في الجنة، وإنما منزله هو النار مخلدًا فيها أبدًا.

ففي شأن الصلاة، يقول الله عز وجل: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [الْمُدَّثِّرِ: ٣٨-٤٧].

فمن ترك الصلاة كفر سواء كان تركه لها جحودًا، أم تكاسلًا وهذا على قول لبعض أهل العلم.

وأما الزكاة فلا يكفر تاركها إلا إذا كان جحودًا، وأما بخلًا فلا يكفر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

بيان من قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

وعلى هذا يخرج من قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل طائفتين:

الأولى: طائفة ارتدت عن دين الله عز وجل.

الثانية: طائفة امتنعت عن أداء الزكاة، وبخلت عن الحق الذي أوجبه الله عز وجل عليها.

وإنما سميت الحرب بحرب الردة لتغليب الطائفة المرتدة.

قوله: «فِي أَمْوَالِهِمْ».

وقد بين المال بما سبق معنا.

من النقدين: الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية،

ومن الخارج من الأرض في أربعة أصناف: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

وفي بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم بنوعيها: الضأن والمعز.

قوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ».

أي ممن تعينت عليه الزكاة من الأغنياء، بحيث أنها بلغت النصاب، وحال عليها الحول فيما يلزم حولان الحول، كما تقدم معنا بيان ذلك.

قوله: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

هذا هو صنف واحد من الأصناف الثمانية المبينة معنا في الآية السابقة.

ولعلنا نتكلم في الأصناف الثمانية التي تدفع إليهم الزكاة في درس قادم إن شاء الله عز وجل.

والحمد لله رب العالمين

****

[بيان مصارف الزكاة]

قد أشار إلى المصارف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في قوله: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

وبيان المصارف الثمانية في قول الله عز وجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهَّ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهَّ وَاللهُّ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٦/٤٦٩):

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَا أَعْطَيْت فِي الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى قَالَ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ} [التوبة: ٦٠].

وَ" إنَّمَا " لِلْحَصْرِ تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَرْفَيْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْله تَعَالَى: {إِنَّمَا اللهُّ إِلَهٌ وَاحِدٌ} [النساء: ١٧١].

أَيْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُّ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ} [الرعد: ٧].

أَيْ مَا أَنْتَ إلَّا نَذِيرٌ.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». اهـ

ودلالة الآية في حصر هذه الأصناف ظاهرة، لقول الله عز وجل في الآية: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ}، وإنما للحصر.

والآية تضمنت ثمانية أصناف:

الصنف الأول: الفقراء.

وقد اختلف أهل العلم في معنى الفقراء من حيث الاصطلاح.

فقيل: الفقير هو من لا يملك نصابًا ناميًا عن حاجته.

وعرفه آخرون بقولهم: هم من لا يجدون شيئًا من الكفاية مطلقًا من كسب وغيره.

وقيل: الفقير هو المعدم الذي لا يتملك شيئًا.

تحديد عطاء الفقير:

وقد اختلف أهل العلم فيما يعطون:

فقيل: يعطون ما يكفيهم للعام.

وقيل: يعطون دون ذلك.

والصحيح والذي عليه التحقيق: أنه يعطى ما يكفيه، وما يكمل له من النفقة حولًا كاملًا.

فإذا أغني لمدة عام فإن ذلك من الأمور الممدوحة.

والمراد بالكفاية هنا: كفايته وكفاية من يعول.

ويدخل في الكفاية هنا: ما يدفعه في الإيجارات، وكذلك ما يحتاجه في حق المواصلات، وما يحتاجه من الزواج، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/٤٩٦):

فَيَأْخُذُ مِنْهَا- أي من الزكاة- كُلَّ حَوْلٍ مَا يَكْفِيهِ إلَى مِثْلِهِ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِهِ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ. اهـ

ذكر الفرق بين الفقير أو المسكين:

اختلف أهل العلم في أيهما أشد حاجة وفقرًا الفقير، أم المسكين؟

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد، رحمة الله عليهما إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واستدلوا بقول الله عز وجل في هذه الآية: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠] الآيَةَ.

فبدأ الله عز وجل في هذه الآية بالفقراء قبل المساكين، والله عز وجل إنما يبدأ بالأهم فالأهم.

ولأن الزكاة شرعت لدفع الحاجة؛ فمن كان أشدة حاجة بُدأ به.

واستدلوا على ذلك أيضًا بقول الله عز وجل: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: ٨].

فقد يكون الفقير لا مال له أصلًا.

وبما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»[1].

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وبعض المالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير.

واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}.

وهو الذي طُرح في التراب لشدة حاجته.

والصحيح في هذه المسألة: أن بين الفقير والمسكين عموم وخصوص.

فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

فإذا اجتمعا في الذكر وفي الأدلة افترقا في المعنى.

فصار الفقير: هو المعدم الذي لا يملك شيئًا.

والمسكين: هو الذي ليس عنده ما يكفيه، وليس عنده ما يسد حاجته.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧٦)، ومسلم في صحيحه (١٠٣٩).

وإذا افترقا في الذكر وفي الأدلة اجتمعا في المعنى، فصار كل واحد منهما يشمل الآخر، فالفقير إذا أفرد يكون بمعنى المسكين أيضًا.

وكذلك المسكين إذا أفرد بالذكر يكون بمعنى الفقير أيضًا.

ومما يدل على أن الفقير هو المعدم الذي لا يمك شيئًا.

قول الله عز وجل في سورة الكهف: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} [الكهف: ٧٩].

فالله عز وجل أخبر عنهم بأنهم مساكين، ومع ذلك أثبت لهم ملك السفينة؛ فهذا مما يدل على أن المسكين هو الذي عنده شيء، ولكنه لا يكفيه.

تحديد المقدار الذي يُعطى للفقير وللمسكين من الزكاة:

القول الأول: يعطى كلا من الفقير والمسكين كفايته، وكفاية من يعولهم سنةً كاملةً.

وهو قول الحنابلة، والمالكية، وأحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى.

القول الثاني: يعطى كلًا من الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

وبه قال الشافعية في الأصح عندهم، وقال به بعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى أنه هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

القول الثالث: لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا، وكذلك يُعطى كل من كان تحت نفقته مثل ذلك.

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد، ولكن رد هذا القول لأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه في هذه المسألة ضعيف، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

القول الرابع: لا تجوز الزكاة في العطا على نصاب النقود، أي ما يساوي مائتي درهم.

فضلًا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وفرس.

وإذا كان له من يعوله، فيأخذ كل واحد منهم مقدار النصاب.

وهذا هو مذهب أبو حنيفة.

والراجح والصواب من هذه الأقوال هو القول الأول: وهو أن الفقير والمسكين يُعطى من الزكاة ما يكفيه، وما يكفي ما ينفق عليهم سنة كاملة.

لما جاء في البخاري:

من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»[1].

وهو ترجيح البخاري .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٥٧).

فقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث بقوله: "بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ".

وكثيرًا من الناس يظن أن الزكاة لا تدفع إلا لمن ليس له شيء.

فمثلًا: بعض الموظفين الآن له راتب شهري يأخذه إما من الدولة، أو من الجهة التي يعمل فيها، ولكن راتبه لا يكفيه، ولا يكفي لمؤنته، ولإيجار بيته، ولعلاج مريضه.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/٤٩٥):

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: ذَاكَرْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْت: قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهُوَ فَقِيرٌ وَيَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَتَكُونُ لَهُمْ الضَّيْعَةُ لَا تَكْفِيه، فَيُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ -رضي الله عنه-: "أَعْطُوهُمْ، وَإِنْ رَاحَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا". اهـ

ذكر حد الغنى المانع من أخذ الزكاة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

الأول: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإن لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة.

وإن كان محتاجًا حلت له الصدقة، وإن كان يملك نصابًا، أو نُصُبًا، والأثمان وغيرها في هذا سواء.

لما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» [(١)].

القول الثاني: أن الزكاة على من ملك خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام، من كسب، أو تجارة، أو عقار، أو غير ذلك من الكسب، فهو غني ولا يحل دفع الزكاة إليه.

وهذا قول للإمام أحمد، وهو ظاهر مذهبه.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٤).

وقالوا: وَلَوْ مَلَكَ مِنْ الْعُرُوضِ، أَوْ الْحُبُوبِ أَوْ السَّائِمَةِ، أَوْ الْعَقَارِ، مَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا، هَذَا الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

وقد تحصل له الكفاية الضرورية، وتتأخر عنه الكفاية المكملة، فقد يكون له إيجار البيت، وما يتعلق بالأكل و بالشرب، إلا أنه يحتاج إلى زيادة مال للعلاج، والتوسعة، واللباس، وغير ذلك.

فلا بأس أن تدفع إليه الزكاة.

القول الثالث: الغني ما ملك أوقية وهي أربعون درهمًا.

وهو قول الحسن وأبي عبيد.

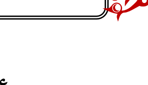
وهذا غنى نسبي، أما أنه غنى مطلق فلا.

القول الرابع: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها.

فمن ملك نصابًا من أي نوع من أنواع المال فهو غني لا تدفع إليه الزكاة، حتى وإن كان النصاب لا يكفيه.

وهذا هو قول أبو حنيفة.

والصواب: هو القول الأول، وهو قول جمهور المالكية، وجمهور الشافعية، وهو رواية عن أحمد.

وهو أن الغني الذي لا يجوز أن تدفع إليه الزكاة، هو الذي تحصلت له الكفاية.

وما لم تتحصل له الكفاية فهو إما فقير، أو مسكين، ويجوز أن تدفع إليه الزكاة.

المصرف الثاني: المساكين.

والمساكين: هو جمع مسكين.

وسمي المسكين مسكينًا: لتمكن الفقر منه، بحيث أنه لا يجاوزه.

والقول فيه كالقول في الفقير.

فيعطى من الزكاة من يكفيه ويكفي من يعوله، ومن ينفق عليه لعام كامل.

وقد حث القرآن والسنة على إعطاء الفقراء والمساكين في غير ما موطن والله المستعان.

المصرف الثالث: العاملين عليها.

والعاملين عليها المراد بهم: هم من كلفوا من والي أمر المسلمين بجمع الزكاة.

فالعامل عليها يُعطى من الزكاة وإن كان غنيًا.

ولا يلزم من إعطائه أن يكون فقيرًا.

تحديد مقدار ما يعطى العاملين عليها من الزكاة:

اختلف أهل العلم في المقدار الذي يعطى للعامل عليها من الزكاة، هل يعطى عطاء مطلقًا بقدر عمله، أم يُعطى بقدر ما يكفيه ويكفي من يعوله؟

الذي يظهر أنه يعطى بقدر عمله فقط؛ لأنه ليس بمحتاج إلى أن يدفع له ما يكفيه ويكفي من يعوله.

إلا إذا كان العامل عليها من الفقراء، أو من المساكين، فعند ذلك يُعطى ما يكفيه، ويكفي من يعوله وينفق عليه، سنةً كاملةً لأنه من الفقراء، أو من المساكين، ويعطى بقدر عمله لأنه من العاملين عليها.

فإذا لم يقم بالعمل الذي أوكل إليه فإنه يرد المال إلى بيت مال المسلمين.

ذكر أسماء العامل على الزكاة:

له أسماء عديدة:

الأول: المصَّدِّق.

الثاني: الساعي.

الثالث: الجابي.

وغير ذلك من الأسماء.

ويُعطى العامل عليها بقدر أجرته من الزكاة حتى وإن كان غنيًا.

كما في الصحيحين، والزيادات للمسلم:

من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُـــولَ

اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا،- يدعى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ - رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ-، وفي رواية: - ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ- فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ» [(١)].

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلُوهُ.

حكم تولية آل البيت لجمع الزكاة:

أختلف أهل العلم في حكم تولية آل البيت في جمع الزكاة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٣٦)، ومسلم في صحيحه (١٨٣٢).

والصحيح هو عدم الجواز.

لما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ

إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي - فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا، وَكَذَا» [(١)]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/٤٨٨):

وَيُعْطِي مِنْهَا أَجْرَ الْحَاسِبِ، وَالْكَاتِبِ، وَالْحَاشِرِ، وَالْخَازِنِ، وَالْحَافِظِ، وَالرَّاعِي، وَنَحْوِهِمْ.

فَكُلُّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنْ الْعَامِلِينَ، وَيَدْفَعُ إلَيْهِمْ مِنْ حِصَّةِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا أَجْرُ الْوَزَّانِ وَالْكَيَّالِ لِيَقْبِضَ السَّاعِي الزَّكَاةَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ دَفْعِ الزَّكَاةِ. اهـ

فضل أمانة عامل، أو ساعي الصدقة:

وينبغي للعامل، أو الساعي أن يكون من الأمناء على الصدقات، فلا يتلاعب بها يمينًا، ولا يسارًا.

كما في الصحيحين:

من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٢).

«الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ – وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي – مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ» [(١)].

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

والمؤلفة قلوبهم المراد بهم أهل التأليف، والمراد من إعطائهم حتى يزداد تمسكهم بالإسلام، وتزداد محبتهم للإسلام، وأهل الإسلام.

ذكر أقسام المؤلفة قلوبهم:

القسم الأول: قوم كفار.

وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من يُخشى شره، ويُرجى بعطيته كف شره عن المسلمين، وكف شر غيره معه.

الثاني: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام.

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطي الغنم بين الجبلين.

كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٨)، ومسلم في صحيحه (١٠٢٣).

جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ» [(١)].

وكان الرجل يدخل في الإسلام وهو لا يريد إلا الدينا، فلما يسلم يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها.

القسم الثاني: المسلمون.

وهم من المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أنواع:

الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجي إسلام نظرائهم، وحسن نياتهم، فيجوز إعطائهم.

الثاني: قوم في طرف بلاد الإسلام، فإذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

الثالث: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف، فكل هؤلاء يعطون من الزكاة.

الرابع: قوم سادات مطاعون في قومهم، يُرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد، يُتألفون جميعًا.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣١٢).

لما جاء في البخاري:

من حديث عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» "فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ" [(١)].

تقديد النصيب الذي يعطى منه للمؤلفة قلوبهم من الزكاة:

يُعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل لهم به التأليف، وتقرب قلوبهم إلى الإسلام.

المصرف الخامس: وفي الرقاب.

ولا يدخل في الرقاب المسجون الذي قد حكم عليه بالدية كما يظنه بعض الناس.

وإنما المراد بالرقاب: جمع رقبة.

وهي رقبة العبد الذي يحتاج إلى التحرير، ويحتاج إلى العتق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٣).

ذكر أنواع العبيد:

الأول: العبد الخالص، ويسمى بالعبد القنو.

وهو الذي ما يزال خالصًا في العبودية.

الثاني: المكاتب.

وهو الذي قد كاتب سيده على مقدارٍ من المال من أجل أن يعتقه.

الثالث: المبعض.

وهو الذي قد كاتب سيده على مقدار من المال، ولكنه قد دفع بعضه، وبقي عليه البعض.

فكل هؤلاء يدخلون في الرقاب.

يقول الله عز وجل: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ}.

ذكر الأنواع الذين يدخلون في الرقاب:

والرقاب هنا المراد بهم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المكاتب المسلم الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

النوع الثاني: الأسير المسلم الذي وقع في قبضة الكفار والمشركين.

كما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ»[(١)].

النوع الثالث: المملوك المسلم الذي دخل في الرق.

فكل هؤلاء يدخلون في عموم قول الله عز وجل: {وَفِي الرِّقَابِ}.

وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

لما في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: " لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٤٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٦/٤٧٧):

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي ثُبُوتِ سَهْمِ الرِّقَابِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ الْمُكَاتَبِينَ مِنْ الرِّقَابِ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَيْهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ، فَقَالَ: إنَّمَا يُصْرَفُ سَهْمُ الرِّقَابِ فِي إعْتَاقِ الْعَبِيدِ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَانَ مِنْهَا مُكَاتَبٌ.

وَخَالَفَ أَيْضًا ظَاهِرَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مِنْ الرِّقَابِ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَاللَّفْظُ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إلَى الْمُكَاتَبِ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِوَفَاءِ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إلَيْهِ جَمِيعُهَا.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ، تَمَّمَ لَهُ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ لَا تَنْدَفِعُ إلَّا بِذَلِكَ.

وَلَا يُدْفَعُ إلَى مَنْ مَعَهُ وَفَاءُ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ فِي وَفَاءِ الْكِتَابَةِ.

قِيلَ: وَلَا يُدْفَعُ إلَيْهِ بِحُكْمِ الْفَقْرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ؛ لِئَلَّا يَحِلَّ النَّجْمُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، فَتَنْفَسِخَ الْكِتَابَةُ.

وَلَا يُدْفَعُ إلَى مُكَاتَبٍ كَافِرٍ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُكَاتَبِ إنَّهُ مُكَاتَبٌ إلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا، فَإِنْ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا أَقَرَّ بِانْتِقَالِ حَقِّهِ عَنْهُ قُبِلَ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَنَّهُ يُوَاطِئُهُ لِيَأْخُذَ بِهِ الْمَالَ. اهـ

وقول الجمهور هو الصحيح، فالمكاتب داخل في عموم الآية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/ ٣٣٢):

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَفِي الرِّقَابِ}.

فَقِيلَ: الْمُرَادُ شِرَاءُ الرَّقَبَةِ لِتُعْتَقَ.

وَهُوَ رِوَايَة بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْر، وَقَول إِسْحَاق، وَإِلَيْهِ مَال الْبُخَارِيّ، وابن الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَعْلَى مَا جَاءَ فِيهِ قَول بن عَبَّاسٍ وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَأَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ.

وَرَوَى بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْكُوفِيِّينَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّ سَهْمَ الرِّقَابِ يُجْعَلُ نِصْفَيْنِ نِصفٌ لِكُلِّ مُكَاتَبٍ يَدَّعِي الْإِسْلَام وَنصف يَشْتَرِي بهَا رِقَاب مِمَّن صلى وَصَامَ أخرجه بن أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَاحْتَجَّ لِلْأَوَّلِ بِأَنَّهَا لَوِ اخْتَصَّتْ بِالْمُكَاتَبِ لَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْغَارِمِينَ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَبِأَنَّ شِرَاءَ الرَّقِيقِ لِيُعْتَقَ أَوْلَى مِنْ إِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَانُ وَلَا يُعْتَقُ، وَلِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَالزَّكَاةُ لَا تُصْرَفُ لِلْعَبْدِ.

وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ يَتَيَسَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ، وَلِأَنَّ وَلَاءَهُ يَرْجِعُ لِلسَّيِّدِ فَيَأْخُذُ الْمَالَ، وَالْوَلَاءُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَإِنَّ عِتْقَهُ يَتَنَجَّزُ وَيَصِيرُ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا الْأَخِيرُ عَلَى طَرِيقَةِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَرِدُ وَلَاؤُهُ فِي شِرَاءِ الرِّقَابِ لِلْعِتْقِ أَيْضًا.

وَعَنْ مَالِكٍ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ تَمَسُّكًا بِالْعُمُومِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. اهـ

وعتق الرقبة مع أنه من الواجبات إذا كان الرجل لديه زكاة، وفي كفارة الأيمان، فقد جعل الله عز وجل أجره عظيمًا.

كما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً- وفي رواية مسلم: «مؤمنة»، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» [1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧١٥)، ومسلم في صحيحه (١٥٠٩).

تعيين المقدار التي يعطاه صاحب الرقاب من الزكاة:

يُعطى المكاتب جميع ما يحتاج إليه من الماء لوفاء كتابته.

وكذلك يُعطى للفقير الرقيق ما يُعتق به.

وكذلك يعطى للأسير المسلم ما يُفك به أسره.

المصرف السادس: الغارمين.

الغارم: من الغُرْم، وهو من لحقه الدين: إما لحمالة، وإما لإنفاق على أهل، وحاجياتٍ، وهم أنواع:

الأول: غارم لإصلاح ذات البين.

الثاني: غارم لنفسه في المباح.

الثالث: غارم لنفسه في الحرام.

والصحيح: أن هؤلاء الأنواع كلهم يجوز أن يُعطى لهم من الزكاة لقضاء ديونهم، إلا أن الغارم في الحرام إذا كان سيستخدم المال في ذلك الحرام فلا يجوز أن يعان على الباطل، وعلى الإثم والعدوان.

لما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ

أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "[1].

تعيين المقدار الذي يُعطاه الغارم من الزكاة:

نصيب الغارم من الزكاة بقدر ما يحتاج إليه من المال، فإن كان غرمه مليون ريال يُعطى مليون ريال، كان غرمه خمسمائة ألف ريال يعطى من الزكاة خمسمائة ألف ريال.

وليس المراد أنه يُعطى ما يُعطاه الفقير، الفقير يعطى حق عام، من المطعم، والمشرب، والملبس، وإيجار البيت، والعلاج، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

وأما الغارم فلا يُعطى من المال إلا مقدار ما يرفع عنه الغرم فقط.

المصرف السابع: في سبيل الله.

المراد من قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠]:

اختلف أهل العلم في المراد من قول الله عز وجل: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٤).

لأن كلمة في سبيل الله كلمة واسعة، فيدخل فيها جميع أعمال البر.

والمراد بها عند الإطلاق: الخروج لقتال أعداء الله عز وجل من الكافرين، والمشركين، وغيرهم، وكذلك الخروج لقتال البغاة.

هل طلب العلم يدخل في سبيل الله عز وجل؟

وقد توسع بعض أهل العلم فأدخل في سبيل الله عز وجل كل ما يتعلق بالعلم ونحوه.

وفعلًا فطلب العلم يعتبر في سبيل الله عز وجل.

فلا بأس أن يعان طلاب العلم ويدفع إليهم من بيت مال المسلمين.

تعيين المقدار الذي يُعطاه من كان في سبيل الله من الزكاة:

يُعطى من كان في سبيل الله عز وجل من الزكاة مقدار ما يشتري به السلاح، والمركوب، والعلاج، والنفقة الكافية له ولمن يعولهم ممن يجب عليه النفقة عليهم.

فليس لها مقدار محدد، وإنما على قدر الحاجة.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٦/٤٨٤):

الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ:

مُحْتَاجٍ إلَيْهَا: كَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ.

أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ: كَالْعَامِلِ وَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. اهـ

هل الحج لمن لم يحج يدخل في مصرف سبيل الله:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: قال الخرقي رحمه الله تعالى: ويُعطى أيضًا في الحج وهو من سبيل الله عز وجل.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ويروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله عنهما: "الحج في سبيل الله".

وهو قول إسحاق.

الثاني: رواية عن أحمد أنه لا يصرف من الزكاة في الحج، وبه قال مالك، والليث، وأبي حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: وهذا هو الأصح.

لأنهم قصروا في سبيل الله عز وجل على الجهاد في سبيل الله عز وجل.

واستدلوا بقول الله عز وجل: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}، فالمراد به عند الإطلاق الجهاد.

واستدل أصحاب القول الأول بأحاديث وآثار.

ومنها ما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أُمِّ مَعْقَلٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقَلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهَّ» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً» [(١)].

المصرف الثامن: ابن السبيل.

وسمي بابن السبيل: لأنه سائر في الطريق، وهو السبيل.

وقد يسمى الإنسان بشيء إذا تعلق به، فمن كان متعلق بالهواء ونحو ذلك سمي بابن الهوى.

ومن كان متعلقًا بابنه، وإن كان متعلقًا بالسفر سمي بابن السبيل أيضًا.

[(١)] أخرجه أبو داود في سننه (١٩٨٨)، وهو في صحيح الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (١٧٣٥)، وقال فيه: حديث صحيح؛ دون قول المرأة: إني امرأة ... من حجتي. وصححه الحاكم والذهبي وابن خزيمة،...إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ على ضعف في إبراهيم بن مهاجر؛ غير رسول مروان؛ فإنه لم يُسَمَّ، فهو مجهول. وقد جاء بإسناد صحيح إسقاطه من بين أبي بكر بن عبد الرحمن وأم معقل، مع تصريحه بسماعه منها، كما سأذكره إن شاء الله تعالى. والحديث أخرجه أحمد (٦/٣٧٥).

فهذا يعطى ما يوصله إلى مطلوبه، وإلى بلده.

فتلخص مما تقدم ما يأتي:

الأول: كل صنف من أصناف الزكاة يدفع إليه ما تندفع به حاجته.

فالغارم والمكاتب: يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر.

وابن السبيل: يعطى ما يوصله ويبلغه إلى بلده.

والغازي في سبيل الله عز وجل: يعطى ما يكفيه لغزوه.

والعامل: يعطى بقدر أجرة عمله.

الثاني: أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا، فلا يُراعى حالهم بعد الدفع: وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم.

فمتى أخذوا ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا لا يجب عليهم ردها بحال.

الثالث: أربعة أصناف: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذًا غير مستقرًا، وإنما يراعى حالهم بعد الدفع، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا أُسترجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها، أن هؤلاء أخذوا بمعنًا لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصلوا على المقصود من أخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العالمين.

الرابع: أربعة أصناف يأخذون مع الغنى.

وهم الغازي في سبيل الله، والعامل عليها، والغارم للإصلاح بين الناس، والمؤلف.

لأنهم يأخذون لحاجة المسلمين، ولا يأخذون لحاجتهم.

حكم من اجتمعت فيه عدة أسباب في استحقاقه من الزكاة:

اختلف أهل العلم في من هذا حاله، كيف يعطى؟ هل يعطى لسبب واحد فقط وهو الذي يكون أنفع له، أم يعطى لجميع الأسباب؟

يعطى من سبب واحد وهو الذي يكون أنفع له، وهذا هو الأظهر من أقوال أهل العلم.

فمثلًا: إن كان غارمًا فقيرًا.

قضي دينه وحاجته، وكله شيء واحد، فيعطى حاجته وحاجة من يعوله سنة كاملة، ويقضى دينه الذي غرمه للإصلاح بين الناس.

لأن قضاء الدين يعتبر من رفع الغرم عن الفقير هذا، وكذلك يعطى ما يكفيه ويكفي من يعوله لمدة سنة كاملة؛ لأنه بعد قضاء دينه ما يزال محتاج إلى المؤنة له، ولمن يعوله وينفق عليه.

ذكر الأصناف التي لا يصح دفع الزكاة إليهم:

الأول: الكفار والمشركون.

لا يجوز أن تدفع الزكاة إليهم، إلا إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم.

الثاني: آل محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهم بنو هاشم.

لما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ

وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي - فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا، وَكَذَا»[(١)].

وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

وهنالك مذهب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكذلك للعلامة ابن باز رحمة الله عليه، أنه إذا لم يوجد بيت مال للمسلمين يخرج لهم منه الخمس، فلهم أن يأكلوا من الصدقات.

وهذا القول يعمل به والله أعلم إذا لحقهم الضرر حتى أصيبوا بالحاجة، وبالفاقة.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/ ٤٩٢):

فَأَمَّا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعَهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ وَعَلَامَاتِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لِيُخِلَّ بِذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ سَلْمَانِ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٢).

عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَصَفَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَحْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَشْرَفَ الْخَلْقِ: وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَالصَّفِيُّ، فَحُرِمَ نَوْعَيْ الصَّدَقَةِ فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا.

وَآلُهُ دُونَهُ فِي الشَّرَفِ: وَلَهُمْ خُمُسُ الْخُمُسِ وَحْدَهُ، فَحُرِمُوا أَحَدَ نَوْعَيْهَا، وَهُوَ الْفَرْضُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ.

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْأَمْوَالِ، وَالصَّدَقَةُ يَصْرِفُهَا

الرَّجُلُ عَلَى مُحْتَاجٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا، أَلَيْسَ يُقَالُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ؟ وَقَدْ كَانَ يُهْدَى لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَسْتَقْرِضُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَالْقَرْضِ وَالْهَدِيَّةِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ، غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، لَكِنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آلِهِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَيْهِمْ، لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُحْتَاجِ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمَا.

وَهَذَا هُوَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَصَارَتْ الرِّوَايَتَانِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى آلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الثالث: مولى بني هاشم.

لما ثبت في سنن النسائي رحمه الله:

من حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» [1].

فلا يعطى موالي بني هاشم من الزكاة.

---

[1] أخرجه النسائي في سننه (٢٦١٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

حكم دفع الزكاة لموالي بني هاشم:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

الأول: لا يجوز دفع الزكاة لموالي بني هاشم، لحديث أبي رافع رضي الله عنه المتقدم معنا: «مولى القوم من أنفسهم».

الثاني: يجوز أن يُعطى موالي بني هاشم من الزكاة.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٤٨٩):

(وَلَا لِمَوَالِيهِمْ) يَعْنِي أَنَّ مَوَالِيَ بَنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ مَنْ أَعْتَقَهُمْ هَاشِمِيٌّ، لَا يُعْطَوْنَ مِنْ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُمْنَعُوا الصَّدَقَةَ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَوَّضُوا عَنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ مِنْهُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَرِّمُوهَا كَسَائِرِ النَّاسِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْأَلَهُ. فَانْطَلَقَ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلِأَنَّهُمْ مِمَّنْ يَرِثُهُمْ بَنُو هَاشِمٍ بِالتَّعْصِيبِ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إلَيْهِمْ كَبَنِي هَاشِمٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةٍ.

قُلْنَا: هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْقَرَابَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ».

وَقَوْلُهُ: «مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ.»، وَثَبَتَ فِيهِمْ حُكْمُ الْقَرَابَةِ مِنْ الْإِرْثِ وَالْعَقْلِ وَالنَّفَقَةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ حُكْمِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ فِيهِمْ. اهـ

والراجح: هو القول الأول، وهو ما رجحه ابن قدامة رحمه الله، لعموم حديث أبي رافع رضي الله عنه.

الرابع: المملوك.

لا يصح دفع الزكاة إليه؛ لأن ما يُعطى المملوك إنما هو ملك لسيده.

فكأن دافع الزكاة دفعها إلى السيد، ولأن العبد تجب نفقته على السيد، فهو غني بغناه.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٤٨٨):

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ عِمَالَتَهُ مِنْ الزَّكَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا. اهـ

حكم العامل الكافر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٤٨٨):

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَهَذِهِ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠] وَهَذَا لَفْظٌ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عَامِلٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ.

وَلِأَنَّ مَا يَأْخُذُ عَلَى الْعِمَالَةِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ أَخْذِهِ كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ كَافِرًا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، وَالْكُفْرُ يُنَافِي الْأَمَانَةَ. اهـ

والقول الثاني هو الأقرب؛ لما تقدم معنا أن الكافر لا يجوز أن تدفع إليه الزكاة، إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم.

الخامس: الأغنياء.

لما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله:

من حديث عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ

مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[1].

فلا يجوز أن تدفع الزكاة لغني، إلا في حالات:

الأولى: إذا كان من الغارمين.

الثاني: إذا كان من المؤلفة قلوبهم.

الثالث: إذا كان من العاملين عليها.

الرابع: إذا كان من ابن السبيل.

الخامس: إذا كان من المجاهدين في سبيل الله عز وجل.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٤٩٣):

لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ غَنِيٌّ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْغَنِيُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُعَاذٍ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». وَقَالَ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٠٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وَلِأَنَّ أَخْذَ الْغَنِيِّ مِنْهَا يَمْنَعُ وُصُولَهَا إلَى أَهْلِهَا، وَيُخِلُّ بِحِكْمَةِ وُجُوبِهَا، وَهُوَ إغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا. اهـ

السادس: لا تدفع الزكاة إلى امرأة فقيرة تحت غني ينفق عليها.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٤٩٦):

وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ الْفَقِيرَةِ زَوْجٌ مُوسِرٌ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، لَمْ يَجُزْ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ حَاصِلَةٌ لَهَا بِمَا يَصِلُهَا مِنْ نَفَقَتِهَا الْوَاجِبَةِ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَغْنِي بِأُجْرَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، وَتَعَذَّرَ ذَلِكَ، جَازَ الدَّفْعُ إلَيْهَا، كَمَا لَوْ تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَةُ الْعَقَارِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا. اهـ

السابع: من تلزم نفقته لا تدفع إليه الزكاة، وهم أنواع:

الأول: الأصول وإن علو: وهم الأب، والأم، وآباؤهما، وأمهاتهما، وإن ارتفعت درجتهم من دافع الزكاة.

كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم وإن علت درجتهم، من يرث منهم، ومن لا يرث.

بمعنى أن من تعينت ووجبت عليه النفقة عليه، لا يجوز له أن يدفع إليه الزكاة.

الثاني: الفروع وإن نزلوا: وهم الأولاد من البنين، والبنات، وأولاد البنين، وأولاد البنات، وإن نزلت درجتهم الوارث، وغير الوارث.

لما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ ".

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٤٨٢):

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَى الْوَالِدَيْنِ، فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إلَيْهِمْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إلَيْهِمْ تُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ تَجُزْ، كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنَهُ، وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ " لِلْوَالِدَيْنِ " يَعْنِي الْأَبَ وَالْأُمَّ. اهـ

يعني بهذا القيد: عند أن توجب النفقة عليهم.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله جواز دفع الزكاة إليهم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٠٤).



قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠):

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ -:

عَنْ دَفْعِهَا إلَى وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ. كَالْفَقِيرِ وَالْغَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ. وَصِنْفٌ يَأْخُذُهَا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ: كَالْمُجَاهِدِ وَالْغَارِمِ فِي إصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِهِ.

وَأَمَّا دَفْعُهَا إلَى الْوَالِدَيْنِ: إذَا كَانُوا غَارِمِينَ أَوْ مُكَاتَبِينَ: فَفِيهَا وَجْهَانِ. وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إنْ كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ فَالْأَقْوَى جَوَازُ دَفْعِهَا إلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ مَوْجُودٌ وَالْمَانِعَ مَفْقُودٌ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ. اهـ

قال الإمام العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٦/ ٢٥٩):

ولهذا فالقول الراجح الصحيح، أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه. اهـ

الثالث: الزوجة.

فلا يدفع زكاته إلى زوجته، لأن نفقتها واجبة عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٤٨٤):

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنْ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إلَيْهَا، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الزَّوْجُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَيْهِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ يَجُزْ لِلْآخَرِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إلَيْهِ كَالْآخَرِ، وَلِأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، تَمَكَّنَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ الْإِنْفَاقِ، فَيَلْزَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا، وَلَكِنَّهُ أَيْسَرَ بِهَا، لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ، فَتَنْتَفِعُ بِهَا فِي الْحَالَيْنِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكَ، كَمَا لَوْ دَفَعَتْهَا فِي أُجْرَةِ دَارٍ، أَوْ نَفَقَةِ رَقِيقِهَا أَوْ بَهَائِمِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَيُلْزَمُ عَلَى هَذَا الْغَرِيمَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إلَى غَرِيمِهِ، وَيُلْزَمُ الْآخِذَ بِذَلِكَ وَفَاءُ دَيْنِهِ؛ فَيَنْتَفِعُ الدَّافِعُ بِدَفْعِهَا إلَيْهِ.

قُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَقَّ الزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ آكَدُ مِنْ حَقِّ الْغَرِيمِ، بِدَلِيلِ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ مُقَدَّمَةٌ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى أَدَاءِ دَيْنِهِ، وَأَنَّهَا تَمْلِكُ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، إذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْبَسِطُ فِي مَالِ زَوْجِهَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ، وَيُعَدُّ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالًا لِلْآخَرِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي عَبْدٍ سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ: عَبْدُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ. وَلَمْ يَقْطَعْهُ

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، بِخِلَافِ الْغَرِيمِ مَعَ غَرِيمِهِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ لَهَا دَفْعُ زَكَاتِهَا إلَى زَوْجِهَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ «لِأَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إنَّك أَمَرْت الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْت أَنَّ أَتَصَدَّقْ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُك وَوَلَدُك أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَيْهِمْ.» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرُوِيَ «أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَنِي أَخٍ لَهَا أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا، أَفَتُعْطِيهِمْ زَكَاتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»

وَرَوَى الْجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِنَّ لِي زَوْجًا فَقِيرًا، أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ اهـ

والصحيح هو القول الثاني: وهو جواز دفع المرأة الزكاة لزوجها؛ لأنها لا يجب عليها أن تنفق عليه.

كما في الصحيحين: من حديث عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، ح فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ - بِمِثْلِهِ سَوَاءً - قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[1].

حكم دفع المرأة زكاتها على ولدها:

لا بأس بذلك؛ لأنه لا يجب على المرأة أن تنفق على ولدها.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه (١٠٠٠).



وهو الذي يصرف الزكاة في الفسق، وفي العصيان.

فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة، ولا يعان منها بشيء، ولا يعطى.

ومن ذلك ما يدفع من الزكاة إلى الجمعيات، وإلى الحزبيات، التي تحارب دين الله عز وجل، فإن ذلك من الأمور التي لا يجوز أن تفعل، والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين

****

[بيان فريضة الصدقة التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم]

٥٩٩ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ – رضي الله عنه – كَتَبَ لَهُ – هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا

كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، ولا تيس، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ.

وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ******************************

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٥٤)، ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد رواية واحدة في البخاري بهذا السياق، ولكن الحافظ جمع بين روايات الحديث، وانظر البخاري رقم (١٤٤٨)، لتقف على أطراف الحديث.

بيان معاني بعض ألفاظ الحديث:

بنت المخاض: هي التي استكملت سنة، ودخلت في الثانية.

ابن اللبون، وبنت اللبون: هما الذين استكملا سنتين، ودخلا في الثالثة.

الحقة: هي التي استكملت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

وسميت بهذا الاسم حقة: لأنها استحقت بهذا السن أن يطرقها الفحل من الإبل.

الجذعة: هي التي استكملت أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

السائمة: هي التي ترعى في المباح، وليس من نفقة صاحبها.

الهرمة: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

ذات عوار: هي صاحبة العيب.

التيس: هو ذكر الغنم.

هذا الحديث الذي أخرجه البخاري ، وغيره من أهل العلم، هو عمدة في باب زكاة الأنعام.

لا سيما في باب زكاة الإبل والغنم.

****

بيان زكاة البقر:

فيها ما سيأتي معنا بعد هذا الحديث.

وهو ما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ»[1]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

الحديث حسن بشواهده.

بيان شروط وجوب الزكاة:

فتجب الزكاة إذا توفرت فيه شروط خمسة:

---

(1) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥ - ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، وصححه ابن حبان (٧/ ١٩٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق! أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث معاذا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ. وهذا أصح». قلت: لا يؤثر هذا الخلاف في صحة الحديث، والترمذي نفسه أخذ بهذا، فضلا عن وجود ما يشهد للحديث. و «التبيع»: هو ذو الحول. و «المسن»: هو ذو الحولين. و «معافر»: على وزن «مساجد» حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٧٩٥)، وقال فيه: وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبى. قلت: وهو كما قالا، وقد قيل أن مسروقا لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر: " والحديث ثابت متصل ". وقد رواه الأعمش عن إبراهيم أيضا عن مسروق به.

الأول: الحرية.

فلا تجب الزكاة على المملوك؛ لأنه لا مال له، وإن قدر أنه كان له مال، فماله لسيده.

وتكون في هذه الحالة زكاته على السيد.

الثاني: أن يكون صاحب المال مسلمًا.

فلا تجب الزكاة على الكافر في حال كفره، بحيث أنه يطالب بأدائها وهو وكافر، ولكنه يأثم على عدم دفعه للزكاة تبعًا لكفره، ويعذب على ذلك.

ولكنه لا يطالب بها وهو في حال كفره فإذا أسلم طولب بها.

لقول الله عز وجل: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} [فُصِّلَتْ: ٦، ٧].

ولقول الله عز وجل: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [الْمُدَّثِّرِ: ٣٨-٤٧].

وكما في الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ

عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهَّ حِجَابٌ»[1].

فلم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يأمرهم بالزكاة إلا بعد أن يسلموا ويشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثالث: امتلاك نصاب.

فلا تجب فيها دون النصاب.

كما في الصحيحين:

من حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2].

الرابع: استقرار الملكية.

حتى لا يتعلق بها حق الغير، فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته كدين الكتابة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٧٩).

أي رجل كاتبه عبده المملوك على مبلغ من المال، وهذا المبلغ زكوي، إلا أنه لم يستلم منه شيء من المال بعد، فلا يجب عليه فيه زكاة حتى يقبض المال ويتملكه، ويحول عليه الحول.

الخامس: مضي الحول على المال.

لما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»[(١)].

وجاء في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[(٢)].

[(١)] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٦٣١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث رقم (٧٨٧)، وقال فيه: ثم رواه هو والترمذي والبيهقي وكذلك مالك (٦/٢٤٦/١) وابن أبي شيبة (٤/٣٠) من طرق عن نافع به موقوفا. وقال البيهقي وغيره: " هذا هو الصحيح: موقوف ". قلت: وفي طريق المرفوع بقية وهو مدلس وقد عنعنة، وإسماعيل وهو ابن عباس ضعيف في روايته عن المدنيين، وهذه منها. فلا يحتج بها ، وخصوصا وقد خالفه الثقات فرووه موقوفا.

وقد روى الحديث عن عائشة وأنس وعلي رضي الله عنهم... ثم قال رحمه الله تعالى: ثم وجدت للحديث طريقا أخرى بسند صحيح عن على رضى الله عنه خرجته في "صحيح أبى داود" (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله.

[(٢)] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٧٩٢)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في (٧٨٧). وقال البيهقي: "ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره". =

وقد تقدم معنا أن هذا يكون في المال النقدي، وما كان في باب عروض التجارة، وكذلك في بهيمة الأنعام.

أما زكاة الخارج من الأرض من الأصناف الأربعة التي يجب فيها الزكاة فلا يشترط فيها حولان الحول، وإنما تتعين الزكاة فيها حين جذاذها وحصادها.

لأن الله عز وجل قال: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الْأَنْعَامِ:١٤١].

بيان زكاة نتاج البهائم، وكذلك زكاة ربح التجارة:

نتاج البهائم التي يجب فيها الزكاة، وربح التجارة، حولهما حول أصلهما.

فلا يشترط فيهما أن يأتي عليهما حول مستقل، إذا كان أصلهما قد بلغ النصاب.

بيان فيما إذا كانت البهائم، وكذلك التجارة، لم تبلغ النصاب:

فإن لم يكن كذلك ابتدأ الحول من تمام النصاب.

= قلت: وكذلك رواه أبو أسامة عن حارثة به موقوفا. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٠)، وقد علقه العقيلي مرفوعا في ترجمة حارثة (ص ١٠٣) وقال: " لم يتابعه عليه إلا من هو دونه ". يعني أنه توبع عليه ممن هو أشد ضعفا منه في غير هذا السند، وأما في هذا ، فلم يتابعه أحد ، فهو يشير إلى ضعف جميع أحاديث الباب وأنها أشد ضعفا من هذا... ثم قال رحمه الله تعالى: ثم وجدت للحديث طريقا أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في "صحيح أبي داود" (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله.

بيان زكاة الدين:

ومن كان له دين على معسر، فإنه يخرج زكاته إذا قبضه من صاحب الدين لعام واحد فقط، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وإن كان له دين على مليء باذل، فإنه يزكيه كل عام.

بيان زكاة المال المُقتنى والمستعمل:

وما عُد من المال للقنية، وللاستعمال، فلا زكاة فيه.

كبيت السكنى، وثياب البذلة، وأثاث المنزل، والسيارات، والدواب المُعدة للركوب عليها، وللاستعمال.

بيان زكاة الأموال المُعدة للكراء:

وما عُد للكراء: كالبيوت، والسيارات، والدكاكين، فلا زكاة في أصله/

وإنما تجب الزكاة في أجرته، ولكن بشرطين:

الأول: إذا بلغت النصاب بنفسها، أو بضمها إلى غيرها.

الثاني: إذا حال عليها الحول.

حكم من وجبت عليه الزكاة ومات قبل إخراجها:

من وجبت عليه الزكاة ومات قبل أن يخرجها وجب إخراجها من مال التركة.

فلا تسقط الزكاة بالموت.

لما في الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ، وَسَلَمَةُ، - وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ - قَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا، يَذْكُرُ هَذَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ، وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ».

وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ».

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» [(١)].

فيخرج الورثة، أو غيرهم، زكاته من تركة الميت.

ولأنها حق واجب، ولا تسقط بالموت، وهي دين في ذمته، يجب على الورثة، أو على غيرهم، إبراء ذمته منها.

أفاده الإمام الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (١/ ٣٢٢-٣٢٤).

وهي تعتبر حق المال، فلا تسقط بالموت، ولا تسقط على الصغير إذا امتلك نصابًا، أو حتى على المجنون أيضًا، ولأنها حق للفقراء والمساكين، فالتنازل عنها، فيه إضاعة لحقوقهم.

كما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٤٨).

يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[1]، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ.

بيان زكاة بهيمة الأنعام:

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في كتابه الملخص الفقهي (١/٣٢٥):

اعلم أن من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة: بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، بل هي في طليعة الأموال الزكوية؛ فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكتبه في شأنها وكتب خلفاؤه معروفة مشهورة في بيان فرائضها وبعث السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة على امتداد الساحة الإسلامية.

فتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين:

الشرط الأول: أن تتخذ لدر ونسل، لا للعمل.

لأنها حينئذ تكثر منافعها، ويطيب نماؤها بالكبر والنسل؛ فاحتملت المواساة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠).

الشرط الثاني: أن تكون سائمة أي: راعية.

لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» [(١)]، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والسوم: الرعي؛ فلا تجب الزكاة في دواب تعلف بعلف اشتراه لها، أو جمعه من الكلأ، أو غيره، هذا إذا كانت تعلف الحول كله، أو أكثره. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لأن بهيمية الأنعام لها حالات أربعة:

الحالة الأولى: أن تكون سائمة طوال العام.

فهذه فيها الزكاة.

الحالة الثانية: أن تعلف بالعلف طوال العام.

فهذه ليس فيها الزكاة.

الحالة الثالثة: أن تكون سائمة أكثر العام.

فهذه فيها الزكاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٣٣٥/١ - ٣٣٦ و٣٣٩)، وفي " الكبرى " (٢/٢ و١/٣)، والدارمي (٣٩٦/١)، وابن أبي شيبة (١٠/٤)، وابن الجارود (١٧٤)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي (١٠٥/٤)، وأحمد (٢/٤ و٤)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده – وهو معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٧٩١): وقال فيه: وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم.

الحالة الرابعة: أن تعلف أكثر العام.

فهذه ليس فيها الزكاة.

بيان زكاة الإبل:

والزكاة في الإبل على ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما في الصحيحين:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[(١)].

فإن كان لديه أربع من الإبل وأحب أن يتصدق من نفسه، أخرج شاة، ولكن لا يجب عليه ذلك، وإنما يستحب له استحبابًا.

أما إذا كانت لديه من الإبل خمس فما فوق، فهنا يتعين ويجب عليه أن يخرج عنها شاة.

إلى أن تصل إلى عشر من الإبل ففيها شاتان.

إلى أن تصل خمسة عشر من الإبل ففيها ثلاث شياه.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٧٩).

إلى أن تصل إلى عشرين من الإبل ففيها أربع شياه، وكذلك إلى أن تصل إلى أربع وعشرين من الإبل ففيها أربع شياه فقط وجوبًا.

وإن أحب أن يخرج خمس شياه استحبابًا جاز له ذلك.

فإذا وصلت إلى خمس وعشرين من الإبل هنا يبدأ إخراجها من الإبل كما بين ذلك في حديث الباب.

وهنا يتعين ويجب عليه أن يخرج بنت مخاض.

بنت المخاض: هي ما استكملت سنة ودخلت في الثانية.

فتكون في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وكذلك في ست وعشرين، وكذلك في سبع وعشرين، وكذلك في ثمان وعشرين، وكذلك في تسع وعشرين، وكذلك في ثلاثين.

فإن لم توجد معه بنت مخاض، ولم يستطع أن يشتري بنت مخاض، فيخرج ابن لبون.

مع أن الأصل أن الزكاة لا تخرج من الذكور؛ لأن الذكر قد يحتاج إليه المتصدق، ويرغب عنه الفقير، لكن إذا لم يجد بنت مخاض فإنه يخرج ابن لبون، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد رخص في ذلك كما في حديث الباب.

وابن اللبون: هو ما ستكمل سنتين ودخل في الثالثة.

فابن اللبون أكبر من بنت المخاض، ومع ذلك تجوز في كبر سنه من أجل عدم الرغبة فيه من الفقراء والمساكين.

لأن صاحب الناقة ربما رباها وأطرقها الجمل فحملت له، ثم بعد ذلك يكثر عليه عدد الإبل، حتى يصير من ذوي المال.

وكذلك ربما انتفع من لبنها لنفسه، أو لغيره، أو لإبل صغار معه أيضًا.

وأما الذكر فهو أقل منفعة للفقراء والمساكين، فربما يذبح ويؤكل، وربما يعمل عليه.

وإذا أراد صاحب الذكر من الإبل أن يتركه لطروق الفجل، حتى يأخذ عليه الأجرة في ذلك، فهذا لا يجوز له.

ففي البخاري: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»[(١)].

وفي مسلم: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ»، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٦٥).

إذًا فانتفاع الفقراء والمساكين بالإناث أكثر من الذكور، فلذلك جعل الشرع الزكاة في الأصل من الإناث، إلا إذا لم يجد الذكر في مثل هذه الحال جاز له أن يخرج من الذكر، ولكن أكبر سنًا من الأنثى.

وهنا جدول في الموسوعة الكويتية الفقهية وُضع فيه زكاة الإبل على مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق.

عدد الإبل	الزكاة التي تجب فيها
١-٤	ليس فيها شيء، إلا أن يشاء المتصدق ففيها شاة.
٥-٩	فيها شاه واحدة.
١٠-١٤	فيها شاتان.
١٥-١٩	فيها ثلاث شياه.
٢٠-٢٤	فيها أربع شياه.
٢٥-٣٥	فيها بنت مخاض، فإن لم يوجد معه بنت مخاض، فابن لبون.
٣٦-٤٥	فيها بنت لبون، وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.
٤٦-٦٠	فيها حقة.
٦١-٧٥	فيها جذعة.
٧٦-٩٠	فيها بنتا لبون.
٩١-١٢٠	فيها حقتان.

١٢١-١٢٩	فيها: ثلاث بنت لبون.
١٣٠-١٣٩	فيها: حق وبنتا لبون.
١٤٠-١٤٩	فيها: حقتان وبنت لبون.
١٥٠-١٥٩	فيها: ثلاث حقق، أو حقاق.
١٦٠-١٦٩	فيها: أربع بنات لبون.

وهكذا كلما زاد العدد، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

بيان زكاة الإبل إذا وصلت من مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين.

واختلف فيما بين: (١٢١ – ١٢٩).

فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: يتخير الساعي بين حقتين، وثلاث بنات لبون.

وذهب أبو عبيد وهي الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن فيها حقتين؛ لأن الفرض لا يتغير إلا من مائة وثلاثين.

بينما ذهبت الحنفية إلى أن الفريضة تُستأنف بعد مائة وعشرين.

أي نعود إلى الشياه مرة أخرى.

فمثلًا: عنده مائة وعشرين من الإبل فيها ثلاث بنات لبون، أو أربع بنات مخاض.

فعند الأحناف: إذا أنت عندك مائة وخمسة وعشرين من الإبل، ففيها أربع بنات مخاض، أو ثلاث بنات لبون، ومع شاة مقابل الخمس من الإبل.

جدول زكاة الإبل عند الأحناف	
١٢١-١٢٤	فيها: حقتان.
١٢٥-١٢٩	فيها: حقتان وشاة.
١٣٠-١٣٤	فيها: حقتان وشاتان.
١٣٥-١٣٩	فيها: حقتان وثلاث شياه.
١٤٠-١٤٤	فيها: حقتان وأربع شياه.
١٤٥-١٤٩	فيها: حقتان وبنت مخاض.
١٥٠-١٥٤	فيها: ثلاث حقاق.
١٥٥-١٥٩	فيها: ثلاث حقاق وشاة.
١٦٠-١٦٤	فيها: ثلاث حقاق وشاتان.
١٦٥-١٦٩	فيها: ثلاث حقاق وثلاث شياه.
١٧٠-١٧٤	فيها: ثلاث حقاق وأربع شياه.
١٧٥-١٨٥	فيها: ثلاث حقاق وبنت مخاض.
١٨٦-١٩٥	فيها: ثلاث حقاق وبنت لبون.
١٩٦-١٩٩	فيها: أربع حقاق.

٢٠٠-٢٠٤	فيها: أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.
٢٠٥-٢٠٩	فيها: أربع حقاق وشاة، أو خمس بنات لبون وشاة.

وهكذا واستدل الأحناف على هذا، لحديث جاء في الباب.

وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قال: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَخْرِجْ لِي كِتَابَ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَأَخْرَجَ كِتَابًا فِي وَرَقَةٍ وَفِيهِ: فَإِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتُؤْنِفَتِ الْفَرِيضَةُ».

وهذا مرسل والعمل عليه عند كثير من أهل العلم.

ذكر بعض المسائل الفرعية في زكاة الإبل من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٥٥-٢٥٦):

وَفِي زَكَاةِ الإِبِل مَسَائِل فَرْعِيَّةٌ مِنْهَا:

١ - أَنَّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ الإِنَاثُ دُونَ الذُّكُورِ، إِلاَّ ابْنَ اللَّبُونِ إِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، بِخِلاَفِ الْبَقَرِ فَتُؤْخَذُ مِنْهَا الذُّكُورُ كَمَا يَأْتِي.

فَإِنْ كَانَ الْمَال كُلُّهُ ذُكُورًا أَجْزَأَ الذَّكَرُ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَلْزَمُ الْوَسَطُ وَلَوِ انْفَرَدَ الذُّكُورُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُونَ نَاقَةً وَسَطًا مِنَ السِّنِّ الْمَطْلُوبِ.

٢ - أَنَّ الشَّاةَ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى (جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ) أَجْزَأَتْ بِلاَ نِزَاعٍ.

وَأَمَّا الذَّكَرُ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْزِئَ لِصِدْقِ اسْمِ الشَّاةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

٣ - إِنْ تَطَوَّعَ الْمُزَكِّي فَأَخْرَجَ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ سِنًّا أَعْلَى مِنْ السِّنِّ الْوَاجِبِ جَازَ، مِثْل أَنْ يُخْرِجَ بَدَل بِنْتِ الْمَخَاضِ بِنْتَ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، أَوْ عَنْ بِنْتِ اللَّبُونِ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لأنه تطوع، وهذا يصب في مصلحة الفقير.

لكن لو كان عليه بنت لبون، وقال: أنا سأعطي بنت مخاض، فهنا نقول له: لا يقبل منك؛ لأنه هنا سيضيع حق الفقير. اهـ

لِمَا فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال لِمَنْ قَدَّمَ نَاقَةً عَظِيمَةً سَمِينَةً عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ: ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ. فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ».

٤ - إِنْ أَخْرَجَ بَدَل الشَّاةِ نَاقَةً أَجْزَأَهُ، وَكَذَا عَمَّا وَجَبَ مِنَ الشِّيَاهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ؛ لأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ ٢٥، فَأَجْزَاؤُهُ عَمَّا دُونَهَا أَوْلَى.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرًا. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أنه يجزئ. اهـ

٥ - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي إِبِلِهِ سِنٌّ فَلَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ ذَلِكَ السِّنُّ، فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السِّنِّ الَّذِي فَوْقَهُ مِمَّا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ، وَيَأْخُذُ مِنَ السَّاعِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السِّنِّ الَّذِي تَحْتَهُ مِمَّا يُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ وَيُعْطِي السَّاعِيَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

بحيث أنه يتم النقصان، رجل عليه زكاة بنت لبون، ولم يجد إلا بنت مخاض، فإنه يعطي الساعي بنت المخاض مع زيادة شاتين، أو عشرين درهمًا.

رجل عليه زكاة بنت لبون، ولم يجد إلا حقة، فإنه يعطي الساعي الحقة، ويرد له الساعي شاتين، أو يعطيه عشرين درهمًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُزَكِّيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ السِّنُّ الْوَاجِبُ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَةَ مَا وَجَبَ، أَوْ يَدْفَعَ السِّنَّ الْأَدْوَنَ وَزِيَادَةَ الدَّرَاهِمِ بِقَدْرِ النَّقْصِ، كَمَا لَوْ أَدَّى ثَلَاثَ شِيَاهٍ سِمَانٍ عَنْ أَرْبَعٍ وَسَطٍ، أَوْ بَعْضَ بِنْتِ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح هو القول الأول، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

قوله: «وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه».

هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه، خادم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد خدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر سنين.

قوله: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه».

وهو أفضل هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإجماع المسلمين، وإنما خالف في فضيلته الرافضة وليسوا من أهل الإسلام، حتى يُعتد بخلافهم، أو بوفاقهم.

وهو خليفة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

اسمه: عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة رضي الله عنه، وعن أبيه.

وهو أول من أسلم بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الرجال.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَّ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهَّ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللهُّ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهَّ، فَكَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» [(١)].

وقد بشره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه يُدعى من أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة.

كما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهَّ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهَّ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهَّ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٨٢).

تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» [1].

قوله: «كَتَبَ لَهُ».

فيه: جواز كتابة العلم، وكتابة الحديث.

حكم كتابة الحديث، والعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم:

وما جاء من نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الكتابة.

كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [2].

فقد قيل: بأن الحديث ضعيف.

وقيل: بأنه منسوخ.

بما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٢٧).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٠٠٤).

تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

وبما في البخاري:

من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ» [2].

وبما ثبت أيضًا في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٣٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٥).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٣).

الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»[1].

وكذلك بما في البخاري: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١/ ٢٠٨):

وَيُسْتَفَاد مِنْهُ، وَمن الحَدِيث عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّم، وَمِنْ قِصَّةِ أَبِي شَاهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ، وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٦٤٦)، والدارمي (١ / ١٢٥)، والحاكم (١ / ١٠٥ - ١٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٩٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا الوليد بن عبد الله، وقد وثقه ابن معين. وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٥٣٢).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٤).

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نُزُولِ الْقُرْآنِ خَشْيَةَ الْتِبَاسِهِ بِغَيْرِهِ وَالْإِذْنَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

أَوْ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالْإِذْنَ فِي تَفْرِيقِهِمَا.

أَوِ النَّهْيَ مُتَقَدِّمٌ وَالْإِذْنَ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الِالْتِبَاسِ وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُنَافِيهَا.

وَقِيلَ: النَّهْيُ خَاصٌّ بِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ الِاتِّكَالُ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الْحِفْظِ، وَالْإِذْنُ لِمَنْ أُمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَعَلَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَخَذُوا حِفْظًا، لَكِنْ لَمَّا قَصُرَتِ الْهِمَمُ وَخَشِيَ الْأَئِمَّةُ ضَيَاعَ الْعلم دونوه.

وَأول من دون الحَدِيث ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ كَثُرَ التَّدْوِينُ، ثُمَّ التَّصْنِيفُ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ. اهـ

قوله: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ».

أي الصدقة الواجبة.

فإن الفرض يأتي بمعنى الواجب.

والصدقة: المراد بها الزكاة الواجبة، وقد تقدم معنا أن من أسماء الزكاة الصدقة.

قوله: «الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

أي التي وضعها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبينها للمسلمين.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضعها بأمر الله عز وجل.

كما في قول الله عز وجل: {وَأَنزلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النَّحْلِ: ٤٤].

وَكما في قَوله تَعَالَى: {وَمَا أَنزلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النَّحْلِ: ٦٤].

قوله: «على المسلمين».

دليل على أن الزكاة لا تجب على الكافرين وهم في حال كفرهم، ولا تقبل منهم.

أي لا يطالبون بها قبل الإسلام، ومع ذلك فهم يؤاخذون بها يوم القيامة.

فهم مؤاخذون على كفرهم وشركهم، وكذلك على تركهم لأركان الإسلام: من صلاة، وزكاة وغير ذلك.

كما قال الله عز وجل: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} [فُصِّلَتْ: ٦، ٧].

وكما في قول الله عز وجل: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [الْمُدَّثِّر: ٣٨-٤٧].

مع أن جمهور الأصوليين يرون دخول الكافر في فروع الشريعة، إلا أنها لا تقبل منهم.

وهم لا يخاطبون بها خطاب أداء، وإنما خطاب تكليف بعد إسلامهم.

فهم يخاطبون بها تبعًا للإسلام، ولكنها لا تقبل منهم إلا بعد إسلامهم، أما في حال كونهم كفارًا فلا يطالبون بها، ولا تقبل منهم إن عملوا بها.

أما يوم القيامة فهو سيحاسبون عليها تبعًا لكفرهم، فيعذبون على كفرهم وشركهم، وعلى تركهم للصلاة، وعلى تركهم للزكاة، كما في الآيات السابقة.

قوله: «وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ».

وهذا فيه دليل لما تقدم معنا بيانه.

وكما قال الله عز وجل: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}.

وقد قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [الْمَائِدَة: ٦٧].

ويقول الله عز وجل: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ}.

ويقول الله عز وجل: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} [آلِ عِمْرَانَ: ٢٠].

ويقول الله عز وجل: {فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ} [الرَّعْدِ: ٤٠].

قوله: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ».

أي في هذا العدد من الإبل تدفع زكاتها من الغنم.

فإن كان لصاحب الإبل غنمًا أخرج من غنمه، وإنما لم يكن له غنم اشترى من غيره وزكى عن نفسه.

والمراد بالغنم هنا: الضأن، والمعز.

لأن اللفظ إذا أطلق دل على النوعين.

وكلمة الغنم تشعر بها تقدم، من أنه يجزؤه التيس، والكبش، والعناق، والشاة.

قوله: «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ».

حكم الأوقاص في زكاة الإبل:

والأوقاص: جمع وقص، وهو العدد الذي يكون بين العددين المحددين بالشرع.

وما بين هذا العدد وهو خمس من الإبل، وبين العدد الآخر وهو العشر من الإبل، يسمى وقصًا.

المتصدق فيه بين خيارين:

الأول: إما أنه لا يدفع شيئًا ويكتفي بالشاة الأولى فقط.

الثاني: وإما أنه يدفع شاة استحبابًا وتطوعًا، وليس على سبيل الوجوب.

وهذا من مراعاة الشرع لحق صاحب المال، فلم يوجب عليه إلا ما تعين.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى».

بنت المخاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية.

وسميت ببنت مخاض: لأنها ما زالت حديثة عهد بولادة، وتكون ضعيفة البنية، ولا غنى لها عن أمها.

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى (١/٣٢٦):

سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت؛ أي: حملت، وليس كونها ماخضا شرطا، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها. اهـ

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ».

فيه: إجزاء الذكر من الإبل عن الأنثى من الإبل؛ ولكن بشرط أن يكون أكبر منها.

ذكر السبب في جعل الذكر أكبر سنًا من الأنثى:

فقد يقول قائل: لماذا جعل الذكر من الإبل أكبر سنًا من الأنثى المتعين إخراجها إذا بلغت الإبل النصاب؟

وذلك حتى إذا شاء الفقير أن يبيعه مقابل ما دونه الإناث، أو أن يستفيد لحمًا، أو قيمةً، إذا أراد أن يبيع.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى».

سميت ببنت لبون، وابن لبون: لمقاربة استغنائهم عن اللبن.

وبنت اللبون: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ».

الحقة: هو التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

وسميت بهذا الاسم: لأنها استحقت بهذا السن أن يطرقها ذكر الجمل حتى تحمل وتنتج من الإبل.

وهل يلزمه أن يدفع حقة، ثم شاةً لهذه الزيادة والأوقاص الخمس؟

الصحيح في هذه المسألة من أقوال أهل العلم: أنه لا يلزمه شيء مقابل الأوقاص.

وهذه الأنواع من الإبل قد لا نعرفها الآن في وقتنا هذا، ولكن أهل البادية يعرفونها، ويميزونها.

كيفية معرفة وتمييز سن بهيمة الأنعام:

بعضهم يعرف ذلك ويميزه: عن طريق أسنانه.

وبعضهم: يميزه بوصفه.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ».

الجذعة: هي التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

ربها: أي صاحبها ومالكها.

وهذا دليل على فضيلة الإنفاق، وإن لم يتعين النصاب بعد.

لكن يكون هذا على سبيل التطوع والاستحباب، وليس على سبيل الوجوب والفرض.

****

[بيان زكاة الغنم]

بيان زكاة الغنم:

قوله: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا».

خرج بهذا غير السائمة، وهي التي تُعلف بالعلف المُشترى لها من صاحبها.

فالسائمة: هي التي ترعى من المرعى بدون كلفة.

فالمعلوفة: ليس فيها زكاة، لأن المعلوفة تأخذ من صاحبها مالًا في شراء العلف والعشب المحتاجة إليه، وتأخذ وقتًا من صاحبها.

وإخراج الزكاة منها فيه كلفة على صاحبها، ومشقة عليه.

فهو يتكلف في شراء العلف لبهائمه، ثم بعد ذلك يتكلف إخراج الزكاة منها.

وقد يكون هذا فيه ضرر عليه، والإسلام جاء برفع الضرر.

أما السائمة: فلا ضرر عليه من إخراج الزكاة منها إذا بلغت النصاب، لأنه ترعى من العشب الذي ينبته المطر في الجبال والوديان بفضل الله عز وجل ومنته.

فهو لا يتكلف في شراء العلف لبهائمه، ولهذا يخرج منها زكاتها.

قوله: «إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ».

أي إذا بلغت الغنم هذا العدد من أربعين إلى عشرين ومائة، ففيها زكاة تخرج عليها مقدار شاة واحدة فقط.

ومع ذلك تجد أن بعض الناس قد يبخل بزكاته، مع أن الله عز وجل قد جعل له فسحة في ذلك.

حيث جعل الله عز وجل النصاب في الغنم: أربعين وما زاد عن ذلك.

فإذا بلغ العدد من الغنم أربعين شاه ففيها شاة واحدة، وما زاد عن هذا العدد من الخمسين، والستين، والسبعين، والثمانين، والتسعين، والمائة، والمائة والعشرة، والمائة والعشرين، كل هذا العدد ما يزال فيه شاة واحدة فقط، فهذا كرم من الله عز وجل على عباده المؤمنين من هذا الأمة، وفسحة عظيمة.

قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ».

أي إذا زاد العدد عن عشرين ومائة واحدة، فهنا يخرج صاحبها شاتان.

فلو كانت معه من الغنم مائة وواحد وعشرين يخرج عنها شاتان.

ويستمر هذا إلى مائتين من الغنم، كل هذا يخرج عنه ساتان فقط.

قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ».

أي إذا بلغت مائتين وواحد فيها ثلاث شياه، ويستمر هذا العدد إلى

ثلاثمائة فيخرج فيها أيضًا ثلاث شياه فقط.

قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ».

أي فإذا زادت شاة على الثلاثمائة وأصبح العدد ثلاثمائة وواحد ففيها أربع شياه.

وهكذا في كل مائة من الشياه شاة.

أي إذا بلغت الغنم أربعمائة من الشياه ففيها أربع شياه.

وإذا بلغت الغنم خمسمائة من الشياه ففيها خمس شياه.

معه خمسمائة وخمسين من الشياه فهيا أيضًا خمس شياه.

معه خمسمائة وتسعة وتسعين من الشياه فهيا أيضًا خمس شياه.

معه ستمائة من الشياه فيها ست شياه.

معه ستمائة وتسعة وتسعين من الشياه فيها أيضًا ست شياه.

فهذا من رحمة الله عز وجل على عباده المؤمنين من هذه الأمة.

قوله: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

أي كان معه تسعة وثلاثين من الغنم هنا ليس فيها زكاة واجبة مفروضة عليه؛ لأن النصاب لم يبدأ بعد، النصاب يبدأ من أربعين وما زاد على ذلك.

ولكن إذا أحب أن يخرج على سبيل التطوع والاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، شاة، يخرجها وله أجره عند الله عز وجل.

فالصدقة المستحبة تجزئ عنك في أي عدد، حتى وإن كان معك خمس شياه فقط، وأحببت أن تخرج عنها شاة، فإنها تجزؤك ولك أجرك عند الله عز وجل.

فالصدقة المستحبة يجوز لك أن تتصدق بها، أو منها.

منها: أي تتصدق بسمنها، بلبنها، بأي شيء فيها له منفعة عند المسلمين.

أو بها: أي بواحدة منها، كل ذلك مستحب وله أجر عظيم عند الله عز وجل.

وأما الصدقة الواجبة والزكاة المفروضة فتبدأ من أربعين من الغنم وما زاد عنها كما تقدم معنا بيانه.

فإذا أخرج المتصدق عن تسعة وثلاثين من الشياه شاة واحدة.

قبلت منه زكاة، ولكنها ليست بزكاة واجبة، وإنما هي زكاة مستحبة وتطوع، ولها أجرها عند الله عز وجل.

قوله: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

هنا بعض الأحكام في صدقة الغنم:

الأول: لا يجوز الجمع بين المتفرق من الغنم.

حتى تنقص عليه الزكاة، أو لا تجب عليه الزكاة من أصلها.

مثلًا: يكون هنالك مجموعة من الناس لكل واحد منهم أربعون من الغنم.

فعلى كل واحد منهم يخرج زكاة غنمه شاة واحدة؛ لأن العدد معه قد بلغ النصاب.

فقبل أن يحول عليهم الحول قام اثنين، أو ثلاثة منهم وجمعوا بين غنمهم، حتى صار العدد ثمانين شاه، أو مائة وعشرين شاه.

فعليهم في هذه الحالة أن يخرجوا زكاة غنمهم شاة واحدة فقط.

بينما قبل الجمع كان على كل واحد منهم شاة.

فهنا جمع بين المفترق حتى تنقص عليهم الزكاة من ثلاث شياه، أو من شاتين، إلى شاة واحدة.

هذا لا يجوز، محرم، فيه تحيل على حق الفقراء والمساكين، وفيه إضاعة لحقوقهم، فلهذا حرم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمع بين المفترق خشية الزكاة.

الثاني: لا يجوز أيضًا التفريق بين المجتمع خشية الزكاة.

مثلًا: مجموعة من الناس يرعون غنمهم في مكان واحد، ولهم من الغنم عدد يقدر بثمانين شاه، فهن فيه شاة واحدة زكاة.

فقبل أن يحول الحول عليهم، قام كل واحد منهم وأخذ غنمه لوحده، وهم ثلاث أشخاص، أو أكثر من ذلك، لماذا؟

حتى لا تجب عليهم الزكاة، فالعدد الأول وهو الثمانين شاه فيه شاة واحدة زكاة.

لكن لما أخذ كل واحد منهم نصيبه من الغنم، أي أصبح لكل واحد منهم عدد لم يبلغ النصاب، أي أصبح لكل واحد منهم عدد عشرين من الغنم، أو خمسة وعشرين من الغنم، فهنا ليس فيه زكاة على كل واحد مهم.

إذًا فرقوا بين مجتمع خشية الزكاة، فهذا أيضًا لا يجوز؛ لأن فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين، وفيه التحيل عليهم.

فالجمع بين المفترق: قد يكون فيه ظلم على صحاب المال، وقد يكون فيه ظلم أيضًا على الفقير والمسكين.

والتفريق بين المجتمع: قد يكون فيه ظلم على الفقير والمسكين.

والله عز وجل قد منع ذلك كله.

قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

أي وما كان من مال مخلوط بين شركاء من الناس.

فمثلا: عمرو له ثلاثين شاه، ومحمد له عشر شياه، وحال الحول عليهما، ووجبت عليهم الزكاة.

فكيف يخرجون الزكاة في مثل هذه الحالة من الشراكة؟

هل نقول الزكاة بينهم بالسوية؟ فهذا فيه ظلم لمحمد لأن غنمه قليلة.

هنا لا يجب على محمد أن يخرج نصف الشاة.

وإنما تكون الزكاة بالنسبة بينهما.

فعمرو عند ثلاثين من الشياه، فيخرج بقدر ماله، فعليه أن يخرج ثلاثة أرباع الشاة.

ومحمد عند عشر من الشياه، فيخرج أيضًا بقدر ماله، فعليه أن يخرج ربع شاة فقط.

فيكون التراجع بينهم بقدر الأنصبة، وبقدر غنم كل واحد منهم.

فمثلًا: رجل له ثمانين شاه.

وأخر له عشرين ومائة شاه.

فالعدد الكلي هنا مائتين شاه، وعليهما شاتان.

فتكون الزكاة بينهم بقدر الأنصبة والعدد، فلا يقال على كل واحد منهما عليه شاة واحدة.

وإنما يخرج الأول بقدر الثمانين، ويخرج الثاني بقدر المائة والعشرين.

فيخرج الأول أربعة أخماس الشاة، ويخرج الثاني شاة وخمس شاة.

فتقدر النسبة بينهما بالحساب.

فلو كان ثمن الشاة مثلًا عشرين ألفًا.

فيخرج الأول منها: ستة عشر ألفًا.

ويخرج الثاني: أربعة وعشرين ألفًا.

ثمن الشاة والخمس.

بيان العيوب التي لا تخرج في الزكاة:

قوله: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ».

الهرمة: هي الكبيرة في السن، التي سقطت أسنانها، الهزيلة التي لا تنقي.

فهي لا يستفيد منها الفقير، ولا المسكين، لا لحمًا، ولا اقتناءً.

قوله: «وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ».

ذات العور: هي ذات العيب.

وهي العوراء البين عورها، ومن باب أولى العمياء، أو العرجاء البين عرجها، أو المريضة البين مرضها، الهزيلة التي لا تنقي، كما بين ذلك في الأضحية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/ ٣٢١):

قوله: «ذَاتُ عَوَارٍ»، بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِضَمِّهَا أَيْ مَعِيبَةٌ.

وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ الْعَيْبُ، وَبِالضَّمِّ الْعَوَرُ.

وَاخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهَا:

فَالْأَكْثَرُ: عَلَى أَنَّهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ.

وَقِيلَ مَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْمَعِيبِ الْمَرِيضُ وَالذُّكُورَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُنُوثَةِ وَالصَّغِيرُ سنا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سنّ أكبر مِنْهُ. اهـ

فذات العوار: قد يخرجها صحابها زهدًا فيها، ويتركها الفقير رغبة عنها، وإنما كان المقصد العظيم من فرض الزكاة: هو لإعانة الفقير والمسكين.

وكذلك لتطهير مال الغني.

قوله: «ولا تيس».

قد يقول قائل: ما الحكمة من عدم أخذ التيس؟

نقول: الأصل أن الذي يقتني شاة اثنى، يستفيد منها في النتاج، ويكثر ماله.

وكذلك يستفيد من لبنها، ومن سمنها، ومن لحمها إذا اراد أن يأكلها، وغير ذلك من الأمور الأخرى.

أما التيس: فلا يستفيد منه إلا للأكل، أو لعسب الفحل، وهذا محرم قد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه كما تقدم معنا بيان ذلك.

وكذلك التيس قد يستفيد منه صاحب المال، صاحب الغنم.

حتى لا يذهب ويبحث عن تيس لتلقيح غنمه.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ».

أي إلا إذا شاء الساعي لحاجته إليه، فلا حرج في ذلك.

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (١/ ٣٣٢-٣٣٤):

ومن مباحث زكاة الماشية: معرفة حكم الخلطة فيها؛ بأن يكون مجموع الماشية المختلطة مشتركًا بين شخصين فأكثر.

والخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يكون المال مشتركا مشاعا بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه.

النوع الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون نصيب كل منهما متميزًا معروفا، لكنهما متجاوران.

وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجابا وإسقاطا، وتغليظا وتخفيفا.

فالخلطة بنوعيها تصير المالين المختلطين كالمال الواحد بشروط:

الأول: أن يكون المجموع نصابا، فإن نقص عن النصاب؛ لم يجب فيه شيء، والمقصود أن يبلغ المجموع النصاب، ولو كان ما لكل واحد ناقص عن النصاب.

الشرط الثاني: أن يكون الخلطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة؛ لم تؤثر الخلطة، وصار لكل قسم حكمه.

الشرط الثالث: أن يشترك المالان المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى، ويشتركا في المسرح، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ويشتركا في المحلب، وهو موضع الحلب، فلو حلب أحد الشريكين ماشيته في مكان وحلب الآخر ماشيته في مكان آخر؛ لم تؤثر الخلطة، وأن يشتركا في فحل؛ بأن لا يكون لكل نصيب فحل مستقل، بل لابد أن يطرقها فحل واحد، وأن يشتركا في مرعى؛ بأن يرعى مجموع الماشية في مكان واحد، فإن اختلف المرعى، فرعى نصيب أحدهما في مكان غير المكان الذي يرعى فيه خليطه؛ لم تؤثر الخلطة.

فإذا تمت هذه الشروط؛ صار المالان المختلطان كالمال الواحد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية»، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الترمذي.

فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسع وثلاثون، أو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد شاة، واشتركا حولاً تامّا، مع توفر الشروط التي ذكرنا؛ فعليهم شاة واحدة على حب ملكهم، ففي المثال الأول يكون على

صاحب الشاة ربع عشر شاة، وعلى صاحب التسع والثلاثين باقيها، وفي المثال الثاني على كل واحد من الأربعين ربع عشر الشاة، ولو كان لثلاثة – أي أشخاص– مئة وعشرون، لكل واحد أربعون؛ فعلى الجميع شاة واحدة أثلاثا.

وكما أن الخلطة تؤثر على النحو الذي رأيت فكذلك التفريق يؤثر عند الإمام أحمد، فإذا كانت سائمة الرجل متفرقة، كل قسم منها يبعد عن الآخر فوق مسافة القصر؛ صار لكل منهما حكمه، ولا تعلق له بالآخر، فإن كان نصابا؛ وجبت فيه الزكاة، وإن نقص عن النصاب؛ فلا شيء فيهن فلا يضم كل قسم إلى لآخر، هذا قول الإمام أحمد.

وقال جمهور العلماء بعدم تأثير الفرقة في مال الشخص الواحد، فيضم بعضه إلى بعض في الحكم، ولو كان متفرقا، وهذا هو الراجح. والله أعلم.

فهذه بعض الأحكام، وبقيتها في درس آخر، والحمد لله رب العالمين.

****

[بيان زكاة الفضة والذهب]

بيان زكاة الفضة:

قوله: «وَفِي الرِّقَةِ».

الرقة: بكسر الراء وتشديدها هي الفضة.

قيل: بأنها المضروبة.

والصحيح: أنها الفضة عمومًا، مضروبة، وغير مضروبة.

قوله: «رُبُعُ الْعُشْرِ».

أي زكاة الفضة ربع عشرها.

ذكر شروط زكاة الفضة:

يشترط في زكاة الفضة شرطين:

الأول: أن تبلغ النصاب كما تقدم معنا بيان ذلك.

الثاني: أن يحول عليها الحول.

بيان نصاب الفضة:

ونصاب الفضة: مائتي درهم.

كما في الصحيحين: من حديث أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٠٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٧٩).

والأوقية: أربعين درهمًا.

فالخمس الأواق: تساوي بالدراهم مائتي درهم.

والدرهم يقدر بالجرامات: ثلاثة جرامات إلا قليل.

الدرهم يساوي بالجرامات: (٢.٩٧٥) جرامًا تقريبًا.

فيكون نصاب الفضة بالجرامات: (٥٩٥) جرامًا تقريبًا.

بيان زكاة الذهب:

ويلتحق بها الزكاة في الذهب.

شروط وجوب زكاة الذهب:

وتجب الزكاة في الذهب بشرطين أيضًا:

الأول: إذا حال عليه الحول.

الثاني: إذا بلغ النصاب.

بيان نصاب الذهب:

ونصاب الذهب: عشرين دينارًا.

والدينار يقدر بالجرامات: أربعة جرامات وربع.

فيكون نصاب الذهب بالجرامات: في خمسة وثمانين جرامًا من الذهب.

بيان زكاة الأموال من الذهب، ومن الفضة، ومن الأوراق النقدية:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تقويم نصاب الذهب على الفضة.

فإذا بلغ مال الإنسان ما قيمته مائتي درهم من الفضة تعينة عليه الزكاة، ووجبت.

والصحيح من أقوال أهل العلم:

أن الإنسان إن كان ماله فضة: كان على نصاب الفضة.

وإن كان مال الإنسان ذهبًا: كان على نصاب الذهب.

وإن كان مال الإنسان من غير الذهب والفضة: جعل على نصاب الفضة؛ لأن هو الأقل رفقًا بالفقراء والمسكين، ومراعاةً لحضه.

كما هو حال الأوراق النقدية الآن، فإنها تجعل على نصاب الفضة.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

لم يقل تسعة وتسعين، ولا خمسة وتسعين، ولا نحو ذلك من الأرقام.

لأن العرب كانت تذكر رؤوس الأرقام.

فمن شاء أن يدفع الزكاة في مائة وتسعين درهمًا من الفضة على سبيل التطوع والاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، صحت منه الزكاة وقبلت، وله أجره عند الله عز وجل.

وإن لم يشأ لا يدفع شيئًا، ولا شيء عليه.

بيان وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

والدليل في وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِّ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا

جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}[التوبة: ٣٤- ٣٥].

وما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

وقد بوب البخاري ، فقال: "بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ".

ثم قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٨٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٠٤).

وما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهت، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[1].

---

[2] أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥/١)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٥٥٩)، وقال فيه: وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل: الأولى: الانقطاع بين عطاء – وهو ابن أبي رباح – وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها كما قال أحمد وابن المديني. الثانية: ثابت بن عجلان فإنه مختلف فيه وقد أورده العقيلي في " الضعفاء..."الثالثة: على أني أرى أنه لو ذهب ذاهب إلى إعلاله بعتاب بن بشير بدل ثابت بن عجلان لم يكن قد أبعد عن الصواب، فإنه دونه في الثقة كما يتبين ذلك بالرجوع إلى ترجمتيهما من " التهذيب ". وحسبك دليلا على ذلك قول الحافظ في عتاب: " صدوق يخطئ " وفي ثابت: " صدوق "! وجملة القول أن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه وسوء حفظ عتاب. إلا أن المرفوع منه يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: " خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له: قول الله: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} *؟ قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال. ثم التفت، فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل ". أخرجه ابن ماجه (١٧٨٧)، والبيهقي (٤ / ٨٢) من طريق ابن شهاب حدثني خالد بن أسلم به. وعلقه البخاري (٣ / ٢٥٠) مختصرا. وإسناده صحيح. وهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب النزول وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم، وحديث ابن عمر هذا هام جدا في تفسير آية الإنفاق هذه، فإن ظاهرها وجوب إنفاق جميع ما عند المسلم من الذهب والفضة وقد أخذ بهذا الظاهر بعض الأحزاب الإسلامية في العصر الحاضر ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث المبين للمراد منها وأنها كانت قبل فرض الزكاة المطهرة للأموال، فلما نزلت قيدت الآية وبينت أن المقصود منها إنفاق الجزء المفروض على الأموال من الزكاة وعلى ذلك دلت سائر الأحاديث التي وردت في الترهيب من منع الزكاة، وكذلك سيرة السلف الصالح، فإن من المقطوع به أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما من أغنياء الصحابة لم ينفقوا أموالهم كلها بل ماتوا وقد خلفوا =

بيان حكم زكاة حلي المرأة:

وتجب الزكاة في حلي النساء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

سواء كان هذا الحلي ملبوسًا، أو مُدخرًا، ما دام أنه من الذهب، أو من الفضة، مع وجود خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

والصحيح هو وجوب الزكاة في حلي النساء المصنوع من الذهب، أو من الفضة، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لتلك المرأة.

كما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُّ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ المُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَ هَذَا، «وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ»[1].

= لورثتهم أموالا طائلة كما هو مذكور في كتب السيرة والتراجم. وجملة القول أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح. والله أعلم.

(1) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٦٣٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في المشكاة (١٨٠٩)، وفي صحيح سنن الترمذي.

ولعموم الأدلة في وجوب زكاة المال.

فمنها ما ثبت في البخاري:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: {لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ} " الآيَةَ[١].

وحلي النساء مال، فيجب عليهن أن يؤدين زكاة المال.

والقول بوجوب الزكاة في حلي النساء هو قول الحنفية ومن إليهم.

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في تمام المنة (٣٦١/١) في رده:

فذهب إلى وجوب الزكاة فيه يعني: الحلي، أبو حنيفة وابن حزم إذا بلغ نصابا استدلالًا، بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأتان في أيديهما أساور من ذهب...».

قلت -الإمام الألباني رحمه الله تعالى-: ابن حزم لم يستدل على ما ذهب إليه بهذا الحديث لأنه ضعيف عنده كما صرح بذلك في "المحلى" (٦ / ٧٨ - ٧٩).

وإنما احتج بالعمومات، وقد قال: (ص ٨٠):

"لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي، لكن لما صح

---

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٠٣).

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر»، «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»، وكان الحلي ورقًا، وجب فيه حق الزكاة لعموم هذين الأثرين الصحيحين.

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها»، فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص... ".

قلت: نقلت هذا لبيان الحقيقة، ولكي لا ينسب لأحد ما لم يقله، وإلا فإني لا أوافق ابن حزم على تضعيف عمرو بن شعيب، بل هو حسن الحديث إذا صح الإسناد إليه وهذا منه.

والعمومات التي ساقها ابن حزم تشهد له. اهـ

وأما من ذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيها قياسًا على البقر العوامل، أو نحو ذلك.

فهذا قياس مع الفارق.

فحلي الناس هي من الذهب، أو من الفضة، والأدلة عامة في وجوب زكاة الذهب والفضة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

سواء كان الذهب والفضة مالًا، أو حليًا، أو غير ذلك، والأصل في الأدلة العموم، ولا يوجد حديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أن حلي النساء المصنوع من الذهب، أو من الفضة لا زكاة فيه.

مع ما تقدم معنا من الأدلة العامة في وجوب زكاة المال، والحلي أيضًا من المال.

فتلخص مما سبق أن حلي النساء الصحيح فيه: أنه فيه زكاة إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

قوله: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ».

وهذه المسألة قد أشرنا إليها في الدرس السابق.

حكم من وجب عليه سن محدد في زكاة الإبل وليس عنده:

له حالان في مثل هذه المسألة:

الأول: أن يكون عند صاحب المال سن أقل من السن المطلوب منه.

فهنا يقبل منه هذا السن مع دفع شاتين للساعي، أو عشرين درهمًا.

وقد جاء في بعض طرق الحديث: «أنه يدفع شاة فقط».

لكن أكثر طرق الحديث فيه: «أنه يدفع شاتين»، فهذا هو الصحيح.

الثاني: أن يكون عنده سن أكبر من السن المطلوب له.

فهنا يأخذه الساعي، ويرد له شاتين، أو عشرين درهمًا.

قوله: «وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الظلم، سواء كان المظلوم صاحب المال، أو الساعي.

بيان مشروعية دفع السن الأكبر في الزكاة:

يشرع لصاحب المال في حالة واحدة، أن يدفع سنًا أكبر من السن الواجب عليه في الزكاة.

وهو في حالة رضى صاحب المال، وفي حال طيب نفسه بذلك، ويكون له أجر عند الله عز وجل على ذلك، ولكن على سبيل الاستحباب والتطوع، وليس على سبيل الوجوب.

مثلًا: قال صاحب المال للساعي: أنا علي بنت مخاض، ولكن خذ مني هذه الجذعة، عن طيب نفس مني، فهنا لا حرج عليه، وتكون زكاته مقبولة، وله أجره عند الله عز وجل على هذا السن الكبير.

****

[بيان زكاة البقر]

٦٠٠ – (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ************************************

بيان حال حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هو العمدة في وجوب زكاة البقر.

وقد اختلف أهل العلم في تصحيحه، وقبوله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥ – ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، وصححه ابن حبان (٧/ ١٩٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق! أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث معاذا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ. وهذا أصح». وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (١٤٠٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وقال الترمذي: " حديث حسن "، وابن عبد البر: " ثنا متصل "، وصححه ابن حبان أيضا وابن الجارود. وقال الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٧٩٥): وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، وقد قيل أن مسروقا لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك ، وقد قال ابن عبد البر: " والحديث ثابت متصل ". وقد رواه الأعمش عن إبراهيم أيضا عن مسروق به. و«التبيع»: هو ذو الحول. و«المسن»: هو ذو الحولين. و«معافر»: على وزن «مساجد» حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه مرسل، عن مسروق.

مع أن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ينقل عن البخاري: عدم سماع مسروق من معاذ بن جبل رضي الله عنه.

إلا إن بعض أهل العلم جعل احتمالًا لسماع مسروق من معاذ.

قوله: «وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه».

ومعاذ بن جبل رضي الله عنه هو أبو عبد الرحمن.

فقيه الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ».

وذلك في العام التاسع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

وقد أوصاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذه الوصية المشهورة.

كما ثبت في الصحيحين واللفظ للإمام البخاري:

من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ

مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» [(١)].

وفي رواية أخرى في الصحيحين أيضًا:

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» [(٢)].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وقد أوصاه بوصية أخرى.

وهي ما ثبتت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من طريق حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» [(٣)]، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٥٨، ٧٣٧٢)، ومسلم في صحيحه (١٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٥٢٢)، وأحمد (٦/ ٢٤٤ – ٢٤٥)، والنسائي (٣/ ٥٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٠٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

قوله: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً».

بيان نصاب زكاة البقر:

نصاب زكاة البقر: إذا بلغت البقر عدد ثلاثين، ففيها تجب الزكاة، وهي: تبيع، أو تبيعة.

وهنا الذكور والإناث سواء، وفي سن واحد، بخلاف زكاة الإبل.

تحديد سن التبيع والتبيعة:

والتبيع والتبيعة: هو الذي استكمل سنة ودخل في الثانية.

وقال بعضهم كما عند أبي حنيفة: هو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

والجمهور على القول الأول.

تحديد سن المسنة:

والمسنة: هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

وعند بعضهم قيل: هي ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

والذي عليه جمهور أهل العلم هو الأول.

فقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معاذ رضي الله عنه بأخذ الزكاة إذا بلغت النصاب، وهو إذا بلغت البقر عدد ثلاثين بقرة فما فوق ذلك، وحال عليها الحول.

بيان زكاة البقر:

واختلف أهل العلم في زكاة البقر إلى قولين:

الأول: فإن كان صاحب المال من ذوي البقر، وبلغت عدد ثلاثين بقرة.

ففيها: تبيع، أو تبيعة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم، مع أبي حنيفة، إلى أن في البقر في كل خمس شاة.

قياسًا على زكاة الإبل، فإذا كانت خمسًا وعشرين من البقر ففيها تبيع أو تبعية.

والقياس هذا باطل؛ لأنه مخالف للنص الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والصحيح في هذه المسألة: هو قول جمهور أهل العلم.

١-٢٩	ليس فيها شيء، إلا أن يشاء المتصدق فلا حرج عليه.
٣٠-٣٩	فيها: تبيع أو تبيعة.
٤٠-٥٩	فيها: مسنة.
٦٠-٦٩	فيها: تبيعان.
٧٠-٧٩	فيها: تبيع ومسنة.
٨٠-٨٩	فيها: مسنتان.
٩٠-٩٩	فيها: ثلاثة أتبعة.
١٠٠-١٠٩	فيها: تبيعان ومسنة.

١١٠-١١٩	فيها: تبيع ومسنتان.
١٢٠-١٢٩	فيها: أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات.

وهكذا في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين من البقر مسنة.

وعلى هذا تجري مذاهب جماهير العلماء.

إلا أن أبا حنيفة قد خالف في هذه المسألة؛ لأنه رأى أن الفارق بين أربعين وتسعة وخمسين، تسعة عشر بقرة ليس فيها شيء.

ولما كان مذهبهم أن الزكاة على الأوقاص أيضًا تكون، إذا كان عنده أربعون ففيها مسنة.

فإذا كانت عنده البقر واحد وأربعين، فيكون عليه مسنة، وشيء من الوقص.

كعشر مسنة، أو خمس مسنة، وهكذا.

فهكذا يجعلونها، وربما يجعلون فيها الشياه كما في زكاة الإبل من خمس إلى أربع وعشرين.

ولا دليل لهم على ذلك يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً».

تقدم معنا بيان ذلك.

وأن المسنة: هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

قوله: «وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا».

أي في يأخذ على كل محتلم بالغ دينارًا، وهذا في حق غير المسلم.

وهذا هو الجزية.

أما المسلم: فليس عليه شيء من الجزية.

بيان مقصود الجزية:

تؤخذ الجزية من أهل الذمة إذلالًا لهم، وإعزازًا لدين الإسلام، لأهله، ومقابل ما يقوم به أهل الإسلام من حمايتهم، والانتباه لمصالحهم.

بيان ثبوت الجزية في القرآن والسنة:

وقد ثبتت الجزية في القرآن:

وذلك في قول الله عز وجل: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

قيل في معناها: أن صاحب الجزية يناول المال من أسفل.

ويكون الجابي للمال يده من أعلى.

وقيل المراد بالصغار: الصغار المعنوي وهو أنه يدفع الجزية راغمًا.

وثبتت الجزية في السنة:

بما ثبت في مسلم:

من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ- بريدة بن الحصيب رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ

تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» [(١)].

قوله: «أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ».

أي إن لم يوجد معه دينارًا ذهبيًا.

قال السندي في حاشيته على مسند الإمام أحمد(٣٦/ ٣٤١):

"حالم" أي: بالغ، أي: يؤخذ منه في الجزية دينار.

"عدله": بالفتح، وجُوِّز الكسرُ: ما يساوي قيمة الشيء.

"معافر": برود تنسج في اليمن.

فخذ منه ما يعادله من المعافر: وهو نوع من ألبسة اليمن.

وهي قبيلة في مدينة تعز تسمى بالمعافرية، وإليها تنسب الثياب المعافرية.

وهي قبيلة في الحجرية؛ لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه نزل في الجند قريب من مدينة تعز حاليًا.

وهذا لأن أخذ الثياب كان مفيدًا للمسلمين.

وقد جاء في بعض الروايات أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

"وهي أصلح لفقراء المهاجرين".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٣١).

قوله: «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ».

الحديث مختلف فيه، إلا أنه حسن بشواهده كما قاله المحقق، دون قوله: «ومن كل حالم».

****

[بيان مكان أخذ الزكاة]

٦٠١ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٦٠٢ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»[(٢)]).

الشرح: ******************************

بيان حال الحديث:

والحديث حسن، والراوي عن عمرو بن شعيب محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، وقد تابعه إسامة بن زيد الليثي عند أحمد، وعنده اللفظ المذكور: «في مياههم»، وإسامة فيه ضعف.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٣٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٧٧٩)، وقال فيه: وإسنادهما حسن، رجاله ثقات، وفي أسامة بن زيد وهو أبو زيد الليثي خلاف، وهو حسن الحديث. وأما قول البوصيري في " الزوائد " (١٣٣ / ٢) : " وإسناده ضعيف لضعف أسامة ". فأقول: لعله أراد أنه أسامة بن زيد العدوي، فإنه ضعيف والأقرب ما ذكرنا أنه الليثي، فإنه هو الذي ذكر في الرواة عن عمرو بن شعيب دون العدوي. وكلاهما من شيوخ ابن المبارك. والله أعلم. وللحديث شاهد يرويه عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو عن عائشة مرفوعا نحوه. وقال في صحيح ابن ماجه حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩١)، وأوله: «لا جلب، ولا جنب،، ولا تؤخذ .... »، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٤١٧):إسناده حسن صحيح.

حكم ذهاب صاحب الزكاة إلى الساعي:

ذهب جمهور أهل العلم مستدلين بهذا الحديث إلى أن صاحب الصدقة لا يحمل صدقته إلى الساعي.

وإنما ينتظر الساعي حتى يأتي ويأخذها، وهذا إذا كان السعاة يقومون بهذا الأمر.

أما إذا كانوا لا يقومون بهذا الأمر له أن يذهب بها، وأن يدفعها إليه.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإرضاء الساعين في جمع الصدقات.

حكم إرضاء السعاة والمصَّدِّقين:

كما ثبت في مسلم:

من حديث عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالَ جَرِيرٌ: «مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ»[١].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٨٩).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٧/٧٣):

قوله: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»: الْمُصَدِّقُونَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَهُمُ السُّعَاةُ الْعَامِلُونَ عَلَى الصَّدَقَاتِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، مَعْنَاهُ بِبَذْلِ الْوَاجِبِ، وَمُلَاطَفَتِهِمْ، وَتَرْكِ مَشَاقِّهِمْ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ظُلْمٍ لَا يُفسق به الساعي إذ لو فسق لانعزل، وَلَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، بَلْ لَا يُجْزِي.

وَالظُّلْمُ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَكْرُوهَاتُ. اهـ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/١٥١):

قوله: «وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ»: أَيْ مَنْ سُئِلَ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فِي سِنٍّ أَوْ عَدَدٍ فَلَهُ الْمَنْعُ.

وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى تَرْجِيحِهِ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: فَلْيَمْنَعْ السَّاعِي، وَلْيَتَوَلَّ إخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَدْفَعُهَا إلَى سَاعٍ آخَرَ، فَإِنَّ السَّاعِيَ الَّذِي طَلَبَ الزِّيَادَةَ يَكُونُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا شَرْطَهُ، وَأَنْ يَكُونَ أَمِينًا.

قَالَ الْحَافِظُ: لَكِنَّ مَحَلَّ هَذَا إذَا طَلَبَ الزِّيَادَةَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ. اهـ

وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ بِهَذَا إلَى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَحَدِيثِ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ.

وَفِي لَفْظٍ لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «ادْفَعُوا إلَيْهِمْ مَا صَلَّوْا الْخَمْسَ».

فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةً عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ تَأْوِيلًا فِي طَلَبِ الزَّائِدِ عَلَى الْوَاجِبِ. اهـ

إذًا ما يعطون السعاة إلا إذا طلبوا شيئًا لهم فيه تأويل، أما إذا عُلم أن الساعي ظالم ما يعطى.

فمثلًا: رجل له عشرين من الإبل وعليه زكاتها أربع شياه.

فإذا جاء الساعي إليه يريد منه بنت مخاض، فهنا لا يطاع المصدق، ولا يطاع الساعي؛ لأنه ظالم.

فإن أحب صاحب المال أن يعطي الساعي بنت مخاض عن طيب نفس منه، على سبيل الاستحباب والتطوع، وليس على سبيل الوجوب، فله ذلك.

لكن لو وجب على صاحب المال بنت مخاض، فيأتي الساعي ليأخذ الزكاة، فيعطيه صاحب المال بنت مخاض لا تعجب الساعي، فهنا يجب على صاحب المال أن يرضيه، وأن يدفع له نبت مخاض تعجبه.

مع أنه قد يجد صاحب المال في نفسه أنه مظلوم.

والساعي يجد أنه أخذ بالإنصاف، فهنا يلزم ويجب على صاحب المال أن يُرضي المصدق، والساعي، وأن لا يرد الساعي في مثل هذه الحالة.

أما الحال الأول فلا يعطى الساعي ما يريد؛ لأنه ظالم متعدي على صاحب المال، يريد منه أكثر مما يجب عليه في الزكاة.

لكن هنا أخذ الساعي ما يجب على صاحب المال من الزكاة ولكن بأوصاف يحبها هو، ويرى أنها هو التي ينبغي أن تكون زكاة، فهنا يُرضى الساعي ولا يُرد.

قوله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ».

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

إذًا فجده هنا المراد به جد شعيب، وليس هو جد عمرو؛ لأن جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو.

وهذه السلسلة حسنة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

مع وجود الخلاف فيها، ولكن هذا هو الصحيح.

قوله: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

أي في أماكن تجمع إبلهم، وبقرهم، وغنمهم، وأماكن اجتماعهم.

حتى لا يضطر المصدق أن يذهب لكل واحد، ولا يتعب صاحب المال أيضًا.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥١٩):

أَيْ لَا تُجْلَبُ الْمَاشِيَةُ إلَى الْمُصَّدِّقِ بَلْ هُوَ الَّذِي يَأْتِي إلَى رَبِّ الْمَالِ.

وَمَعْنَى: «لَا جَنَبَ»: أَنَّهُ حَيْثُ يَكُونُ الْمُصَّدِّقُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إلَيْهِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَفِيهِ تَفْسِيرٌ آخَرُ يُخْرِجُهُ عَنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُصَّدِّقَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي إلَى رَبِّ الْمَالِ فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ خَاصٌّ بِزَكَاةِ الْمَاشِيَةِ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد عَامٌّ لِكُلِّ صَدَقَةٍ. اهـ

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

والمعنى متقارب مع الحديث الأول؛ لأن دورهم كانت قريبة من مياههم.

هم عرب ينتقلون مع مياههم حيث ذهبت.

****

[بيان زكاة عروض التجارة]

٦٠٣ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[(٢)]).

الشرح: ******************************

هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى: لبيان ما يسمى بزكاة عروض التجارة.

حكم زكاة العبيد:

حديث الباب يدل على أن المسلم ليس عليه زكاة في عبده، وكذلك في عبيده، الذين اتخذهم للخدمة، ولو بلغوا من العدد ما بلغوا.

حتى ولو بلغوا من العدد عشرين عبدًا، أو خمسين عبدًا، أو أكثر من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، وله في لفظ: «غلامه» بدل «عبده» (١٤٦٣).

«تنبيه»: كان من الأولى عزو الحديث إلى البخاري ومسلم، إذ في صنيع الحافظ ما يشعر أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، بينما الحديث متفق عليه، بل اللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم (٩٨٢) دون البخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠).

حكم زكاة الخيول:

كذلك حديث الباب يدل على أن المسلم ليس عليه في خيوله زكاة مهما بلغت من العدد، ولو بلغ معه مائة فرس، أو أكثر من ذلك.

ما دامت متخذة لحاجة الإنسان، أي للركوب عليها، أو للسفر، أو لأخذ الأمتعة، أو نحو ذلك مما يحتاج إليه الإنسان.

حكم زكاة عروض التجارة: من العبيد، أو الخيول، أو غيرها:

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث هل هو على إطلاقه؟

القول الأول: فذهب الظاهرية إلى أن هذا على إطلاقه.

القول الثاني: وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن هذا ليس على إطلاقه، فمن اتخذ العبيد، أو الخيول، للتجارة من بيع وشراء وغير ذلك.

فإنه يجب على صاحبها أن يؤدي زكاتها ولكن بشرطين:

الأول: إذا حال عليها الحول.

الثاني: إذا بلغت النصاب، ويقوم مالها على نصاب الذهب، أو الفضة.

مقدار زكاة عروض التجارة:

يخرج فيها إذا بلغت النصاب، أي بلغ مالها النصاب، وحال عليها الحول، يخرج عنها ربع العشر، كما في زكاة الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.

يقوم المال من هذه التجارة فإذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فيخرج عنه ربع العشر.

قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

كما تقدم معنا بيان ذلك، أي ما دام العبد، وكذلك الفرس معد للخدمة، وللحاجة، فليس فيه زكاة وإن كثر العدد.

قوله: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

وهذه مسألة أخرى وهي زكاة الفطر من رمضان.

حكم زكاة العبيد في زكاة الفطر من رمضان:

فزكاة الفطر من رمضان تكون على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى من المسلمين.

كما في الصحيحين:

من حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1].

فالعبيد تخرج عنه زكاة الفطر من رمضان على كل واحد منهم صاعًا من طعام.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (١٥٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٨٤).

والصاع يقدر: بأربعة أمداد بمد الرحل المعتدل في خلقته.

وغير هذا من الأحاديث.

إذًا فالعبيد والخيول، لا تكون فيهم الزكاة واجبة، إلا إذا كانوا من عروض التجارة، أي في البيع وللشراء.

أما إذا كانوا للخدمة، وللحاجة فلا زكاة فيهم.

قال أبو محمد سدده الله في كتاب الزكاة من كتابه إفادة الأفهام بشرح عمدة الأحكام (٩٧-١٠٢):

مسألة: زكاة العروض في التجارة:

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٤٩):

الْعُرُوض: جَمْعُ عَرْضٍ.

وَهُوَ غَيْرُ الْأَثْمَانِ مِنْ الْمَالِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ النَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ، وَسَائِرِ الْمَالِ.

فَمِنْ مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَهُوَ نِصَابٌ، قَوَّمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَهُوَ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، فِي كُلِّ حَوْلٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُزَكِّيه إلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ الْمَالُ عَيْنًا فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالْحَوْلِ الْأَوَّلِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَنْقُصْ عَنْ النِّصَابِ، وَلَمْ تَتَبَدَّلْ صِفَتُهُ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، كَمَا لَوْ نَقَصَ فِي أَوَّلِهِ.

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهُ عَيْنًا، لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ، بِعَرْضٍ لِلْقُنْيَةِ، جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ اشْتَرَاهُ. اهـ

والعروض في التجارة، قد وقع فيها خلافٌ، وكان مصدره الظاهرية، لكن ذكر الخطابي أن خلافهم كان بعد أن استقر الإجماع فلا يخرمه.

وذهب من المتأخرين: إلى عدم وجوب الزكاة فيه، الإمام الشوكاني وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمها الله تعالى.

والأصل أن في عروض التجارة الزكاة.

للأدلة العامة في وجوب الزكاة، وفهم السلف لذلك، قال الله عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :

"قول تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}، مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ فِي الْمَأْخُوذِ وَالْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَلَا تَبْيِينِ مِقْدَارِ الْمَأْخُوذِ وَلَا الْمَأْخُوذِ مِنْهُ. وَإِنَّمَا بَيَانُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ". اهـ

فيشير إلى أن الزكاة تؤخذ من أي مال كان، سواءً كان من الذهب، أو الفضة، أو البقر، أو الغنم، أو كان من الحبوب، أو كان من عروض التجارة، ففي قول الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ }.

قال مجاهد: من التجارة.

وهكذا قال الطبري في تفسيره، والبغوي، ونقله ابن كثير، وبوب عليه البخاري: " باب صدقة الكسب والتجارة ".

بل بوَّب البخاري فقال: " بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ".

ثم قال البخاري: وقال طاوس: قال معاذ - رضي الله عنه - لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ» [1].

---

[1] قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في تمام المنة (١/٣٧٩):"هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال: "ذكره البخاري =

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والشاهد منه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل خالد بن الوليد رضي الله عنه الزكاة في الأدرع التي معه، وفي السلاح الذي معه، فلو لم يكن في العروض زكاة، ما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزكاة.

لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر خالد بن الوليد رضي الله عنه من حيث أنه أوقفها.

وأقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضًا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حيث أنه سألها، ولم ينكر عليه ذلك. اهـ

ثم قال البخاري:

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، «فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا»، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ"، ثم استدل بحديث الباب. اهـ

= بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده" لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا؟ إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده". ثم لو صح هذا الأثر لم يدل على قول أبي حنيفة أنه لا فرق بين القيمة والعين بل يدل لقول من يجوز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء والتيسير على الأغنياء وهو اختيار ابن تيمية قال في "الاختيارات": "ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل

وقد صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما، في سنن البيهقي، أنه قال: "ليس في العروض زكاة، إلا أن يراد بها التجارة ".

وفي الأموال لأبي عبيد (٤٢٥): عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : مَرَّ بِي عُمَرُ، فَقَالَ : "يَا حِمَاسُ، أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ". فَقُلْتُ : مَا لِي مَالٌ إِلاَّ جِعَابٌ وَأُدُمٌ. فَقَالَ : "قَوِّمْهَا قِيمَةً، ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا" [1].

وأخرج مالك في الموطأ: عن زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: "أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ» [2].

---

[1] الأثر ضعفه الألباني في الإرواء برقم: (٨٢٨)، في إسناده أبو عمرو بن حماس مجهول.

[2] أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٦٩٠).

فائدة: ونقل ابن المنذر، وابن عبد البر، الإجماع على الزكاة في عروض التجارة.

ونقل الإجماع عن ابن المنذر، ابن قدامة، وشيخ الإسلام، والنووي، والصنعاني، وغير واحد من أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني (٤/٢٤٨): تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ، إذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَدَاوُد، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا. اهـ

وقال أبو عبيد في الأموال: «أجمع المسلمون أن الزكاة فرضٌ واجبٌ فيها وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم».اهـ

وعروض التجارة هي الأموال التي ليست بذهب ولا فضة، وإنما مما أُعد للبيع، وهي المُعَبَّر عنها في هذا الزمان بالدكاكين، وما يلحق ذلك من شركات، أو أراضي، أو عقارات، أو غير ذلك.

حكم الزكاة في الأموال التي لم تعد للتجارة، وإنما للتملك فقط والتوسعة:

إذا كانت الأراضي ليست لقصد الإتجار فيها؛ وإنما اشتراها على عادة الناس في التوسع.

وهكذا السيارات إن كان يشتريها لمركبه، أو للعمل عليها، وللإيجار فيها، فليس فيها زكاة، وإن بلغت ما بلغت.

لكن إن كانت في معرض، وقد أعدها للبيع والشراء ؛ فإنه في آخر العام يُقوَّم عليه السعر، ثم يؤدي ربع العُشُر.

حكم الزكاة في العمارات والأسواق المعدة للإيجار:

وأما العمارات والأسواق المعدة للإيجار فليس عليه شيء، إلا إذا بلغ ما يخرج منها النصاب، وحال عليه الحول؛ فإنه يؤدي زكاة المال.

وأصحاب الدكاكين، والمحلات، تُقوَّم عليهم زكاة على ما يكون فيها في الحول.

والأرباح التي تزيد في العام يجبر كسرها وتُحسَب إلى الزكاة.

حكم الزكاة في المال المتغير في البيع والشراء؛ إذا لم يحول عليه الحول في بعض مشترياته ومبيعاته:

إذا كان ماله يتغير، يقول: أنا اشتريت هذه الأرض ثم بعتها ولم يحول عليها الحول، ثم اشتريت أرضًا أخرى ولم يُحل عليها الحول.

نقول لا يشترط أن يحول عليها الحول، كون هذا المال شغال في التجارة، تجب فيه الزكاة، حتى وإن قُدِّر أن هذه البضاعة اشتريتها قبل شهرٍ من حولان الحول؛ فإنها تُقوَّم ثم تؤدى الزكاة إلى مستحقها.

هذا هو القول الصحيح في زكاة عروض التجارة، وقد رجع إلى هذا القول شيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

هل تقوم زكاة العروض بثمن الشراء، أم بثمن الحال؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى (٤/ ٢٥٩):

"وَإِذَا اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ شِقْصًا بِأَلْفٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ". اهـ

****

[أخذ الإمام الزكاة قهراً ومعاقبة المانع]

٦٠٤ – (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» [1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ).

---

[1] حسن. أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ – ١٧ و ٢٥)، وأحمد (٥/ ٢ و٤)، وصححه الحاكم (١/ ٣٩٨) قلت: وأما تعليق الشافعي القول به على صحته، فقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» وذلك لرأيه في بهز، ووثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي لبهز، وهم أئمة هذا الشأن. وأما ابن حبان فقد هول في كلامه عنه فقال في «المجروحين» (١/ ١٩٤): «كان يخطئ كثيرا، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في «الثقات» وهو ممن استخير الله عز وجل فيه». وقد تعقب الذهبي –كعادته– ابن حبان، فقال في: «التاريخ» (٩/ ٨٠ – ٨١): «قلت: على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات، إحداها: قوله: كان يخطئ كثيرا. وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة، وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟! الثاني: قولك: تركه جماعة، فما علمت أحدا تركه أبدا، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق؟! الثالث: ولولا حديث: «إنا آخذوها .... » فهو حديث انفرد به أصلا ورأسا، وقال بعض المجتهدين ... وحديثه قريب من الصحة، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (١٤٠٧): إسناده حسن، وصححه الحاكم، والذهبي، وابن الجارود. وقال في الإرواء عقب كلام الحاكم برقم (٧٩١): وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم.

الشرح: ******************************

بيان سبب أخذ شطر ماله مع الزكاة:

الحديث ثابت، وطعن فيه الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى، كما قد بينا ذلك في التعليق، ولكن الإمام الذهبي رحمه الله تعالى دافع عنه في تاريخ الإسلام كما تقدم معنا بيانه.

ووجه الانتقاد من جهة الحديث: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنا آخذوها وشطر ماله».

أي يأخذ الزكاة منه قهرًا، وزيادة على ذلك نصف ماله.

وهذا قال به بعض أهل العلم.

والصحيح: أن معنى الحديث أننا نأخذ الزكاة، وبعض المال فقط.

ولا يلزم من الشطر أن يكون نصفًا، فقد يكون جزءًا من المال.

ويفعل ذلك تأديبًا له، وتغريمًا له، لامتناعه عن أداء الزكاة التي فرضها الله عز وجل عليه.

فإن الشطر في اللغة العربية: يأتي بمعنى البعض، ويأتي بمعنى النصف.

وهو هنا بمعنى البعض.

وهذا فيه مصلحة عظيمة: حتى يكون هذا الفعل من والي أمر المسلمين مع من منع الزكاة فيه التأديب له أولًا، ويكون فيه العبرة والاتعاظ لغيره، لمن تسول له نفسه منع دفع الزكاة الواجبة عليه.

كما هو الشأن في القصاص، وفي شهود حد الزنا لمن وقع فيه والعياذ بالله عز وجل.

فقد قال الله عز وجل: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.

وقال الله عز وجل: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٢١):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ قَهْرًا مِمَّنْ مَنَعَهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامِ كَافِيَةٌ وَأَنَّهَا تُجْزِئُ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ فَاتَهُ الْأَجْرُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبُ.

وَقَوْلُهُ: «وَشَطْرَ مَالِهِ»، هُوَ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي آخِذُوهَا وَالْمُرَادُ مِنْ الشَّطْرِ الْبَعْضُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ بِأَخْذِ جُزْءٍ مِنْ الْمَالِ عَلَى مَنْعِهِ إخْرَاجَ الزَّكَاةِ وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُقَدِّمْ مُدَّعِي النَّسْخِ دَلِيلًا عَلَى النَّسْخِ بَلْ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَحَادِيثُ أُخَرُ ذَكَرَهَا فِي الشَّرْحِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: إنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي حَدِيثِ بَهْزٍ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ " وَشُطِرَ مَالُهُ " بِضَمِّ الشِّينِ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ أَيْ جُعِلَ مَالُهُ

شَطْرَيْنِ وَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ.

(قُلْت): وَفِي النِّهَايَةِ مَا لَفْظُهُ قَالَ الْحُرْبِيُّ: غَلِطَ الرَّاوِي فِي لَفْظِ الرِّوَايَةِ إنَّمَا هِيَ وَشُطِرَ مَالُهُ أَيْ يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرَيْنِ إلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَإِلَى مِثْلِهِ جَنَحَ صَاحِبُ ضَوْءِ النَّهَارِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ رَسَائِلِهِ وَذَكَرْنَا فِي حَوَاشِيهِ أَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، إذْ الْأَخْذُ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةً بِأَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى الْوَاجِبِ، إذْ الْوَاجِبُ الْوَسَطُ غَيْرُ الْخِيَارِ.

ثُمَّ رَأَيْت الشَّارِحَ أَشَارَ إلَى هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ: فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى كَلَامِهِ.

ثُمَّ رَأَيْت النَّوَوِيَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ بِعَيْنِهِ:

رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّهُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، وَلَفْظُهُ: إذَا تَخَيَّرَ الْمُصَدِّقُ وَأَخَذَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ فَقَدْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ وَهِيَ عُقُوبَةٌ بِالْمَالِ إلَّا أَنَّ حَدِيثَ بَهْزٍ هَذَا لَوْ صَحَّ فَلَا يَدُلُّ إلَّا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بِخُصُوصِهَا فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ لَا غَيْرُ، وَهَذَا الشَّطْرُ الْمَأْخُوذُ يَكُونُ زَكَاةً كُلَّهُ أَيْ حُكْمُهُ حُكْمُهَا أَخْذًا وَمَصْرِفًا وَلَا يَلْحَقُ بِالزَّكَاةِ غَيْرُهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إلْحَاقٌ بِالْقِيَاسِ، وَلَا نَصَّ عَلَى عِلَّتِهِ، وَغَيْرُ النَّصِّ مِنْ أَدِلَّةِ الْعِلَّةِ لَا

يُفِيدُ ظَنًّا يُعْمَلُ بِهِ، سِيَّمَا وَقَدْ تَقَرَّرَتْ حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، فَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَلَا دَلِيلَ.

بَلْ هَذَا الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ بَهْزٍ آحَادِيٌّ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ فَكَيْفَ يُؤْخَذُ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقَطْعِيِّ.

وَلَقَدْ اسْتَرْسَلَ أَهْلُ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي أَخْذِ الْأَمْوَالِ فِي الْعُقُوبَةِ اسْتِرْسَالًا يُنْكِرُهُ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ، وَصَارَتْ تُنَاطُ الْوِلَايَاتُ بِجُهَّالٍ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ الشَّرْعِ شَيْئًا، وَلَا مِنْ الدِّينِ أَمْرًا، فَلَيْسَ هَمُّهُمْ إِلَّا قَبْضُ الْمَالِ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُمْ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ، يُسَمُّونَهُ أَدَبًا وَتَأْدِيبًا، وَيَصْرِفُونَهُ فِي حَاجَاتِهِمْ، وَأَقْوَاتِهِمْ وَكَسْبِ الْأَطْيَانِ، وَعِمَارَةِ الْمَسَاكِنِ وَالْأَوْطَانِ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَيِّعُ حَدَّ السَّرِقَةِ أَوْ شُرْبَ الْمُسْكِرِ وَيَقْبِضُ عَلَيْهِ مَالًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيُقِيمُ الْحَدَّ وَيَقْبِضُ الْمَالَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ ضَرُورَةً دِينِيَّةً، لَكِنَّهُ شَابَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَشَبَّ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ، وَتَرَكَ الْعُلَمَاءُ النَّكِيرَ، فَزَادَ الشَّرُّ فِي الْأَمْرِ الْخَطِيرِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقال بعض أهل العلم: بأن العمل على خلاف هذا الحديث.

والحديث يحتج على جواز أخذ الزكاة من مانعها بالقوة، وأن منع الزكاة يعتبر من الذنوب العظيمة التي تستوجب التغريم في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة.

قوله: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ».

أي في الإبل التي تُرعى بغير إعلاف، وإنما تأكل من المرعى من العشب الذي ينبت بفعل المطر.

ذكر شروط الزكاة في بهيمة الأنعام:

الأول: حولان الحول.

الثاني: أن تبلغ النصاب المحدد بالشرع.

الثالث: أن تكون سائمة طوال العام، أو في أغلب العام.

قوله: «فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٢٠):

تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ بِنْتَ اللَّبُونِ تَجِبُ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ إلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ هُنَا مُطْرَحٌ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا؛ لِأَنَّهُ عَارَضَهُ الْمَنْطُوقُ الصَّرِيحُ وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ. اهـ

قوله: «لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا».

أي لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، أو هروبًا من الصدقة.

وكذلك لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، أو هروبًا من الصدقة.

قوله: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ».

أي من أعطى الزكاة ممتثلًا لأمر الله عز وجل، وملتزمًا لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فله أجره: أي أجر الصدقة، وأجر الامتثال.

وفيه: أهمية الإخلاص لله رب العالمين في الزكاة، وفي سائر العبادات، وأنه سبب لقبول العلم من العبد.

وأن الأجر يكون مترتبًا عليه زيادة ونقصًا، فمن كان إخلاصه أشد كان أجره أعظم عند الله عز وجل.

قوله: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ».

حكم من منع الزكاة بخلًا بها:

أي من منع الزكاة بخلًا، فتؤخذ منه قهرًا وقصرًا.

والأمر في هذا يرجع إلى ولي الأمر، فله أن يؤدبه بما يراه مناسبًا له ولمن كان من أمثاله، بأخذ شيء من ماله للفقراء، وأن رأى ولي الأمر عدم ذلك، فالأصل أن مال المسلم لا يحل إلا عن طيب نفس منه.

كما ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من طريق أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ ؟ وَفِي

أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟ " قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ "، ثُمَّ قَالَ: " اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ...» [(١)].

حكم من منع الزكاة جحودًا وإنكارًا:

فهذا يعتبر مرتدًا عن دين الإسلام، فهو كافر كفرًا أكبرًا مخرج له عن مله الإسلام، وحكم المرتد في شرع الله عز وجل أنه يقتل.

لما جاء في البخاري:

من طريق عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [(٢)].

[(١)] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٦٩٥)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٤٥٩): وقال فيه: صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠١٧).

وكما في الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

قوله: «عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا».

أي أن أخذها عزيمة، يجب أن يُؤتى به.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/١٤٩):

قوله: «عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»:

قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: عَزْمَةٌ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ ذَلِكَ عَزْمَةٌ وَضَبَطَهُ صَاحِبُ إرْشَادِ الْفِقْهِ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ جَازَ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ.

وَمَعْنَى الْعَزْمَةِ فِي اللُّغَةِ: الْجِدُّ فِي الْأَمْرِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَخْذَ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ مِنْ الْأَحْكَامِ، وَالْعَزَائِمُ: الْفَرَائِضُ كَمَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ. اهـ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٨٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٧٦).

قوله: «لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

فيه: دليل على أن الصدقة لا يحل منها شيء للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا لآل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا: لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ، وَاللهِ، لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا، بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ»، "وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ" [(١)].

وكما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٧٢).

عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» [(١)].

وفي رواية الإمام مسلم بلفظ:

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

وكذلك في قصة إسلام سلمان رضي الله عنه، لما قدم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صدقة جعلها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أصحابه، ولما أهدى له هدية قبلها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه.

كما في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه قال: «جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ " قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ. قَالَ: " ارْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ". فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: " مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ " قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ. قَالَ: " ارْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ". فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ " فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٦٩).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " ابْسُطُوا ". فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ »[1].

قوله: «وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ».

لأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

وربما لم يثبت الحديث عنده فيقول: إن صح الحديث فأنا أقول به.

ووجه عدم القول بثبوته صراحة: هو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه: «وشطر ماله».

فعلى التوجيه السابق معنا لا حرج في ذلك.

الأول: إما أنه منسوخ.

الثاني: أو أن الأخذ لا يلزم منه أن يكون نصف المال، وإنما المراد به جزءًا من المال، أو بعضًا من المال.

الثالث: أن الأخذ يرجع إلى والي أمر المسلمين، وليس هو على العزيمة والفرضية والوجوب، وإنما يرجع إلى المصلحة الذي يراها والي أمر المسلمين.

****

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٩٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٦٩).

[بيان نصاب زكاة الذهب الفضة]

٦٠٥ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ – وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ – فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ).

الشرح: ************************************

بيان حديث الباب:

الحديث ضعيف، والراجح وقفه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص (٢/ ٣٨٢):

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعٌ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وإن كان الدارقطني أعله بالوقف، فلقد صححه البخاري. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٤٠٤): فالمحفوظ عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوف، وهو الذي رجحه جمع، ذكرتهم في "الإرواء " (٧٨٧) ، وأشار إليه المصنف فيما يأتي، وذلك ما كنت جنحت إليه في "الإرواء ". لكني لما تأملت في قول الحافظ: " ... والأثار تعضده "؛ وجدته كذلك، لا سيما وقد طبع بعد ذلك كتاب "المصنف " لعبد الرزاق بن همام الإمام الحافظ، فرأيته ساق للحديث طريقاً أخرى؛ فإنه– بعد أن ساقه (٦٧٩٤) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ... موقوفاً بطوله– قال عقبه (٦٧٩٥): عن ابن عيينة قال: فذكره... ثم قال رحمه الله تعالى: فيهذه الطريق المرفوعة صح الحديث، والحمد لله.

كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا.

قَالَ: وَكَذَا كُلُّ ثِقَةٍ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ. اهـ

وللمرفوع علة قادحة:

قال الحافظ رحمه الله تعالى في التلخيص (٢/٣٨٣):

تَنْبِيهٌ: الْحَدِيثُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ مِنْ أَبِي دَاوُد مَعْلُولٌ فَإِنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ داود المصري ثنا بن وَهْبٌ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَمَّى آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ.

وَنَبَّهَ ابْنُ الْمَوَّاقِ عَلَى عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ فِيهِ: وَهِيَ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَدْ رَوَاهُ حُفَّاظُ أَصْحَابِ ابْنِ وَهْبٍ سَحْنُونٌ، وَحَرْمَلَةُ، وَيُونُسُ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمَوَّاقِ: الْحَمْلُ فِيهِ عَلَى سُلَيْمَانَ شَيْخِ أَبِي دَاوُد فَإِنَّهُ وَهَمَ فِي إِسْقَاطِ رَجُلٍ. اهـ

والحسن بن عمارة: كذاب، أو متروك، فالحديث شديد الضعف. أفاده المحقق.

والعمل عليه عند أهل العلم، أنه لا زكاة في الفضة إلا إذا بلغت النصاب، ونصابها قد تقدم معنا بيانه.

بيان نصاب الفضة:

نصاب الفضة هو خمس أواق.

ويغني عن حديث الباب ما ثبت في الصحيحين:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[١].

والأوقية: أربعون درهمًا.

فالخمس الأواق: مائتي درهم.

وهي بالجرامات: ما يساوي (٥٩٥) جرامًا تقريبًا.

فهذا هو نصاب الفضة الثابت في الصحيحين في الحديث الصحيح الصريح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا هو الشرط الأول.

والشرط الثاني: أن يحول عليه الحول.

بيان مقدار زكاة الفضة:

ويخرج منها ربع العشر، كما ثبت ذلك في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح البخاري السابق معنا.

فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»[٢].

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٠٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٧٩).

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٥٤).

ففي المائتي درهم من الفضة: خمسة دراهم زكاتها.

تقسم المائتين على أربعين: فيكون الناتج هو الزكاة، وهو خمسة دراهم.

قوله: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

تقدم معنا بيان ذلك.

قوله: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

أي في الذهب ليس عليه فيه شيء إذا لم يبلغ النصاب.

قوله: «حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا».

أي أن نصاب الذهب يبدأ من عشرين دينارًا فصاعدًا.

أو فيما يقوم مقامه من الأموال الورقية وهذا في حق من يرى أن نصاب الأموال النقدية تقوم على نصاب الذهب، وإلا فقد تقدم لنا أن الأصح عندنا في هذه المسألة، أن النصاب يكون على الفضة؛ لأنه هو الأحض لحق الفقير والمسكين.

بيان نصاب الذهب:

في هذا الحديث أن نصاب الذهب: هو عشرين دينارًا.

والدينار يساوي بالجرامات: أربعة جرامات وربع.

فيكون نصاب الذهب بالجرامات: ما يساوي خمسة وثمانين جرامًا من الذهب.

لأن ضرب العشرين بأربعة وربع: يكون الناتج هو خمسة وثمانين.

وهذا على تقدير العلامة العثيمين رحمه الله تعالى، وهو الأقرب والأحوط في هذه المسألة.

وأما على حساب اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله تعالى فقد قدروا ذلك: بواحد وتسعين جرامًا.

والأقل هو الأحوط في هذه المسألة.

بيان سبب الاختلاف في التقدير:

وسبب الزيادة في تقدير نصاب الذهب، هو النظر في بعض عيارات الذهب.

لأن الذهب كلما زاد فيه الفلز لكما نقص عياره.

فأصفى الذهب: عيار أربعة وعشرين.

ثم بعد ذلك: عيار واحد وعشرين.

ثم بعد ذلك: عيار ثمانية عشر.

قوله: «وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُوْلُ».

الحول: هو سنةً، أو عامًا.

قوله: «فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ».

هذا هو مقدار زكاة الذهب: ربع العشر.

فعشر العشرين دينارين، وربع الدينارين هو نصف دينار.

وإذا قسمت العشرين على أربعين، فيكون الناتج هو: نصف دينار.

قوله: «فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

أي له كان له خمسة وعشرين دينارًا، فيكون زكاتها هو ناتج قسمتها على أربعين.

فيكون الناتج هنا: هو (٠.٦٢٥)، يعني أكثر من نصف دينار بقليل مقابل زيادة الخمسة الدنانير.

قوله: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

لأن من شرط وجوب الزكاة في المال هو حولان الحول بعد بلوغ النصاب كما تقدم معنا بيانه.

بيان أنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول:

وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم.

وهل هذا على إطلاقه؟

ليس على إطلاقه.

وإنما هو على إطلاقه في المال المستفاد، أما المال الذي هو داخل في عروض التجارة، أو المال الذي يكون زائدًا على أنصبة بهيمة الأنعام، فإنه يُرجع إلى أصله، ويخرج عليه زكاة.

****

[بيان زكاة المال المستفاد]

٦٠٦ – (وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ» [(١)]. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ).

الشرح: ***********************************

بيان حال حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

هذا الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى موقوفًا.

وأخرجه الإمام الترمذي مرفوعًا، وموقوفًا، والمرفوع ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

وقد جاء عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول».

وفيه الحارثة بن محمد ضعيف أخرجه ابن ماجه.

وأخرج الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: عن القاسم بن محمد: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يأخذ من مال زكاة، حتى يحول عليه الحول».

وهذا منقطع.

[(١)] أخرجه رواه الترمذي (٣/ ٢٥ – ٢٦) مرفوعا وموقوفا، وصحح الموقوف. قلت: المرفوع صحيح بما له من شواهد، حديث علي رضي الله عنه الماضي (٦٠٦) أحدها. والموقوف في حكم المرفوع. والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٧٨٧)، وقال فيه: ثم وجدت للحديث طريقا أخرى بسند صحيح عن على رضى الله عنه خرجته في " صحيح أبى داود " (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله.

قوله: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا ».

بيان المراد من المال المستفاد:

هو المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول، من هبة، أو من ميراث، أو نحو ذلك.

ولا يكون من نتائج المال الأول.

قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ برقم (٨٧١) الأعظمي:

السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ، الزَّكَاةُ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. اهـ

قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عند حديث رقم (٦٣٢):

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا زَكَاةَ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى المَالِ المُسْتَفَادِ - مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي المَالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ. اهـ

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٢٤-٥٢٥):

لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ مَرْفُوعًا، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، إلَّا أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ إذْ لَا مُسَرِّحَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ.

وَتُؤَيِّدُهُ آثَارٌ صَحِيحَةٌ عَنْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمَا.

فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَيَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ بِإِخْرَاجِهِمَا.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَا خَالَطَتْ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إلَّا أَهْلَكَتْهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ وَزَادَ: «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْك فِي مَالِك صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقَى: قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرْوِي تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ. اهـ

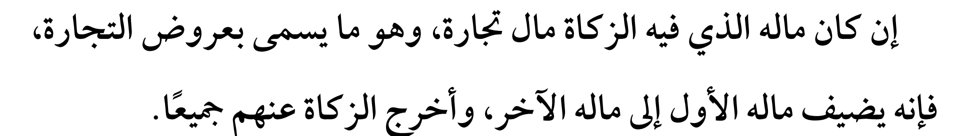
ولننظر إلى هذه المسألة بمنظورين:

إذا جاءك رجل وقال لك: لي مال بلغ النصاب، وحال عليه الحول، ومقدار كذا وكذا.

ولي مال حصلته خلال العلام، ومقداره كذا وكذا.

فهل أودي زكاة الجميع، أم زكاة ما حال عليه الحول؟

فتكون الفتوى في مثل هذه الحال: ننظر إلى حاله.

إن كان ماله الذي فيه الزكاة مال تجارة، وهو ما يسمى بعروض التجارة، فإنه يضيف ماله الأول إلى ماله الآخر، وأخرج الزكاة عنهم جميعًا.

وإن إذا كان مال مستفاد فقط، كرجل يعمل بيده، فصار عنده من المال مقدار عشرة ألف سعودي، وقد حال عليها الحول.

وعنده ثلاثة ألف سعودي لم يحل عليها الحول.

فهنا لا يجب عليه الزكاة إلا في المال الذي حال عليه الحول، وهو العشرة ألف سعودي.

أما الثلاثة ألف سعودي فلا زكاة تجب عليه فيها.

لأن مال التجارة مال ينمو، فلهذا يجب عليه أن يخرج زكاة ماله كله، الأول والآخر.

أما الذي يعمل بيده، فماله لا يزيد إلا بعمله هو نفسه، وليس فيها نماء من أصله.

وكذلك رجل عند ثلاثين من الإبل، وقد حال عليها الحول.

وعنده خمس من الإبل لم يحل عليها الحول.

فهنا يؤدي زكاة خمسة وثلاثين من الإبل، لأن الآخر يضاف إلى ما تقدم، ولأن ماله ينمو في مثل هذه الحالة.

لكن رجل يحترف بيده يعمل، وليس له تجارة ينمو فيها ماله.

معه عشرة ألف سعودي وقد حال عليها الحول.

ومعه ثلاثة عشر ألف سعودي لم يحل عليها الحول، كسبه من عمله بعد خمسة أشهر.

فهنا يزكي عن ماله الأول فقط، وهو الذي حال عليه الحول، يزكي عن عشرة ألف سعودي.

أما المال الآخر فهو ثلاثة ألف سعودي، لم يحل عليه الحول، فلا يجب عليه فيه الزكاة.

وهو بالخيار: إن شاء قدم زكاة ماله كله، وإن شاء أخرج الزكاة عن ماله الذي حال عليه الحول.

وأخرج المال الذي لم يحل عليه الحول حتى يحول عليه الحول، ثم يخرج زكاته بعد ذلك.

قوله: «فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ».

فهذا في غير عروض التجارة.

أما إذا كان من العروض المعدة للتجارة فإنه يخرج الزكاة عن ماله كله، الذي حال عليه الحول، والذي لم يحل عليه الحول؛ لأنه مال ينمو بالتجارة.

****

[بيان زكاة العوامل من الإبل، ومن البقر]

٦٠٧ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ» [(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا).

الشرح: ******************************

قوله: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ».

حكم زكاة العوامل من الإبل، ومن البقر:

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار (٣/ ١٨٤):

وَقَالَ سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، لَا زَكَاةَ فِي الْإِبِلِ، وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُهْلَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ سَائِمَةٌ رَاعِيَةٌ.

وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ –رضي الله عنهم–، لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (٢/ ١٠٣) بلفظ: «شيء» بدل «صدقة» وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعا. وأما اللفظ الذي نسبه الحافظ هنا لعلي، فهو لابن عباس، ولم يخرجه أبو داود، وهذا من أوهامه رحمه الله، ولم يقع له في «التلخيص» (٢/ ١٥٧) ما وقع له هنا. قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٤٠٤): وهذا إسناد حسن من طريق عاصم بن ضمرة عن علي؛ إن كان أبو إسحاق– وهو السبيعي– سمعه منه، وحدث به أبو إسحاق قبل اختلاطه؛ فإن زهيراً سمع منه بعد الاختلاط... ثم قال: لكنني لما تأملت في قول الحافظ: " ... والأثار تعضده "؛ وجدته كذلك، لا سيما وقد طبع بعد ذلك كتاب "المصنف " لعبد الرزاق بن همام الإمام الحافظ، فرأيته ساق للحديث طريقاً أخرى.

وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ وَوَاحِدٌ عَامِلٌ وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْبَقَرِ رَاعِيَةٌ وَوَاحِدَةٌ عَامِلَةٌ أَوْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ شَاةً رَاعِيَةً وَكَبْشٌ مَعْلُوفٌ فِي دَارِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. اهـ

لأنه ليس في العوامل زكاة، وإنما الزكاة في كان سائمًا إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

وفيها إذا كان قد وضع للتجارة، على أنه من عروض التجارة.

ذكر ما يلتحق بالبقر العوامل:

ويتحلق يا إخوة بالبقر العوامل، سيارات الأجرة، والعقارات التي للتأجير.

فليس فيها زكاة.

وإنما تكون الزكاة في المال الخارج منها، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

****

[الزكاة في مال اليتيم مع الاتجار به حتى لا تأكله الزكاة]

٦٠٨ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛- رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

٦٠٩ – (وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[(٢)]).

الشرح: ***********************************

حكم زكاة مال اليتيم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

---

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٦٤١)، وضعفه، والدارقطني (٢/ ١٠٩ – ١١٠). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٧٨٨)، وقال فيه: وقال الترمذي: " في إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ". قلت: وقد تابعه محمد بن عبيد الله عن عمرو به. أخرجه الدارقطني (٢٠٧) ، ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي وهو متروك كما في " التقريب " و" التلخيص " (ص ١٧٦) وتابعه أيضا عبد الله بن على أبو أيوب الأفريقي. أخرجه الجرجاني في " تاريخ جرجان " (١٢٦ . ١٢٧ ، ٤٥٥) وكذا ابن عدى كما في " التلخيص " وقال: " وهو ضعيف ".

(٢) ضعيف. رواه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٢٤ / ٦١٤) من طريق ابن جريج –وهو مدلس– عن يوسف بن ماهك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها ولا تستأصلها الزكاة». أقول: وللحديث شاهد آخر، لكن في سنده كذاب، فيبقى الحديث على الضعف.

الأول: فذهب جماهير أهل العلم إلى أن في مال اليتيم زكاة.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم، كابن عباس رضي الله عنهما، وغيره من أهل العلم إلى أنه ليس في مال اليتيم زكاة.

واستدل ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره على هذا القول.

بما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»[1].

وقالوا: وهذا صبي غير مكلف.

وذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى أن تُؤخر الزكاة حتى يبلغ، فإذا بلغ أخرجها.

والصحيح في هذه المسألة: هو قول جماهير أهل العلم، وهو أنه عليه زكاة في ماله.

ويخرجها عنه وليه؛ لأن حق متعلق بالمال.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٣٩٨، ٤٤٠٢)، وأحمد (٦٠٠ – ١٠١و ١٤٤)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في (٢٩٧): صحيح. وقد ورد من حديث عائشة، وعلى بن أبى طالب ، وأبى قتادة الأنصاري رضي الله عنهم.

كما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[(١)].

والشاهد منه: قوله: «فإن الزكاة حق المال».

قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عند حديث رقم (٦٤١):

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. اهـ

والقول الأول هو الأصح: أن في مال اليتيم زكاة؛ لأن الزكاة هي حق المال، ولأنها حق للفقراء والمساكين، والقول بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي اليتيم، أو المجنون، أو غيرهما فيه تضييع لحقوق الفقراء، والمساكين.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٢٥):

بعد أن تكلم على الأحاديث في الباب، قال: فَفِي الْكُلِّ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ كَالْمُكَلَّفِ.

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ الْإِخْرَاجُ، وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ يُخْرِجُهُ الصَّبِيُّ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ إلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إخْرَاجُ الْعُشْرِ مِنْ مَالِهِ لِعُمُومِ أَدِلَّتِهِ لَا غَيْرِهِ، لِحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ».

قُلْت - الصنعاني رحمه الله تعالى-: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ، وَأَنَّ الْعُمُومَ فِي الْعُشْرِ أَيْضًا حَاصِلٌ فِي غَيْرِهِ، كَحَدِيثِ: «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»، وَنَحْوُهُ. اهـ

قوله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو».

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى تحت حديث (٦٤١):

"وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ.

وَمَنْ ضَعَّفَهُ، فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا ". اهـ

قوله: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ».

فيه: كفالة الأيتام، وما في ذلك من الفضل العظيم عند الله عز وجل.

كما في البخاري:

من حديث سَهْلٍ بن سعد رضي الله عنهما، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا [(١)].

لما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى [(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٣٠٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩٨٣).

قوله: «فَلْيَتَّجِرْ لَهُ».

الأمر هنا للإرشاد والاستحباب.

وفيه: حث الاولياء على الأيتام بالتجارة في مالهم.

بيان حكم الولي إذا أتلف مال اليتيم:

الولي يضمن الخسارة في مال اليتيم في حالتين:

الأولى: إذا تعدى في ماله، بحيث أنه أكل من مال اليتيم أكثر مما أباح الله عز وجل له.

الثانية: إذا فرط في ماله، بحيث أنه أتلفه عليه، أو دخل في مضاربات غير مضمونة.

فإذا لم يتعدَ الولي، ولم يفرط في مال اليتيم، ثم قدر الله عز وجل على ماله بالخسارة، أو بالهلاك، أو بالتلف، فهنا لا يضمن الولي كما قال ذلك أهل العلم.

والولي لا يتجر في مال اليتيم إلا إذا كان يعلم من نفسه أنه أهلًا لذلك، وإن كان يعلم من نفسه أنه لا علم له بالتجارة، أو بالمضاربة، أو نحو ذلك، فلا يتجر في مال اليتيم؛ لأنه قد يتلفه، أو يلحقه الخسارة من حيث لا يعلم.

كما قال الله عز وجل: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الْإِسْرَاءِ: ٣٤].

قوله: «وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

لو قدر أن عمر الطفل سنة واحدة، وترك له أبوه عشرة آلاف ريال سعودي.

فهنا قد بلغ النصاب، فإذا حال عليه الحول، فإن ولي اليتيم يخرج زكاة ماله، وهي ربع العشر.

فزكاة العشرة ألف ريال سعودي تكون: مائتين وخمسين ريال سعودي.

زكاة السنة الأولى:	زكاة ١٠٠٠٠ ريال	٢٥٠ ريال سعودي
زكاة السنة الثانية:	زكاة ٩٧٥٠ ريال	٢٤٣.٧٥ ريال سعودي
زكاة السنة الثالثة:	زكاة ٩٥٠٦ ريال	٢٣٧.٦٥٦ ريال سعودي
زكاة السنة الرابعة:	زكاة ٩٢٦٨ ريال	٢٣١.٧١ ريال سعودي
زكاة السنة الخامسة:	زكاة ٩٠٣٦.٢٩ ريال	٢٢٥.٩١ ريال سعودي

نلاحظ في خلال خمس سنوات ذهب على اليتيم من ماله العشر، ولم يبقَ إلا تسعة ألف ريال سعودي.

وهكذا في كل سنة سينقص عليه المال، وربما خلال خمسة عشر سنة سيذهب على هذا اليتيم كثير من ماله.

فهنا إن كان الكفيل والوالي على اليتيم مستطيع للتجارة في هذا المال، وهو ضامن للحفظ له، فهنا لا بأس عليه بالتجارة.

قوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٢٥):

وَلَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَلَهُ): أَيْ لِحَدِيثِ عَمْرٍو.

(شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ): هُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ لَا تَأْكُلُهُ الزَّكَاةُ» أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ مُرْسَلًا.

وَأَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا.

وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء عند حديث رقم (٧٨٨):

وخالفهم جميعا حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: " ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ".

أخرجه الدارقطني، والبيهقي وقال: " هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضى الله عنه ".

قلت -الألباني رحمه الله تعالى-: ورواه ابن أبى شيبة (٤/ ٢٥) من طريق الزهري، ومكحول عن عمر.

والشافعي (١/ ٢٣٥): عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها، أو لا تستأصلها، الصدقة».

وهذا مرسل ، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج.

وفى الباب عن أنس بن مالك، يرويه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١/ ٨٥/ ٢): حدثنا على بن سعيد حدثنا الفرات بن محمد القيرواني حدثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبى كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عنه مرفوعا بلفظ: «اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة»، وقال الطبراني: " لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ".

قلت - الألباني-: وهو واهٍ جدًا آفته الفرات هذا، أورده الحافظ في " اللسان " وقال: " قال ابن حارث كان يغلب عليه الرواية، والجمع، ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفًا متهمًا بالكذب ".

ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي (٣/ ٦٧): "وأخبرني سيدى وشيخي: أن إسناده صحيح " من البعد عن الحقيقة.

ولعل شيخه (وهو الحافظ العراقي) لم يستحضر حال هذا الرجل، أو توهم أنه غيره. اهـ

****

[استحباب الدعاء للمتصدق]

٦١٠ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

فيه: الدعاء للمتصدق من أن الله عز وجل يبارك له في ماله، وأهله، ويبارك له في صدقته.

والصلاة: ههنا بمعنى الدعاء.

يقول الله عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣]، أي ادعُ لهم.

وكما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلى على آل أبي أوفى». والمراد بقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى». هو: اللهم صل على أبي أوفى نفسه؛ لأن الأمر كما قال الطحاوي في «المشكل»: «العرب تجعل آل الرجل نفسه» ثم احتج بهذا الحديث.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٤٩).

ولفظ الإمام مسلم:

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٢٦):

هَذَا مِنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣]- إلَى قَوْلِهِ - {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣].

فَإِنَّهُ أَمَرَهُ اللهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَفَعَلَهَا بِلَفْظِهَا حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي فُلَانٍ».

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ: كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ: «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِالزَّكَاةِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي أَهْلِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ.

كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَعَلِمَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – السُّعَاةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ فَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ الَّذِي صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ.

وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَأَنَّهُ يَدْعُو الْمُصَدِّقُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ.

وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَدْعُوِّ لَهُ.

فَصَلَاةُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى أُمَّتِهِ دُعَاءٌ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ.

وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ دُعَاءٌ لَهُ بِزِيَادَةِ الْقُرْبَةِ وَالزُّلْفَى، وَلِذَلِكَ كَانَ لَا يَلِيقُ بِغَيْرِهِ. اهـ

****

[حكم تعجيل الصدقة قبل أن يحل وقت أخراجها]

٦١١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ - رضي الله عنه - سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» [١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: *********************************

بيان حال الحديث:

الحديث ضعيف أعله أبو داود رحمه الله تعالى بالإرسال.

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه عند حديث (١٦٢٤):

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ. اهـ

أي أنه لم يذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهو مرسل.

---

[١] حسن. أخرجه الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٣/ ٣٣٢).

«تنبيه»: الحديث رواه أيضا أبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١/ ١٠٤)، ولا أدري لماذا اقتصر الحافظ في عزوه على الترمذي. قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (١٤٣٦): حديث حسن، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي، ثم قال الألباني رحمه الله تعالى: إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير حجَيَّة- وهو ابن عَدِي-، والحجاج بن دينار؛ وقد وثِّقَا على اختلاف فيهما. وقد اختلف في إسناده على الحكم على وجوه ستة: أحدها هذا الذي علقه المصنف عن هشيم، وهو الأصح كما قال المصنف وغيره. لكن الحديث له شواهد ثلاثة، ذكرتها مع سائر الوجوه المشار إليها في الإرواء (٨٥٧)، وذكرت فيه أن الحديث يرتقي بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

قوله: «أَنَّ الْعَبَّاسَ - رضي الله عنه».

هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهو أبو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، وهو أبو الفضل رضي الله عنهما أيضًا.

أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه رضي الله عنه.

وقد شهد مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزوة حنين وما بعدها من المشاهد.

قوله: «سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ».

أي في تعجيل الزكاة الواجبة المفروضة عليه.

قوله: «فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

أي فأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له في ذلك.

وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى فقال: "بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا".

ثم قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ»[(١)].

حكم تعجيل إخراج الصدقة قبل أن يحل وقتها:

اختلف أهل العلم في حكم ذلك إلى أقوال:

الأول: فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة المفروضة قبل أن يحل وقتها.

الثاني: ومنع بعض أهل العلم ذلك.

وحجتهم في ذلك ما جاء في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»[(٢)].

وقد أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى في سننه:

من حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٣٠).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٦٣١)، وقد تقدم معنا.

نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» [1].

وأخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى في سننه:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» [2].

وكلامنا عن هذه الأحاديث من وجوه:

الأول: أن الحديث كما تقدم معنا ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم موقوف عليهم، وليس بمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثاني: أن معنى هذه الأحاديث أنه لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول.

وأما إذا لم يحل عليه الحول فإن أحب أن يخرجها على سبيل الاستحباب والتطوع من نفسه، فلا حرج عليه في ذلك، كما تقدم معنا بيان ذلك.

ومما استدل به المانعون بما أن الصلاة لا تصح قبل الوقت، فكذلك إخراج الزكاة قبل أن يحول عليها الحول لا تصح.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٥٧٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سن أبي داود.

[2] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٧٩٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن ابن ماجه.

وهذا الاستدلال فيه القياس، وهو قياس مع الفارق، فلا يصح الاستدلال به.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يثبت عنه أنه منع إخراج الزكاة قبل أن يحل وقتها.

وأما الصلاة فقد بُين في الشرع بأنها لا تصح قبل وقتها، وبأن دخول الوقت شرط من شروط صحتها.

حكم تعجيل إخراج صدقة الفطر:

استدل بهذا الحديث الذي معنا في الباب بعض أهل العلم على جواز تعجيل إخراج صدقة الفطر قبل وقتها.

والصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم أن صدقة الفطر لا تجزئ إلا إذا أخرجت قبل العيد بيوم، أو بيومين.

كما ثبت ذلك في البخاري:

من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ

كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» [(١)].

وكذلك يجوز إخراجها قبل العيد بثلاثة أيام:

كما ثبت ذلك في موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى:

من حديث مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةٍ » [(٢)].

وإسناده صحيح كما ترى.

ووقتها قبل صلاة العيد.

فالراجح أن تعجيل الزكاة المفروضة قبل أن يحل وقتها مشروع.

وكذلك تعجيل صدقة الفطر ولكن بما ثبت من اليوم، واليومين، والثلاثة أيام، فقط.

حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقتها:

تأخير إخراج الزكاة عن وقتها ممنوع.

فمن أخر صدقة الفطر عن وقتها ولم يخرجها إلا بعد صلاة العيد، كانت له صدقة من الصدقات، وليست بزكاة فطر، وأثم على ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥١١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ت الأعظمي (٩٩٤).

ومن أخر إخراج الزكاة المفروضة عن وقتها فقد ظلم الفقراء والمساكين، ومنعهم من حقهم.

وأثم على ذلك التأخير، وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يبادر إلى إخراج ما عليه من زكاة، سواء كانت زكاة فطر، أو زكاة مال بأنواعها.

ولا يجوز له ذلك، ويتعين على والي أمر المسلمين أن يأخذها منه قهرًا، لما تقدم معنا من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وفيه: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ».

والحمد لله رب العالمين

****

[بيان أنصبة الزكاة]

٦١٢ – (وَعَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]- رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦١٣ – (وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ» [(٢)].

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذين الحديثين: لبيان مقادير أنصبة الزكاة: في الورق وهو الفضة، وفي الإبل، وفي الحبوب الخارجة من الأرض في الأصناف الأربعة الزكوية وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٠).

(٢) أخرجه رواه مسلم (٩٧٩) (٤) وفي لفظ له: «ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة».

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (٢/١٣):

هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها؛ لئلا يُجحف بأرباب الأموال، ولا يُبخس الفقراء حقوقهم.

وجعلت هذه المقادير أصولا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق.

والذود: اسم العدد من الإبل غير كثير، ويقال أنه ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد للذود من لفظه؛ وإنما يقال للواحد منها بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة، والعرب تقول الذود إلى الذود إبل.

وأما الوَسْق: فهو ستون صاعًا.

قال الشاعر يصف مطيته وهو أبو وجزة:

راحت بستين وسقا في حقيبتها *** ما حملت مثلها أنثى ولا ذكر

وهذا لم يريد أنها حمّلت هذه الأوساق بأعيانها فإن شيئا من المطايا لا يحمل هذا القدر، وإنما مدح بعض الملوك فأجازه بستين وسقا إلى عامله، وصك له بها، فحمل الكتاب في حقيبته فهذا تفسير الوسق.

وأما الكُرُّ: فهو اثنا عشر وسقا.

والقفيز: ثمانية مكاكيك.

والمكوك: صاع ونصف.

والصاع: خمسة أرطال وثلث.

فهذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم المشهور عند أهل الحجاز.

والصاع في مذهب أهل العراق: ثمانية أرطال.

والأواقي: هي جمع أوقية، وهي: أربعون درهما.

يقال أوقية، وأواقي، مشددة الياء، وقد يخفف الياء أيضًا.

فيقال أواق كما يقال أضحية وأضاحي وأضاح، ولا يقال آواق، كما ترويه العامة ممدودة الألف لأنها جمع أوق.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات؛ لأنه زعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار، دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها.

وعليه عامة أهل العلم إلاّ أن أبا حنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما أخرجته الأرض؛ إلاّ أنه استثنى الطرفاء، والقصب الفارسي، والحشيش، وما في معناه.

وفيه: بيان أن النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى يبلغ خمسة أوسق.

وفي قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»: بيان أن مائتي درهم إذا نقصت شيئا في الوزن وإن قل، أو كانت تجوز جواز مائتي درهم، أو كانت ناقصة تساوي عشرين دينًارا، أنه لا شيء فيها.

وفيه: دليل على أن الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها، لكن بوزنها. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أنها تجب في الفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية. اهـ

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى:

وفيه: مستدل لمن ذهب إلى أن نيل المعدن إذا كان دون خمس أواق لم يجب فيه شيء، وإليه ذهب الشافعي.

وفيه: دليل على أن ما زاد على المائتين، فإن الزكاة تجب فيه بحسابه؛ لأن في دلالة قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»: إيجابا في الخمس الأواقي، وفيما زاد عليه، وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم. اهـ

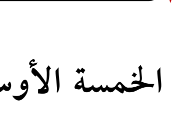
قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

بمعنى أنه لو كان عنده ست أواق من الورق، فإنه يزكي عن الخمس الأواق، ويزكي أيضًا عن الأوقية السادسة الزائدة. اهـ

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى:

ولا خلاف في أن فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة، قلت الزيادة أو كثرت، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عما نقص عن





الخمسة الأوسق، كما أسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي، فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الورق، حكم الزيادة على الخمسة الأوسق؛ لأن مخرجها في اللفظ مخرج واحد.

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم:

فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أو كثرت. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

رجل لديه مائة ألف ريال يمني وهي معادلة لنصاب الفضة تزيد قليلًا، ثم ضم إليها عشرين ألف ريال يمني أخرى، فحال الحول عليها وهي مائة وعشرين ألف ريال يمني، فهل يخرج الزكاة فقط عن المائة ألف، أم على المائة والعشرين ألف؟

يخرج الزكاة على المائة والعشرين ربع عشرها، وهذا إذا كان له تجارة ينمو فيها ماله كما تقدم معنا بيانه.

أما إذا كان يعمل بيده ويكتسب، فلا يخرج إلا زكاة المائة الألف فقط؛ لأنه هي التي حال عليها الحول.

وما لم يحل عليه الحول فلا يخرج زكاته إلا إذا شاء أن يخرج عن كل ماله، فله ذلك، ولكن على سبيل التطوع والاستحباب، وليس على سبيل الوجوب. اهـ

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى:

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد.

وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما، وبه قال أبو حنيفة. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا قول ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين جعل الأنصبة، ما كان دون النصاب لا يلزم صاحبه شيء.

وما كان عنده النصاب وفوقه فإنه يلزمه يؤدي زكاة الجميع. اهـ

حكم ضم الفضة إلى الذهب، وضم الغنم إلى البقر، أو إلى الإبل، وضم التمر إلى الزبيب، والبر إلى الشعير:

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى:

وفيه: دليل على أن الفضة لا تضم إلى الذهب، وإنما يعتبر نصابها بنفسها.

ولم يختلفوا في أن الغنم لا يضم إلى الإبل، ولا إلى البقر، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وأما الذهب والفضة فقد اختلف فيها أهل العلم.

والذي يظهر من أقوال أهل العلم أنه إذا كان الذهب والفضة كل واحد على هيئته، فإنه ينظر في كل واحد منهما حتى يبلغ النصاب.

وأما إذا كان الذهب والفضة على هيئة الأوراق النقدية، وعلى هيئة بضاعة في عروض التجارة، فإنه يضاف هذا إلى هذا. اهـ

حكم ضم البر إلى الشعير:

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى:

واختلفوا في البُر والشعير:

فقال أكثر العلماء: لا يضم واحد منهما إلى الآخر. وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: يضاف القمح إلى الشعير، ولا يضاف القطاني إلى القمح والشعير. اهـ

حكم ضم الذهب إلى الفضة:

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى:

واختلفوا في الذهب والفضة: فقال مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي يضم أحد الصنفين منهما إلى الآخر.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا يضم أحدهما إلى الاخر، ويعتبر كل واحد منهما بنفسه، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأبو عبيد. اهـ

حكم ضم الضأن إلى المعز في الزكاة:

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى:

ولم يختلفوا في أن الضأن يضم إلى المعز: لأن اسم الغنم يلزمهما لزوما واحدًا. اهـ

حكم ضم الأصناف الزكوية في عروض التجارة:

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى:

ولا أعلم عامتهم اختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم، وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم، وحال الحول عليهما، أن أحدهما يضم إلى الاخر وتجب الزكاة فيهما. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

بمعنى أنه إذا كان لك مال في البيت، ومال في متجرك، فإنه يضاف مالك الذي في بيتك، إلى مالك الذي في متجرك عند الزكاة، وتزكي على مالك كله، ويجب عليك أن تخرج ربع العشر عن الجميع.

قوله: «وَعَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]- رضي الله عنه».

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

والأواق: هي جمع أوقية: وهي تساوي أربعين درهمًا من الفضة.

والورق: هي الفضة.

صدقة: أي زكاة واجبة مفروضة.

أما الصدقة المستحبة: فله أن يتصدق بما شاء، وكيفما شاء، لأن صدقة النفل تستحب في قليل المال، وفي كثيره.

والله عز وجل قد رغب بالإنفاق في آيات كثيرات:

منها: قول الله عز وجل: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}.

ومنها: قول الله عز وجل: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [الْبَقَرَةِ:٢٦١].

ومنها: قول الله عز وجل: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ

فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}.

ومنها: قول الله عز وجل: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}.

وثبت في الصحيحين:

من حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩]، وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ[١].

إذًا المنفي بهذا اللفظ الذي معنا في الحديث هي الصدقة الواجبة، وليس هي الصدقة المستحبة.

قوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

أي ليس فيما كان أقل من خمس إبل صدقة واجبة.

وإلا لو كان لرجل أربع من الإبل وأحب من نفسه تطوعًا واستحبابًا أن يخرج زكاتها؛ لجاز له ذلك، وقبلت منه صدقته، وله أجره عند الله عز وجل.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٦٦٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠١٨).

ولكن لا تجب عليه الزكاة في الإبل، إلا إذا بلغت من العدد خمس فما فوق ذلك.

قوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

وهذا أيضًا على صدقة الفرض.

وأما الصدقة المستحبة فله أن يتصدق ولو كان عنده من التمر أقل من ذلك، حتى وإن كان عنده وسق، أو نصف وسق.

لعموم قول الله عز وجل: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الْأَنْعَامِ:١٤١].

فالحق الواجب: هو ما حدد في الحديث، في خمسة أوسق، وما زاد عن ذلك.

والحق المستحب: في أي عدد كان، فله أجره عند الله عز وجل.

كما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» [(١)].

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤١٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠١٤).

وكما في الصحيحين:

من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [(١)].

والوسق: ستون صاعًا.

فالخمسة أوسق تساوي بالصاع: ثلاثمائة صاع.

والصاع: أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل في خلقته.

ويساوي الصاع بالكيلو جرام: اثنين كيلو ونصف تقريبًا.

قوله: «وَلَهُ».

أي للإمام مسلم.

قوله: «مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ».

وهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري رضي الله عنه.

من صغار الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٥١٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠١٦).

وهو من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

وهذا هو بلفظ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الأول.

إلا أنه زاد فيه لفظ: «ولا حب».

والحب: يدخل فيه الشعير، والحنطة التي هي البر.

كما سيأتي معنا؛ لأن بعض أهل العلم يرى الزكاة في جميع أنواع الحبوب الخارجة من الأرض.

****

[بيان مقدار زكاة الحبوب]

٦١٤ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» [(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي [(٢)] أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» [(٣)]).

الشرح: ********************************

قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عند حديث رقم (٦٣٩):

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

قوله: «وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ».

هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عن أبيه، وعن جده.

وهو من فقهاء المدينة المشهورين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) تحرف في «أ» إلى «السواقي». والمراد بالسواني: الدواب. وبالنضح: ما كان بغير الدواب كنضح الرجال بالآلة، والمراد من الكل: ما كان سقيه بتعب وعناء. قاله الصنعاني.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٧٩٩)، وقال فيه: وورد الحديث عن جابر بن عبد الله، وأبى هريرة، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم رضي الله عنهم.

وهو من الفقهاء العشرة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ».

وأبوه: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كان من عباد الصحابة رضي الله عنهم، ومن فقهائهم رضي الله عنه.

قوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ».

أي في سقي بالمطر، أو سقي بالعيون الجارية.

قوله: «أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا».

العثري: هو ما كانت عروقه مجاورة للماء، فتشرب من الماء بدون كلفة سقي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/٣٤٩):

قوله: «عَثَرِيًّا»: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْمُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ الرَّاء، وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة.

وَحكى عَن بن الْأَعرَابِي تَشْدِيد الْمُثَلَّثَة، ورده ثَعْلَب.

وَحكى بن عُدَيْسٍ فِي الْمُثَلَّثِ فِيهِ ضَمَّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانَ ثَانِيهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ من غير سقي.

زَاد بن قُدَامَةَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى: وَهُوَ الْمُسْتَنْقَعُ فِي بِرْكَةٍ، وَنَحْوِهَا يُصَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ.

قَالَ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَاثُورِ وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يَعْثُرُ فِيهَا.

قَالَ: وَمِنْهُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنَ الْأَنْهَارِ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، أَوْ يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ، كَأَنْ يُغْرَسَ فِي أَرْضٍ يَكُونُ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْ وَجْهِهَا، فَيَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ فَيَسْتَغْنِي عَنِ السَّقْيِ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَى مِنَ إِطْلَاقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ الْعَثَرِيَّ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْمُغَايَرَةِ.

وَكَذَا قَوْلُ مَنْ فَسَّرَ الْعَثَرِيَّ: بِأَنَّهُ الَّذِي لَا حَمْلَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ ابن قدامة: لَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ التَّفْرِقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا خِلَافًا. اهـ

وهو ما يسمى بالبعل كما في رواية أبي داود.

سمي بالعثري: من العاثوراء، وهي الحفرة لتعثر الماء بها.

قوله: «الْعُشْرُ».

أي أنه يخرج عشر ما يخرج له من الأرض، ولكن إذا بلغ النصاب وهو خمس أوسق فما زاد عن ذلك، كما تقدم معنا ذلك.

فإذا كان له خمسة أوسق من الحنطة، أو من الشعير، أو من الزبيب، أو من التمر، فإنه يخرجها عشرها، وهو نصف وسق.

هذا إذا كان السقي بدون كلفة: بماء المطر، أو الأنهار، أو العيون، أو كان بعلًا، أو عثريًا، له عروف تشرب من الماء لقربها منه.

وإن كان له عشرة أوسق: فعشرها سيكون وسق، وهو زكاتها.

قوله: «وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ».

أي بالآلة، كالمضخات الحديثة الآن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/٣٤٩):

قَوْلُهُ: «**بِالنَضْحِ**»: بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ أَيْ بِالسَّانِيَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ.

وَالْمُرَادُ بِهَا: الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَذَكَرَ الْإِبِلَ كَالْمِثَالِ، وَإِلَّا فَالْبَقَرُ وَغَيْرُهَا، كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ. اهـ

بيان صفة طريقة السقي بالناضح:

وكانوا يسقون عن طريق الناضح: وهو ذكر الإبل، أو ذكر البقر، أو غير ذلك.

بحيث أنهم يربطون دلوًا كبيرًا ويرمونه في البئر، ثم يجره البعير، ثم يصبونه، ثم يعيدون الدلو في البئر مرة ثانية، ثم يجره البعير، ثم يصبونه، وهكذا تتكرر عملية جر الدلو الكبير في البئر عن طريق الناضح، الذي هو ذكر الإبل، أو البقر.

قوله: «نِصْفُ الْعُشْرِ».

أي فيما سقي بالكلفة، والمال، والتعب من صاحبه، عن طريق الناضح، أو عن طريق المضخات الحديثة، أو بالآلات الحديثة، أو بما يسمى عندنا بالبمبات، كل هذا الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وهو خمسة أوسق، يخرج فيه نصف العشر.

بيان الفرق بين النوعين:

أن ما سقي بماء المطر، أو بماء الأنهار الجارية، أو بماء العيون الجارية، ليس فيه كثير كلفة على صاحب المزرعة، لا كلفة بدنيه، ولا كلفة مالية.

وأما ما سقي بماء الآبار الجوفية، أو بالآلات الحديثة، أو بالمضخات، أو بالناضح، فيه كلفة بدنية على صاحب المزرعة، وفيه أيضًا كلفة مالية أيضًا بما يشتريه من المحروقات التي تستعمل في هذه الآلات الحديثة، أو في المضخات التي تسحب الماء من الآبار الجوفية وتخرجه إلى صاحب المزرعة.

فلهذا خفف الله عز وجل زكاة ما كان بالنضح، أو بنحوه مما فيه كلفة بدنية، أو كلفة مالية على صاحب الزراعة، رحمة من الله عز وجل، وإحسانًا، وجودًا، وتفضلًا.

وزاد الله عز وجل زكاة ما كان عثريًا، يسقى بدون نصب، وبدون تعب.

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ».

أي في سننه رحمه الله تعالى.

قوله: «أَوْ كَانَ بَعْلًا».

أي عثريًا، فالبعل بمعنى العثري: وهو الذي يشرب الماء بعروقه لقربه من الماء، أو لقربه من مجرى الماء، ونحو ذلك.

قوله: «الْعُشْرُ».

أي يخرج زكاته العشر، ولكن إذا بلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، وما زاد على ذلك.

قوله: «وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ».

السواني: هي جمع سانية، وهي بمعنى الناضح.

وجمعت السواني: بالنسبة لكثرة المزارع، ولكثرة الآبار.

قوله: «نِصْفُ الْعُشْرِ».

أي أن زكاته إذا كان السقي بالسواني، أو بالنضح، تكون نصف العشر.

لما فيها من الكلفة بالمال، والكلفة بالبدن، ولما فيها من التعب.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٢٨-٥٢٩):

وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ: دَلَّ عَطْفُهُ عَلَيْهِ عَلَى التَّغَايُرِ.

وَأَنَّ السَّوَانِيَ: الْمُرَادُ بِهَا الدَّوَابُّ.

وَالنَّضْحِ: مَا كَانَ بِغَيْرِهَا كَنَضْحِ الرِّجَالِ بِالْآلَةِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ الْكُلِّ مَا كَانَ سَقْيُهُ بِتَعَبٍ وَعَنَاءٍ. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، وَبَيْنَ مَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالْأَنْهَارِ.

وَحِكْمَتُهُ وَاضِحَةٌ: وَهُوَ زِيَادَةُ التَّعَبِ وَالْعَنَاءِ، فَنَقَصَ بَعْضُ مَا يَجِبُ رِفْقًا مِنْ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ الزَّكَاةُ.

وَهَذَا مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ.

فَالْجُمْهُورُ أَنَّ حَدِيثَ الْأَوْسَاقِ مُخَصِّصٌ لِحَدِيثِ سَالِمٍ، وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ الْخَمْسَةَ الْأَوْسَاقِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، إلَى أَنَّهُ لَا يُخَصُّ، بَلْ يُعْمَلُ بِعُمُومِهِ، فَيَجِبُ فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ، وَكَثِيرِهِ.

وَالْحَقُّ مَعَ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْأَوْسَاقِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَدَ لِبَيَانِ الْقَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

كَمَا وَرَدَ حَدِيثُ: «مِائَتَيْ الدِّرْهَمِ»، لِبَيَانِ ذَلِكَ.

مَعَ وُرُودِ: «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ».

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إنَّهُ يَجِبُ فِي قَلِيلِ الْفِضَّةِ وَكَثِيرِهَا الزَّكَاةُ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ هَلْ يَجِبُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ النِّصَابُ كَمَا عَرَفْت.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ: «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»، إِلَّا لِبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَأَمَّا قَدْرُ مَا يَجِبُ فِيهِ فَمَوْكُولٌ إِلَى حَدِيثِ التَّبَيُّنِ لَهُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

فَكَذَا هُنَا قَوْلُهُ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، أَيْ فِي هَذَا الْجِنْسِ يَجِبُ الْعُشْرُ.

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَجِبُ فِيهِ فَمَوْكُولٌ إِلَى حَدِيثِ الْأَوْسَاقِ، وَزَادَهُ إِيضَاحًا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، كَأَنَّهُ مَا وَرَدَ إِلَّا لِدَفْعِ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ عُمُومِ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرِ».

كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقِيَّ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

ثُمَّ إِذَا تَعَارَضَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ، كَانَ الْعَمَلُ بِالْخَاصِّ عِنْدَ جَهْلِ التَّارِيخِ، كَمَا هُنَا، فَإِنَّهُ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي الْأُصُولِ. اهـ

****

[بيان أصناف الحبوب التي تؤخذ منها الزكاة]

٦١٥، ٦١٦ – (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» [(١)]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

٦١٧ – (وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ-رضي الله عنه-: «فَأَمَّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم» [(٢)]. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

---

(١) صحيح. أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٨ / ١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٨٠١): أخرجه الدارقطني والحاكم وقال: " إسناد صحيح ". ووافقه الذهبي. وأقره الزيلعي في " نصب الراية " (٣٨٩/٢) ، إلا أنه قال: " قال الشيخ في " الإمام ": وهذا غير صريح في الرفع ". لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحا ، فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين: إما أن يكون من قوله صلى الله عليه وسلم، أو من قول أبي موسى ومعاذ، والثاني ممنوع؛ لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي صلى الله عليه وسلم، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي صلى الله عليه وسلم إياهما إلى اليمن، فتعين أنه هو الذى خاطبهما بذلك، وثبت أنه مرفوع قطعا. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة (٨٧٩): وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي، وتمام كلام الحاكم: " وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه ". قال الحافظ في " التلخيص " (٥ / ٥٦٠) : " قلت: قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذا ولا أدركه. قلت: لكن ذكر له الحاكم شاهدا بإسناد صحيح بلفظ: " لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ..." فذكرها. فالحديث صحيح لغيره. والله أعلم.

(٢) ضعيف جدًا. أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧ / ٩) في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي متروك، وفيه عبد الله بن نافع الصائغ وفيه ضعف، وفيه انقطاع، موسى بن طلحة لم يلقَ معاذاً. وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٥).

الشرح: ******************************

بيان أصناف الحبوب الخارجة من الأرض التي تجب فيها الزكاة:

من هذه الأحاديث الأربعة جاءت مسألة اختلف فيها العلماء، وهي بيان أصناف الحبوب الخارجة من الأرض التي تجب فيها الزكاة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الشعر في جميع ما يخرج من الأرض من حبوب.

من الحنطة، والشعير، والعدس، والحمص، والأرز، ونحوها.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى في موطئه الأعظمي برقم (٩٤٠):

وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالْأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا.

فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذٰلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مَا رَفَعُوا. اهـ

وتمسكوا بعموم أحاديث الباب، مثل حديث: «فيما سقت السماء العشر».

فقالوا: هذا مطلق فيدخل فيه كل حب.

وتمسكوا أيضًا بعموم الآيات التي تُدل على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض.

كقول الله عز وجل: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.

القول الثاني: وذهب الحسن البصري، والثوري، وابن سيرين، والشعبي، إلى أنه لا تجب الزكاة في أربعة أصناف فقط.

وهي الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي معنا في هذا الباب.

وبحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو معنا أيضًا في هذا الباب.

فوجوب العشر منحصر في هذه الأربعة أصناف.

وهذا القول هو اختيار الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى، والشوكاني، وعليه مشايخنا، وكثير من المحققين.

وكذلك هو اختيار الإمام الألباني رحمه الله تعالى فقد صحح حديث أبي موسى الأشعري رحمه الله تعالى كما تقدم معنا بيانه في التعليق على الحديث.

وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (٨٠١):

فقال بعد أن ساق بحث الحديث: وللحديث طرق أخرى متصلة ومرسلة ، وقد اقتصرت هنا على أقواها ، فمن أراد الاطلاع على سائرها فليراجع، " نصب الراية " و" التلخيص " ، و" نيل الأوطار "

للشوكاني، وقد ذهب فيه إلى تقوية الحديث بطرقه ونقله عن البيهقي وهو الحق.

فمذهب جماهير أهل العلم أن الزكاة على كل خارج من الأرض.

بل تجاوز بعضهم وذهب إلى أن الزكاة حتى في الجرجير، والبقل، والبقدونس، والكزبرة، وكل ما كان من شأنه أنه ينبت في الأرض.

والصحيح في هذه المسألة: أن الزكاة لا تجب إلا في أربعة أصناف: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ».

فهذه وصية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهما، لما بعثهما إلى اليمن.

واليمن كان بلد مليء بالحبوب مثل: الذرة، والذرة الشامية، والدخن، والغرب، والعدس، والحلبة، والجلجلان، والفاصولياء، والبازلياء، والفول، وغيرها من الحبوب.

ومع ذلك فلم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معاذًا وأبا موسى الأشعري بأن يأخذوا منها كلها، إلا من هذه الأصناف الأربعة فقط.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مشرع لأمته، ومبين لهم ما يجب عليهم.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولو حصل شيء من التأخير لجاء الوحي من الله عز وجل يأمر بأخذ الزكاة من غير هذه الأصناف، وكما يقول الله عز وجل: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: ٦٤].

ويقول الله عز وجل: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}.

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا» فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»، وَتَلَا {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ" [١].

---

[١] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٨٠٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٤٦).

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث سَلْمَانَ الفارسي رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ» [1].

وتجب الزكاة إذا بلغت النصاب، وهو خمسة أوسق فصاعدًا.

قوله: «وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لَهُمَا».

فهذه وصية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهما، حين أن بعثهما وأرسلهما إلى اليمن.

قوله: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ».

أي في الصدقة الواجبة، التي هي الزكاة المفروضة.

قوله: «إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ».

لشيوعها، ولحاجة الناس إليها.

وأما بقية الأصناف فقد يُستغنى عنها.

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

قوله: «الشَّعِيرِ».

وهو مطعوم جيد طيب، وإنما زهد فيه كثير من الناس الآن، وبعض الناس ولا سيما في أماكن زراعة الشعير لا يزالون يأكلونه في خبزهم.

قوله: «وَالْحِنْطَةِ».

قيل: هي الذرة وهي أنواع: منها الحمراء، ومنها الصفراء، ومنها البيضاء، ومنها السمراء.

والأصح: أنها البر، وهو اختيار الصنعاني، والشوكاني، رحمة الله عليهما.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/ ١٧٠):

فَيَكُونُ الْحَقُّ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إلَّا فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، لَا فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٢٩-٥٣٠):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا غَيْرُ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَلَا يَجِبُ عِنْدَهُمْ فِي الذُّرَةِ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَذَكَرَ الْأَرْبَعَةَ، وَفِيهِ زِيَادَةُ: «الذُّرَةِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَمِنْ دُونِ ذِكْرِ الذُّرَةِ، وَابْنُ مَاجَهْ بِذِكْرِهَا.

فَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ، وَفِي الْبَابِ مَرَاسِيلُ فِيهَا ذِكْرُ الذُّرَةِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّهُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. كَذَا قَالَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لَا تُقَاوِمُ حَدِيثَ الْكِتَابِ، وَمَا فِيهِ مِنْ الْحَصْرِ.

وَقَدْ أَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ الذُّرَةَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ بِجَامِعِ الِاقْتِيَاتِ فِي الِاخْتِيَارِ، وَاحْتَرَزَ بِالِاخْتِيَارِ عَمَّا يُقْتَاتُ فِي الْمَجَاعَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ فِيه.

فَمَنْ كَانَ رَأْيُهُ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ لَزِمَهُ هَذَا إِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الِاقْتِيَاتُ، وَمَنْ لَا يَرَاهُ دَلِيلًا لَمْ يَقُلْ بِهِ. اهـ

ويشير كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن المراد بالحنطة هو القمح المعروف.

حيث قال رحمه الله تعالى في الفتح (٣/٣٧٣):

وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ هُنَا الْحِنْطَةُ.

وَأَنَّهُ اسْمٌ خَاصٌّ لهِ قَالَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ذِكْرُ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَالْحِنْطَةِ أَعْلَاهَا، فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَهَا بِذَلِكَ لَكَانَ ذِكْرُهَا عِنْدَ التَّفْصِيلِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَقْوَاتِ.

وَلَا سِيَّمَا حَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهَا بِحَرْفِ أَوْ الْفَاصِلَةِ.

وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: وَقَدْ كَانَتْ لَفْظَةُ الطَّعَامِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحِنْطَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، حَتَّى إِذَا قِيلَ اذْهَبْ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ، فُهِمَ مِنْهُ سُوقُ الْقَمْحِ، وَإِذَا

غَلَبَ الْعُرْفُ نُزِّلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا غَلَبَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ كَانَ خُطُورُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَقْرَبَ. اهـ

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (٤/٣٧٩):

قَوْلُهُ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ»: بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، ثُمَّ رَاءٌ، مِنْ أَسْمَاءِ الْحِنْطَةِ. اهـ

وذكر الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٣٩):

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبَرًا ثَابِتًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَكُنْ الْبُرُّ فِي الْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَهُمْ الْأَئِمَّةُ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ، إلَّا إلَى قَوْلِ مِثْلِهِمْ. اهـ

فكل هذه يدل على أن المراد بالحنطة: هو القمح، وكذلك هو البر.

وأما الذرة فقد كانت معروفة عندهم بهذا الاسم، كما في زيادة الترمذي في الحديث، والله أعلم.

قوله: «وَالزَّبِيبِ».

وهو ناتج العنب بعد يبسه.

قوله: «وَالتَّمْرِ».

وهو ناتج النخل بعد يبسه.

قوله: «عَنْ مُعَاذٍ».

وهو أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل رضي الله عنه، الأنصاري، فقيه الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «فَأَمَّا الْقِثَّاءُ».

وهو الخيار، وما في بابه :مثل البادنجال.

قوله: «وَالْبِطِّيخُ».

وهو الحبحب، وما في بابه: مثل الشمام.

قوله: «وَالرُّمَّانُ».

وهو ثمار الرمان المعروف.

قوله: «وَالْقَصَبُ».

وهو أعواد الذرة.

قوله: «فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم».

الحديث شديد الضعف، كما تقدم معنا بيان ذلك في التعليق.

ولكن العمل عليه عند أهل العلم.

حكم زكاة الخضروات والفواكه:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الخضروات والفواكه ليس فيها زكاة.

لعدم ثبوت حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في زكاتها.

لكن إذا بلغ ثمنها من المال نصابًا، وحال عليه الحول، أدى زكاة المال المجموع منها، وليس عليها.

****

[خرص الزرع والثمر قبل نضجه ليُعلم قدره]

٦١٨ – (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ» [(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

٦١٩ – (وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا» [(٢)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ).

[(١)] ضعيف. أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥/ ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٨ و ٤/ ٢ – ٣ و ٣)، وابن حبان (٧٩٨ موارد)، والحاكم (١/ ٤٠٢) من طريق عبد الرحمن بن نيار، عن سهل به. وابن نيار «مجهول» كما قال ابن القطان، والذهبي، والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى أيضًا في الضعيفة برقم (٢٥٥٦).
وقد أخرج الحاكم بإسناد صحيح: من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ إِلَى خَرْصِ التَّمْرِ وَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ»، فالراجح في الحديث: الوقف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه باللفظ المذكور، والله أعلم. أفاده المحقق.

[(٢)] ضعيف. أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) وعلته الانقطاع كما أشار إلى ذلك الحافظ. «تنبيه»: وهم الحافظ –رحمه الله– في عزو الحديث للخمسة –وهم أصحاب السنن وأحمد– إذ الحديث ليس في «المسند»، فضلا عن عدم وجود مسند لعتاب ضمن مسند الإمام أحمد المطبوع، بل لم يذكره ابن عساكر في كتابه: «أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند». وأيضا الحافظ نفسه لم يذكره في «أطراف المسند»، فقد راجعت المخطوط فلم أجده فيه. وقد اختلف فيه =

الشرح: ********************************

قوله: «إِذَا خَرَصْتُمْ».

الخرص: الحزر.

وهو أن يأتي حزار من ذوي الخبرة في هذا المجال إلى مزرعة من المزارع، فيقدر ما في المزرعة، ويقول: سيكون نتاج هذه المزرعة خمسة أوسق من كذا وكذا، أو عشرة أوسق، وذلك قبل أن تُجذ وتقطع الثمر من الشجر.

فالخرص معمول به.

كما في الصحيحين:

من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ

= على الزهري فرواه محمد بن صالح التمار، وعبد الرحمن بن إسحاق وفيهما ضعف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب، وخالفهما أكثر أصحاب الزهري، فرووه عن الزهري مرسلًا، منهم: مالك، وعقيل، ومعمر، وابن جريج، ورجح الإرسال الدارقطني، وأبو زرعة، راجع الإرواء (٨٠٧).

بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ» فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ» فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ - وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْرًا» [(١)].

قوله: «فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ».

مثلًا: خرصها بمائة وسق، فتحسب على المزارع سبعين وسقًا، والثلاثين الوسق يستفيد منها المزارع في الصدقة، وفي التوسعة على نفسه، وعلى عياله.

وفي البذل، وإلى غير ذلك.

وإنما يلزمه الزكاة فيما زاد عن الثلث، أي يزكي في ثلثي المال، ويرفق فيه بالثلث.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ».

أي إن كان الخراص مشددًا على المزارع، فلا أقل أن يدع الربع للمزارع.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٨١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٢).

لأن المزارع قد يحتاج إلى أن يأكل، فيكف نلزمه بالزكاة فيما أكل؟

ويحتاج إلى أن يهدي إلى أقربائه، وإلى أرحامه، وإلى جيرانه، وأن يتصدق عليهم.

فكيف يلزم بالزكاة فيما تصدق به؟

إذًا تتعين الزكاة عليه فيما جمع من المحصول بعد الجذاذ والقطع.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه برقم (٦٤٣):

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.: «وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الخَرْصِ.

وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَالخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ.

وَالخَرْصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا، وَكَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ، كَذَا، وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ.

وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ، أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ". اهـ

وخالف أصحاب الرأي، وأبو حنيفة، قالوا: لا عبرة بالخرص؛ لإفضائه إلى الربا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/٣٤٤):

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَنْكَرَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْخَرْصَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ تَخْوِيفًا لِلْمُزَارِعِينَ لِئَلَّا يَخُونُوا لَا لِيُلْزَمَ بِهِ الْحُكْمُ لِأَنَّهُ تَخْمِينٌ وَغُرُورٌ.

أَوْ كَانَ يَجُوزُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا وَالْقِمَارِ.

وتَعَقَّبَهُ الْخَطَّابِيُّ: بِأَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ مُتَقَدِّمٌ.

وَالْخَرْصُ عُمِلَ بِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ تَرْكُهُ، إِلَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَخْمِينٌ وَغُرُورٌ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ التَّمْرِ وَإِدْرَاكِهِ بِالْخَرْصِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَقَادِيرِ.

وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ قَوْمٍ مِنْهُمْ: أَنَّ الْخَرْصَ كَانَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُوَفَّقُ مِنَ الصَّوَابِ مَا لَا يُوَفَّقُ لَهُ غَيْرُهُ.

وَتَعَقَّبَهُ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ غَيْرِهِ لَا يُسَدَّدُ لِمَا كَانَ يُسَدَّدُ لَهُ سَوَاءٌ أَنْ تَثْبُتَ بِذَلِكَ الْخُصُوصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ الْمَرْءُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِاتِّبَاعُ إِلَّا فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُسَدَّدُ فِيهِ كَتَسْدِيدِ الْأَنْبِيَاءِ لَسَقَطَ الِاتِّبَاعُ، وَتَرِدُ هَذِهِ الْحُجَّةُ أَيْضًا بِإِرْسَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرَّاصَ فِي زَمَانِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

واعْتَلَّ الطَّحَاوِيُّ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ لِلثَّمَرَةِ آفَةٌ فَتُتْلِفُهَا فَيَكُونَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِهَا مَأْخُوذًا بَدَلًا مِمَّا لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ.

وأُجِيبَ: بِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يُضَمِّنُونَ أَرْبَابَ الْأَمْوَال مَا تلف بعد الخرص.

قَالَ ابن الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَنَّ الْمَخْرُوصَ إِذَا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَبْلَ الْجِذَاذِ، فَلَا ضَمَانَ. اهـ

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٢/٢٦٤-٢٦٥):

الْمِثَالُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي خَرْصِ الثِّمَارِ فِي الزَّكَاةِ وَالْعَرَايَا وَغَيْرِهَا إذَا بَدَا صَلَاحُهَا.

كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ بِعَيْنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: أَتَانَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ؛ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»، قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي السُّنَنِ، وَرَوَى فِيهَا أَيْضًا: عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخْبِرُ يَهُودَ فَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ».

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمْ اللهُ، عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: إنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، وَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «خَرَصَ حَدِيقَةَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ ذَاهِبٌ إلَى تَبُوكَ» وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: اخْرِصُوهَا، فَخَرَصُوهَا بِعَشَرَةِ أَوْسُقٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلُوا الْمَرْأَةَ عَنْ الْحَدِيقَةِ، فَقَالَتْ: بَلَغَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا».

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ: أَنَّهُ بَعَثَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى خَرْصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: " إِذَا أَتَيْت أَرْضًا فَاخْرُصْهَا وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ ".

فَرُدَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ كُلُّهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠].

قَالُوا: الْخَرْصُ مِنْ بَابِ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ؛ فَيَكُونُ تَحْرِيمُهُ نَاسِخًا لِهَذِهِ الْآثَارِ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ وَالْخَرْصِ الْمَشْرُوعِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا وَالْمَيْتَةِ وَالْمُذَكَّى،

وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَأَصْحَابَهُ عَنْ تَعَاطِي الْقِمَارِ وَعَنْ شَرْعِهِ وَعَنْ إدْخَالِهِ فِي الدِّينِ.

وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، أَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُقَامِرُونَ إلَى زَمَنِ خَيْبَرَ، ثُمَّ اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ إلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، ثُمَّ انْقَضَى عَصْرُ الصَّحَابَةِ، وَعَصْرُ التَّابِعِينَ عَلَى الْقِمَارِ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْخَرْصَ قِمَارٌ؛ حَتَّى بَيَّنَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ؟ وَهَذَا وَاَللَّهِ الْبَاطِلُ حَقًّا، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ. اهـ

بيان أن الخرص يُحتاج إليه في حالين:

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ومعنى ذلك أن الخرص يحتاج إليه في حالين:

الحال الأول: أن يكون المال عند قوم غير أمناء.

كما كان الحال في أموال المسلمين، عندما كانت عند اليهود في خيبر.

فيقوم عليهم، فإذا أثبت العشر، أو نصف العشر المتعين عليهم.

فيأتي إليهم الساعي بعد الجذاذ، فيأخذ منهم الزكاة.

الحال الثاني: إذا كان يحتاج إلى شراء المزرعة.

وهو لا يحسن، فإذا اشتراها بغير خرص، ربما خسر، لكن إذا خرصت عند ذلك يشتريها وهو مطمئن، ويقع له الربح فيها.

والآن هذا معروف عندنا، حتى في البطاطس، مع أن البطاطس تحت الأرض، ويذهب الخراص وينظر المزرعة ثم يشتريها بكذا وكذا من الثمن.

على أنه قد قدر أن فيها كذا وكذا سلة من البطاطس، وقد تزيد بعض السلال، وقد تنقص بعض السلال، إلا أنه في حال الخرص الجيد، الزيادة تكون قليلة في الغالب، وكذلك النقص يكون قليلًا.

بحيث أنه لا يغبن المشتري غبنًا فاحشًا، ولا يخسر خسارة عظيمة تؤدي إلى الإضرار به.

وكذلك العنب، قد يزيد بعض السلال، وقد ينقص بعض السلال بعد الخرص.

أو الرمان، وإن كان الرمان لا زكاة فيه، وكذلك البطاطس، ولكن الخرص هنا من أجل الشراء، ومن أجل أن يحقق المشتري الربح فيه بعد الشراء له وبيعه في الأسواق.

فتجد أن المشتري يصعد في المزرعة ويذهب فيها يمينًا، ويسارًا، وهم في الغالب من أهل الخبرة.

ثم بعد أن ينظر فيها، ويقدر ما فيها من المحصول، ويخرصها، يقول لصاحبها اشتريتها منك بكذا وكذا من الثمن.

فبعد ذلك قد يحصل الكلام بينه، وبين البائع، والبائع يراجعه في الثمن، ويقول له: أنت غبنتني، والمشتري يقول له: مزرعتك ما فيها إلا كذا وكذا من السلال، وهكذا حتى يتم الاتفاق بين البائع والمشتري.

فيتم الاتفاق على الخرص، فهم قد خرصوا ما في المزرعة من الثمار، فبعد ذلك يتم الشراء، فالخرص معمول به حتى في زماننا هذا.

ويعتبر رد أبو حنيفة ومن إليه للخرص معارضة للدليل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

****

[زكاة حلي النساء]

٦٢٠ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» "فَأَلْقَتْهُمَا" [(١)]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ).

٦٢١ – (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ [(٢)]).

٦٢٢ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» [(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

---

(١) حسن. رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ٣٨)، والترمذي (٦٣٧)، وقد اختلف في هذا الحديث، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٨٤٧): وإسناده إلى عمرو عند أبي داود والنسائي وأبي عبيد جيد، وصححه ابن القطان كما في " نصب الراية " (٢/٣٧٠).

(٢) صحيح. رواه الحاكم (١/ ٣٨٩ – ٣٩٠) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في سخابا من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله. فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» فقلت: لا. أو ما شاء الله من ذلك. قال: «هي حسبك من النار». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. قلت: والحديث أيضا رواه أبو داود (١٥٦٥) فكان عزوه لأبي داود أولى من عزوه للحاكم، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٣٩٨):إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم والذهبي والعسقلاني.

(٣) إسناده منقطع ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥ / ١)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في «التحقيق»، والبيهقي في «الكبرى» كل واحد =

الشرح: *******************************

حكم زكاة حلي النساء:

اختلف أهل العلم في حكم حلي النساء هل فيه زكاة، أم لا؟

قال الإمام البغوي رحمه الله كما في شرح السنة (٦/٥٩-٦٠):

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

= منهما بعلة ليست هي العلة الأصلية في الحديث، وإنما علته الانقطاع، عطاء لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنه، قاله ابن المديني كما في جامع التحصيل. «تنبيه»: اللفظ الذي ساقه الحافظ هنا هو للدارقطني، والحاكم، وأما لفظ أبي داود، فهو: «ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي، فليس بكنز». قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة برقم (٥٥٩): وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل: الأولى: الانقطاع بين عطاء – وهو ابن أبي رباح – وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها كما قال أحمد وابن المديني. الثانية: ثابت بن عجلان فإنه مختلف فيه وقد أورده العقيلي في " الضعفاء "، الثالثة: على أني أرى أنه لو ذهب ذاهب إلى إعلاله بعتاب بن بشير بدل ثابت بن عجلان لم يكن قد أبعد عن الصواب، فإنه دونه في الثقة كما يتبين ذلك بالرجوع إلى ترجمتيهما من " التهذيب ". وحسبك دليلا على ذلك قول الحافظ في عتاب: " صدوق يخطىء " وفي ثابت: " صدوق "! وجملة القول أن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه وسوء حفظ عتاب. إلا أن المرفوع منه يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: " خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له: قول الله: * (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) *؟ قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال. ثم التفت، فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل ". أخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) والبيهقي (٤ / ٨٢) من طريق ابن شهاب حدثني خالد بن أسلم به. وعلقه البخاري (٣ / ٢٥٠) مختصرا. وإسناده صحيح. وهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب النزول وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم. وجملة القول أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح. والله أعلم.

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِيهِ:

مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرٌ، وَأَنَسٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ:

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَأَمَّا الْحُلِيُّ الْمَحْظُورَةُ: فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، فَمِنَ الْمَحْظُورِ الْأَوَانِي وَالْقَوَارِيرُ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا.

وَمِنَ الْمُبَاحِ: أَنْ تَتَّخِذَ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا أَوِ الزَّوْجِ لامْرَأَتِهِ سِوَارًا، أَوْ خَلْخَالًا، أَوْ عِقْدًا، أَوْ قُرْطًا، أَوْ خَاتَمًا، أَوْ نَحْوَهَا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ لِلرِّجَالِ إِلا خَاتَمَ الْفِضَّةِ.

وَمَنْ جُدِعَ أَنْفُهُ أَوْ سَقَطَتْ سِنُّهُ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا أَوْ سِنًّا مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَمُبَاحٌ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والذي يظهر في هذه المسألة أنها تجب الزكاة في حلي النساء.

ولذلك لعموم قول الله عز وجل: وَقَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهَّ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٥].

وهذا عام في جميع الذهب والفضة، سواء ما كان منه مُقتنى ومُدخر للمال وللقيمة، أو ما كان مدخرًا للزينة به، وللبسه، أو ما كان مدخرًا للتجارة.

ولعموم ما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» (١).

فالآية، وكذلك الحديث لم يخصصا نوعًا من الذهب والفضة دون الآخر، فتعين العمل بها، وهذا هو الأحوط، وهو الراجح في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٨٧).

وقال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (٢/ ١٧):

بعد أن ذكر اختلاف العلماء في حكم زكاة الحلي:

قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها والله أعلم.

وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الإنسان من الخاتم ونحوه من زي الرجال، أنه إذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها، أن عليه زكاتها، وإنما يسقط عنه فيما كان منها على مجرى العادة. اهـ

وكذلك مما استدل به على وجوب زكاة الحلي.

ما جاء في الصحيحين:

من حديث زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: «كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» [(١)].

والصحيح في هذا الحديث أنه لا دلالة فيه ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء، إلا أنه في الباب، يُستدل بعمومه.

فيحوز ويستحب للمرأة أن تتصدق ولو من حليها، ولكن الصدقة المستحبة، وأما زكاة الحلي فيجب عليها وجوبًا أن تزكي عن حليها.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٠٠).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٣٣-٥٣٤):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحِلْيَةِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا نِصَابَ لَهَا؛ لِأَمْرِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِتَزْكِيَةِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا تَكُونُ خَمْسَ أَوَاقٍ فِي الْأَغْلَبِ.

ثم ذكر اختلاف العلماء وقال:

وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا وُجُوبُهَا؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقُوَّتِهِ، وَأَمَّا نِصَابُهَا فَعِنْدَ الْمُوجِبِينَ نِصَابُ النَّقْدَيْنِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِهَا الْإِطْلَاقُ، وَكَأَنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِأَحَادِيثِ النَّقْدَيْنِ وَيُقَوِّي الْوُجُوبَ قَوْلُهُ.. ثم ذكر الأحاديث الأخرى التي في الباب. اهـ

فائدة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ليس في الحلى زكاة».

حديث باطل، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٨١٧):

وقد ذكر الزيلعي في " نصب الراية " (٢/ ٣٧٤): هذا الحديث من طريق ابن الجوزي ثم لم يذكر كلام ابن الجوزي المذكور ، مشيرا إلى أنه غير مرضى عنده، وأيد ذلك بقوله: " قال البيهقي في " المعرفة ":

(قلت: فذكر الحديث من طريق عافية) فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان

معززًا بذنبه، وداخلًا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. اهـ

وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم (١٣٩٨): عقب حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم معنا.

(**تنبيه**): حديث: "ليس في الحلي زكاة"، مع مخالفته الصريحة لهذا الحديث والذي قبله-؛ فهو ضعيف الإسناد لا يصح، كما حققته في "الإرواء"، فلا يجوز الاعتماد عليه في مخالفته الحديثين المذكورين؛ فتنبه. اهـ

ومما استدل به من يقول بأن حلي النساء لا زكاة فيه، قالوا: قياسًا على الملبوس من الثياب.

بما أنه لا زكاة في الملبوس من الثياب، كذلك الملبوس من الذهب والفضة ليس فيه زكاة.

وهذا قياس مع الفارق؛ لأن الذهب والفضة قد جاءت في وجوب الزكاة فيهما أدلة من القرآن، ومن السنة.

وأما الثياب فلم يأتِ في وجوب الزكاة فيها شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وكذلك الذهب والفضة تشترك فيه الثمنية، والقيمة، والكنز.

فتجتمع فيه عدة أمور، بخلاف اللباس والثياب فلا تشترك فيها هذه الأمور.

إلا إذا كانت عروض تجارة، مما يباع ويشترى، فتكون الزكاة في عروض التجارة، إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب، زكى عن ماله.

حكم الزكاة في الجواهر الثمينة، والألماز، والياقوت، والمرجان، وغيرها:

الخلاف في زكاة الذهب والفضة إذا كان مما تلبسه النساء في حليهن.

أما غير الذهب والفضة من الجواهر الأخرى، والأحجار الكريمة، والألماز، والياقوت، والمرجان، واللؤلؤ، وغيرها، فلا زكاة فيها.

إلا إذا كانت عروض تجارة، فتزكى على عروض التجارة، وليس عليها بنفسها.

إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، فتزكى عن عروض التجارة.

فمسألة عروض التجارة واسعة في كل شيء يباع ويشترى، سواء كان من الذهب، أو الفضة، أو الجواهر الأخرى الثمينة، أو اللباس، أو الطعام، أو الشراب، أو غيرها.

فكل شيء يُتخذ للتجارة ففيه الزكاة بشرطيه المعروفين: حولان الحول، وبلوغ النصاب.

قوله: «مِسْكَتَانِ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/٥٣٣): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، الْوَاحِدَةُ مَسَكَةٌ، وَهِيَ الْإِسْوَرَةُ وَالْخَلَاخِيلُ.

قوله: «مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ».

وَلَفْظُهُ «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَى فِي يَدِهَا فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: صُغْتُهُنَّ؛ لِأَتَزَيَّنَ لَك بِهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: هُنَّ حَسْبُك مِنْ النَّارِ».

قوله: «أَوْضَاحًا».

فِي النِّهَايَةِ: هِيَ نَوْعٌ مِنْ الْحُلِيِّ، يُعْمَلُ مِنْ الْفِضَّةِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِبَيَاضِهَا، وَاحِدُهَا وَضَحٌ. انْتَهَى.

قوله: «مِنْ ذَهَبٍ».

يَدُلُّ أَنَّهَا تُسَمَّى إذَا كَانَتْ مِنْ الذَّهَبِ أَوْضَاحًا،

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟».

أَيْ فَيَدْخُلُ تَحْتَ آيَةِ {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ} [التوبة: ٣٤] الْآيَةَ.

قوله: (قَالَ: «إذَا أَدَّيْت زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»).

فيه: دَلِيلٌ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْحِلْيَةِ وَأَنَّ كُلَّ مَالٍ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ فَلَا يَشْمَلُهُ الْوَعِيدُ فِي الْآيَةِ.

****

[زكاة عروض التجارة]

٦٢٣ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ).

الشرح: ***********************************

المصنف رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث لبيان: ليدلل به على مسألة مهمة وقد تقدمت معنا، وهي مسألة القول في عروض التجارة.

وذهبنا إلى أن هذا القول هو قول عامة أهل العلم، من المتقدمين والمتأخرين، وهو وجوب الزكاة في عروض الجارة.

وإنما خالف في ذلك قلة من المتقدمين، كما ذكر ذلك جمع من أهل العلم.

بل ادعى أبو عبيد رحمه الله تعالى: أن هذ الخلاف إنما وقع بعد ثبوت الإجماع.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٣٤):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٥٦٢) بسند فيه ثلاثة مجاهيل، ولذلك كان قول الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٩): «في إسناده جهالة» أدق من قوله هنا. وقال الذهبي: «هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم»، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٨٢٧): بل هو ضعيف، جعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان، وأبوه، كلهم مجهولون. اهـ وجعفر مجهول الحال، وخبيب وأبوه مجهولا عين، فالحديث ضعيف جدًا.

وَاسْتُدِلَّ لِلْوُجُوبِ أَيْضًا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: ٢٦٧] الْآيَةَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي التِّجَارَةِ.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ» [(١)].

وَالْبَزُّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ مَا يَبِيعُهُ الْبَزَّازُونَ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (١٤٣٢)، ولكن بلفظ: "وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة برقم (١١٧٨)، وقال: وهذا إسناد ضعيف من أجل موسى هذا وهو ابن عُبيدة – بضم أوله – وهو ضعيف كما قال الحافظ في " التقريب ". وقال الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (٣٦٣/١): في "القاموس": "البز: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها" فتفسيره بالثياب هو المناسب للمقام وإلا فمتاع البيت لا زكاة عليه اتفاقا.

ثم اعلم أن هذا الحديث وحديث سمرة الذي قبله ضعيفان ليس لهما إسناد ثابت١ وحسن الحافظ بعض طرق الثاني وظاهره كذلك وجريت عليه مدة من الزمن ثم ظهر لي أن فيه موسى بن عبيدة الضعيف كما بينته رواية الدارقطني والمخلص لكنه سقط من إسناد الحاكم فصححه هو وحسنه الحافظ وهما معذوران.

ثم إن الحديث فيه لفظة اختلفت النسخ فيها وهي: "البز" فهي في بعضها البز بفتح الموحدة والزاي المعجمة وقد صرح بذلك موسى بن عبيدة وقد علمت ضعفه، وفي بعضها "البر" بالباء المضمومة والراء المهملة ولم يتبين لنا ولا لكثيرين قبلنا أيهما الأرجح وهذا كما قال صديق خان في "الروضة": "مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال". قلت: هذا لو صح الحديث فكيف به وهو ضعيف؟!

قَالَ: لَكِنْ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهَا لِلاخْتِلَافِ فِيهَا. اهـ

ومن ذهب من التأخرين إلى القول بعد وجوب زكاة عروض التجارة، الإمام الألباني رحمه الله تعالى.

حيث قال رحمه الله تعالى في تمام المنة (١/٣٦٥):

والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة "البراءة الأصلية" التي يؤيدها هنا قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد... ». الحديث رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في "الإرواء" (١٤٥٨).

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار، ولو صحت.

كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة". أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" بسند صحيح.

ومع كونه موقوفًا غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها، ولا ما يجب إخراجه منها.

فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيدة بزمن أو كمية، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق، كقوله



تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ... }، وقوله جل وعلا: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا »، رواه الشيخان وغيرهما. وهو مخرج في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم: (٩٢٠)... إلى آخر كلامه. اهـ

وكذلك شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى.

إلا أن الصحيح في هذه المسألة هو وجوب الزكاة في عروض التجارة، لعموم الأدلة من الكتاب، ومن السنة، على وجوب الزكاة في المال وهي كثيرة وقد تقدم معنا بيانها.

وعروض التجارة تعتبر مال، فتدخل في عموم الأدلة التي جاءت بالأمر بزكاة المال.

ومنها قول الله عز وجل: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣].

وهذا لفظ عام في كل زكاة مال يقتنيه الإنسان، ويحول عليه الحول، ويكون نصابًا، فيجب فيه الزكاة.

ومن أقوى ما يُستدل به قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع خالد بن الوليد رضي الله عنه، لما طلب منه الزكاة في أعتاده وأدرعه.

فعمر رضي الله عنه ما سأله ذلك إلا لأن فيها زكاة.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على عمر سؤال الزكاة فيها، وإنما أنكر عليه لأن خالدًا بن الوليد قد احتبسها في سبيل الله عز وجل.

أي أوقفها في سبيل الله عز وجل، والمال الموقوف لا زكاة فيه؛ لأنه قد وضع لمصالح المسلمين.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ».

أي الزكاة، وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفيد منه الوجوب، إلا إذا صرف بقرينة أخرى إلى الاستحباب.

قوله: «مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ».

أي من المال الذي نعده للتجارة وعروضها.

****

[زكاة الركاز]

٦٢٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٢٥ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ – فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وهو بتمامه: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٥٨): «الركاز؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. وقد جاء في «مسند أحمد» في بعض طرق هذا الحديث: «وفي الركائز الخمس» كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركوزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة ركاز».

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٢٤٨ – ٢٤٩/ ٦٧٣)، ووهم الحافظ –رحمه الله– في عزوه الحديث لابن ماجه، وقلده غير واحد، منهم صاحب «توضيح الأحكام» فقال: أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، ولا أدري أين رآه في ابن ماجه! ولقد وجدت وهما آخر للحافظ في نفس الحديث في «التلخيص» وأخرج النسائي (٢٤٩٤) بنحوه، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح النسائي، والحديث إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، والحديث حسن؛ لأن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة حسنه.

٦٢٦ - (وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث لبيان: القول في زكاة الركاز.

الركاز: هي الكنوز المدفونة.

سميت بهذا الاسم: لأنها مركوزة، أي مدفونة، مغيبة.

ضابط الركاز:

اختلف أهل العلم في ضابط الركاز:

القول الأول: كل مدفون في الأرض يعتبر ركازًا.

فيدخل في ذلك الذهب، والفضة، ويدخل في ذلك أيضًا الجواهر، وبقية المعادن أيضًا تدخل في ذلك.

ويدخل في ذلك ما كان في دار المسلمين، وفي غير دار المسلمين.

القول الثاني: أن الركاز لا يسمى ركازًا إلا إذا كان دفن الجاهلية، بهذا القيد.

لأن دفن المسلم لقطة، وتجري عليه أحكام اللقطة كما سيأتي معنا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦١) مرسلا وبلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني. معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم". قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٨٣٠): وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن، والله أعلم.





قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٣٥):

لِلْعُلَمَاءِ فِي حَقِيقَةِ الرِّكَازِ قَوْلَانِ:

(**الْأَوَّلُ**): أَنَّهُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ كُنُوزِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(**الثانِي**): أَنَّهُ الْمَعَادِنُ.

قَالَ مَالِكٌ بِالْأَوَّلِ، قَالَ: وَأَمَّا الْمَعَادِنُ فَتُؤْخَذُ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، وَمِثْلُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَالقول الثَّانِي هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيَدُلُّ لِلْأَوَّلِ قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ غَيْرُ الْمَعْدِنِ.

وَخَصَّ الشَّافِعِيُّ الْمَعْدِنَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّتِي خُلِقَتْ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ»، إلَّا أَنَّهُ قِيلَ: إنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ. اهـ

قال الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١/٣٧٦-٣٧٧):

الصواب أن يقال: "وقال الحنفية المتأخرون..."، لأن أبا حنيفة وأصحابه القدامى يحددون الركاز فيما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة فقط، فقال أبو يوسف في "الخراج" ص ٢٦: "وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت فيه".

وذكر نحوه الإمام محمد في "الموطأ" ص ١٧٤ ثم قال: "فيها الخمس وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا".

واحتج الإمام محمد وغيره بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الركاز الخمس". قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: "الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت».

أخرجه البيهقي وضعفه جدًا، ونقل تضعيفه عن الشافعي، وضعفه أيضًا الزيلعي الحنفي في "نصب الراية" فراجعه (٢ / ٣٨٠).

وعلته: أن فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وضعف اتفاقًا، وقد ظن صديق خان أنه والده سعيد بن أبي سعيد فقال: إنه ثقة محتج به في "الصحيحين". فلذلك احتج به. وقد نقلت كلامه في ذلك ورددت عليه وعلى غيره ممن خفي عليهم حال الحديث في رسالتي: "أحكام الركاز".

وقد حققت في هذه الرسالة أن الركاز لغة: المعدن والمال المدفون كلاهما.

وشرعًا: هو دفين الجاهلية.

وقد أوردت فيها الشواهد والأدلة على ذلك، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب: «... وفي الركاز الخمس». اهـ

بيان ما يجب في اللقطة:

فاللقطة: يلزم ممن وجدها أن يعرفها حولًا كاملًا، وبعد الحول تكون في ملكه يتصرف فيها كيف يشاء، ولكن هذا الملك ليس مطلقًا، بل يضمنها لصاحبها بعد ذلك إن جاء يومًا من الدهر ولو جاء بعد عشر سنين، أو أقل من ذلك، أو أكثر، ويجب عليه أن يدفعها إليه.

كما في الصحيحين:

من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» [(١)].

كيف يميز بين دفين الجاهلية وبين دفين المسلمين:

يتم التمييز بقرائن وعلامات:

الأمر الأول: ما كان في بيوت المسلمين، أو في قبورهم، أو كان عليهم نقشهم ورموزهم، أو عليه علاماتهم، فهو للمسلمين.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٢٢).

وما وجد في بيوت المشركين، أو في قبورهم، أو كان عليهم نقشهم ورموزهم، أو علاماتهم، فهو للمشركين.

مقدار زكاة الركاز:

الركاز يخرج فيه الخمس.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا في الباب.

هل في زكاة الركاز بلوغ النصاب؟

لا يشترط فيه ذلك؛ لأنه لم يتعب فيه الإنسان، لا في جمعه، ولا في كسبه، وإنما هو تيسير من الله عز وجل لمن يشاء من عباده.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٣٥):

وَاعْتَبَرَ النِّصَابَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ عَمَلًا بِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِلَى أَنَّهُ يَجِبُ رُبُعُ الْعُشْرِ بِحَدِيثِ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ».

بِخِلَافِ الرِّكَازِ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ.

وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي التَّفْرِقَةِ: أَنَّ أَخْذَ الرِّكَازِ بِسُهُولَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ بِخِلَافِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ الْمَعْدِنِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ. اهـ

هل في زكاة الركاز حولان الحول؟

لا يشترط فيه ذلك أيضًا، وإنما يخرج زكاته الخمس منه مرة واحدة فقط.

فهذه المسائل تخالف ما تقدم معنا من المسائل في بقية الزكوات، ففيها يشترط حولان الحول، وبلوغ النصاب، إلا في زكاة الخارج من الأرض من الأصناف الأربعة، فلا يشترط فيها حولان الحول.

أما الركاز: فتؤدى زكاته حين يخرج، ويخرج منه الخمس مرة واحدة فقط، سواء بلغ النصاب، أم لم يبلغ.

إلا إذا استخدم مال الركاز في عروض التجارة، فإنه سيزكي على زكاة عروض التجارة، زكاة النقدين، إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب.

وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

هل الخمس يلزم في كل خارج من الأرض:

سواء كان الخارج من المعادن، أو من المجوهرات، أو من الألماز، أو النحاس، أو القصدير، أو غيرها.

اختلف العلماء في ذلك، والذي يظهر أنه يكون في ما كان من الذهب والفضة فقط، والله أعلم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٣٥٣):

وَالْمُتَيَقَّنُ بِالنَّصِّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا عَدَاهُمَا الْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَوْجُودَةً فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَخَذَ فِيهَا خُمُسًا، وَلَمْ يَرِدْ إلَّا حَدِيثُ الرِّكَازِ.



وَهُوَ فِي الْأَظْهَرِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَآيَةُ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} [الأنفال: ٤١] وَهِيَ فِي غَنَائِمِ الْحَرْبِ. اهـ

إلى من يصرف الخمس الذي يخرج زكاة الركاز:

يدفع الخمس إلى بيت مال المسلمين، فيصرفه الإمام في مصالح المسلمين.

وليست مصارفه الأصناف الثمانية كما تقدم معنا في الزكاة.

لأن الركاز لا يوجد فيه عامل عليها، وإنما يجده صاحبه، ويجب عليه أمانةً أن يؤديه إلى الإمام، أو إلى والي أمر المسلمين.

ذكر السبب في عدم إخراج خمس الركاز زكاة عليه:

إلا أنه في زماننا هذا والله المستعان لقلة الأمانة عند الناس إلا ما رحم الله عز وجل، أصبح الناس يجدون الركاز ولا يؤدون خمسه لأمرين:

الأمر الأول: بخلًا، وعدم أداء ما أوجب الله عز وجل عليهم.

الأمر الثاني: أنهم إذا جاءوا إلى والي الأمر وأخبروه أنهم وجدوا ركازًا، فإن والي أمر المسلمين يأخذهم إلى السجن، وربما يطالبونه بأكثر مما خرج له في الركاز نفسه، فضلًا أن يطالبونه بأكثر من خمس الركاز، الذي هو الواجب عليه في زكاته.

فتضيع الحقوق بسبب التفريط من الجانبين، تفريط ولاة أمر المسلمين، وتفريط من يجدون الركاز.

قوله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ».

هذه السلسلة الصحيح فيها أنها حسنة، وهذا هو قول المحققين من أهل العلم.

وإن احتج محتج بأن الشيخ مقبل رحمه الله تعالى لم يخرج لها في الصحيح المسند، فإن الشيخ مقبل رحمه الله تعالى قد حسن هذه السلسلة في غير الصحيح المسند.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأله رجل وقد وجد كنزًا.

والحكم واحد في حق الرجال، وكذلك في حق النساء، وإنما هذا خرج مخرج الغالب.

فلو أن امرأة وجدت هذا الكنز، الحكم واحد في حق الرجال والنساء، وكان القول فيه ما ذكر في الحديث.

قوله: «فِي خَرِبَةٍ».

أي في مكان مهجور لحقه الخراب والبلى.

قوله: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ».

أي بمعنى أنه سيكون في مثل هذا الحال لقطة.

فإنه سيكون مالًا لأحد أهل هذه القرية، فهم كانوا يدفنون المال حتى يخفوه من اللصوص، وحفاظًا عليه.

وكيف يوزع هذا المال؟

يرجع إلى أصحاب المحِلة، إلا أن يرفضوه ويقولون: هذا ليس لنا، كما في قصة ذلك الرجل مع الآخر عندما تخاصما.

وفي الصحيحين: :

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ، وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا» [(١)].

إن كان الحال مثل هؤلاء فنعم، وإلا فهي لقطة.

قوله: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ».

أي في مكان خالي مهجور، لا يوجد فيه من يسكنه.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٢١).

قوله: «فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٣٦):

فِي قوله: «فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ»: بَيَانُ أَنَّهُ قَدْ صَارَ مِلْكًا لِوَاجِدِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إخْرَاجُ خُمُسِهِ، وَهَذَا الَّذِي يَجِدُهُ فِي قَرْيَةٍ لَمْ يُسَمِّهِ الشَّارِعُ رِكَازًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْرِجْهُ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ وُجِدَ فِي ظَاهِرِ الْقَرْيَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الرِّكَازِ أَمْرَانِ:

-الأول-: كَوْنُهُ جَاهِلِيًّا.

-الثاني-: وَكَوْنُهُ فِي مَوَاتٍ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي شَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ فَلُقَطَةٌ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَقَدْ جُهِلَ مَالِكُهُ فَيَكُونُ لُقَطَةً.

وَإِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إنْ لَمْ يَنْفِهِ عَنْ مِلْكِهِ، فَإِنْ نَفَاهُ عَنْ مِلْكِهِ فَلِمَنْ مَلَكَهُ عَنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إلَى الْمُحْيِي لِلْأَرْضِ، وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِلَفْظِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: إنْ وَجَدْته فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ طَرِيقٍ مَيِّتٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْته فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». اهـ

قوله: «وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: "أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ"».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/٥٣٦):

الْقَبَلِيَّة: بِفَتْحِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْفُرُوعِ.

حكم زكاة المعادن غير الذهب والفضة:

هذه الأثر احتج به الجمهور على وجوب الصدقة في غير الذهب والفضة، ولكن الحديث كما ترى ضعيف.

والأدلة الثابتة إنما تدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم، إلا في أمرين:

الأمر الأول: إذا تتخذ هذه المجوهرات نقدًا.

بحيث أنها تقوم مقام الذهب والفضة، فيتبايعون بها ويشترون.

كما تُؤدى الآن الزكاة على الأوراق النقدية، وسائر العملات الأخرى.

فهي من الأصل لا قيمة لها؛ لأنها عبارة عن ورق.

ولكن لما قامت مقام الذهب والفضة، وأصبح الناس يتبايعون بها، ويشترون، حصل بعد ذلك إخراج الزكاة فيها كما تخرج في الذهب والفضة.

فمثلًا: المائة العماني تصرف الآن بقريب من ألف ريال سعودي، وهو عبارة عن ورقة.

ولكن لماذا ارتفعت قيمتها هكذا؟

لأنها عادت إلى ما يسمى بالنقدية.

وهي أيضًا عند طباعتها في بنوك سويسرا تؤمن بالذهب، ولهذا نجد أن بعض العملات تزيد على البعض، كما سبق معنا في العملة العمانية، والعملة السعودية، وهذا كله يرجع إلى أنها عند طباعتها تؤمن بالذهب، فكلما زاد الذهب في التأمين زادت العملة.

إذًا هي راجعة أيضًا إلى الذهب؛ لأنه تُؤمن به، وكذلك هي الآن تقوم مقامه من حيث الصرف، ومن حيث البيع والشراء، فهي قد اكتسبت الثمنية.

صارت العملات الورقية اليوم أثمان تقدر بين الناس.

فإذا جعلت الجواهر نقدًا محل الذهب والفضة، فهنا تُؤدى زكاتها إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب، لأنها قامت مقام الذهب والفضة.

الأمر الثاني: تؤدى في الجواهر هذه الزكاة إذا كانت عروض تجارة.

فهنا تؤدى زكاتها على أنها عروض تجارة، اتخذت للتجارة فيها، وليس أن فيها زكاة مطلقًا.

وبهذا نكون قد انتهينا من الفصل الأول، من كتاب الزكاة، من بلوغ المرام، وقد تضمن هذا الفصل العديد من الفوائد.

وهو ذكر الأنصبة، وذكر ما يُزكى عنه، واشتراط حولان الحول، والزكاة في مال اليتيم على الصحيح.

وجواز تعجيل الزكاة استحبابًا؛ لأن التعجيل مكرمة من المزكي.

ويحرم تأخيرها عن وقتها؛ لأن الزكاة حق للفقراء والمساكين، وفي التأخير تضييع لحقوقهم التي أوجبها الله عز وجل على الأغنياء لهم.

ثم ذكر فيما يتعلق بما يجب فيه الزكاة، سواء من الأنعام، أو كذلك من الحبوب، والجماهير م أهل العلم على أن الزكاة في جميع الحبوب الخارجة من الأرض؛ لكن الصحيح أنها تجب في أربعة أصناف فقط: وهي البر، والشعير، والزبيب، والتمر.

ثم ذكر مسألة الخرص، وهي مسألة مهمة، والعمل عليها عند أهل العلم.

وإن خالف البعض من أهل العلم فيها، فالعمل عليها عند أهل العلم.

ثم ذكر الزكاة في حلي النساء، أو الذهب المستعمل.

تنبيه: لا يقال في الركاز زكاة، وإنما يقال فيه الخمس:

ثم ذكر الخمس في الركاز، ولا يقال الزكاة في الركاز؛ لأن الزكاة هي ربع العشر، في النقدين: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات الورقية، وأما الركاز ففيه الخمس.

وكذلك الزكاة تكون في النقدين إذا بلغا النصاب، وحال عليهما الحول، أما الركاز فلا يشترط فيه النصاب، ولا حولان الحول، وإنما يخرج منه الخمس عند خروجه مباشرة.

الزكاة تكون في كل سنة، وأما الركاز فيخرج منه مرة واحدة فقط، مثل زكاة الخارج من الأرض، زكاتها مرة واحدة فقط، ولا يشترط فيها حولان الحول.

والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

****

[باب صدقة الفطر]

[بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

الشرح: ************************************

بيان سبب تسميتها بصدقة الفطر:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/٣٦٧):

وَأُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ لكَونهَا تجب بِالْفطرِ من رَمَضَان.

وَقَالَ بن قُتَيْبَةَ: الْمُرَادُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَدَقَةُ النُّفُوسِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْخِلْقَةِ.

وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي: «زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». اهـ

حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر صدقة تجب في الفطر من رمضان، ودليل على ذلك ما سيأتي معنا في الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو في الصحيحين أيضًا.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٧/٥٨):

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى فَرَضَ هُنَا:

فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: مَعْنَاهُ أَلْزَمَ وَأَوْجَبَ.

فَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تعالى: {وآتوا الزكاة}.

وَلِقَوْلِهِ: «فَرَضَ»، وَهُوَ غَالِبٌ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: إِيجَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ كَالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ إِنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

قَالُوا: وَمَعْنَى فَرَضَ قَدَّرَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ لَيْسَتْ فَرْضًا، بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْفِطْرَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ.

قُلْتُ- الإمام النووي رحمه الله تعالى-: هَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ. اهـ

على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على من كان موجودًا قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

فلو أن امرأة كانت حاملًا ووضعت بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، لم يكن على ذلك المولود زكاة.

ولو أنها وضعت قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ولو بدقائق يسيرة، كان عليه هذا المولود زكاة فطر.

حكم زكاة الفطر على الحمل:

لا تجب زكاة الفطر على الحمل ولو كان في آخر أيامه.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما فرض زكاة الفطر على الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، من المسلمين.

يريد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كان موجودًا منهم.

وأما الحمل فلا يزال في بطن أمه غير موجود على الأرض، ولا يقال في حقه أنه موجود ولو كان في حكم الموجود.

فلا تجب زكاة الفطر في حال تعينها، وكذلك لزومها.

لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في زكاة الفطر حديث، والعبادة توقيفية، يتوقف فيها على الكتاب والسنة.

وقد جاءت بعض الآثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجون عن الحمل زكاة.

قال الإمام عبد الرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه: "بَابُ هَلْ يُزَكَّى عَلَى الْحَبَلِ".

ثم ذكر: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى عَلَى الْحَبَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[1].

وأخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ «يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ»[2].

فهذه الآثار مع أن في بعضها ضعفًا، إلا أن تحمل على التطوع من قبل أنفسهم.

أما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يثبت في وجوب زكاة الفطر عن الحمل شيء.

بيان الحكمة من زكاة الفطر:

الحكمة من زكاة الفطر: هي مواساة الفقراء والمساكين، وكذلك تطهير الصائم من اللغو والرفث.

---

[1] أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٧٨٨)، وابن أبي شيبة برقم (١٠٣٦٢)،

[2] أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٧٣٧)، ولكن الإمام الألباني رحمه الله تعالى ضعفه في الإرواء برقم (٨٤١)، وقال: وأخرجه الإمام أحمد في " المسائل " رواية ابنه عبد الله عنه (ص ١٥١) من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة: " أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحامل ". ثم قال: وهذا إسناد صحيح لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان ، وبين هذا وبين حميد والظاهر من إطلاقه في إسناد ابن أبي شيبة أنه حميد بن أبي حميد الطويل ، ويؤيده أنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم . وهو ابن علية . عنه وقد سمع منه.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1].

بيان أن زكاة الفطر من شعائر الدين الظاهرة:

زكاة الفطر من شعائر الدين الظاهرة التي تدل على تكاتف المسلمين، وعلى تعاونهم مع بعضهم البعض.

ذكر شروط وجوب زكاة الفطر:

يشترط لوجوب زكاة الفطر شروطًا:

الشرط الأول: الإسلام.

وهذا هو قول جماهير أهل العلم، وهو الصحيح في المسألة.

كما في الصحيحين:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُـــولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٤٢٧)، وقال فيه: إسناده حسن، وحسنه ابن قدامة، والنووي، ثم قال: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي يزيد الخَوْلاني، ففيه قول مروان فقط –وهو ابن محمد الطَّاطَرِيّ–: " شيخ صدق ". ولكنهم قد اعتمدوه، فقال الحافظ فيه: " صدوق ". وصحح حديثه هذا: الحاكم، وأقره جمع، وحسَّنه من ذكرناه آنفاً، وبيانه في " الإرواء " (٨٤٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1].

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه: «من المسلمين».

فمفهوم الحدث أن غير المسلمين لا تُؤخذ منهم، وإن أخرجوا عن أنفسهم لا تقبل منهم؛ لأن الكافر عمله محبوط.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تُؤخذ من الكافر، وإلزام الكافر بإخراجها.

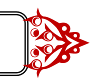
وهذا القول ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن أمره أولًا بأن يدعوهم إلى الإسلام، ثم إذا هم أسلموا، أخبره بأن يخبرهم بما يجب عليهم من أمر الصلاة، ثم من أمر الزكاة.

وفي الصحيحين:

من حديث عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٤).



رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[(١)].

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه بأن يبدأ معهم بالأهم فالأهم، أي بالتدريج.

فلم يعلمهم معاذ رضي الله عنه بالزكاة، ولم يأخذ منهم الزكاة إلا بعد أن أسلموا، وبعد أن أخبرهم بالصلاة وصلوا.

ولم يأخذ منهم الزكاة وهم مشركين.

الشرط الثاني: الحرية.

وهذا عند جماهير أهل العلم، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن العبد لا مال له، وماله هو ملك لسيده إن وجد له مال.

فزكاة الفطر يخرجها عنه سيده.

وهذا القول خلافًا لما ذهب إليه الحنابلة.

فالحرية شرط في الوجوب على المكلف.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩).

وأما إخراج زكاة الفطر؛ فإنها تخرج عن العبد، ولكن يخرجها عنه سيده.

فالعبد في الأصل مملوك، لا مال له.

الشرط الثالث: أن يكون قادرًا على إخراج زكاة الفطر.

ومعنى القادر: في قول الشافعية والحنابلة من عنده فضل عن قوته، وعن قوت من يعولهم، ومن ينفق عليهم، ليلة العيد.

بيان من الذي يخرج زكاة الفطر:

الذي يخرج زكاة الفطر هو رب البيت، فيخرجها الأب عن نفسه، وعن أولاده، وعن زوجته، وعن كل ما كان تحت رعايته ونفقته.

فيؤديها عن والديه أيضًا إن كان هو الذي ينفق عليهم، وكذلك يؤديها عن عبيده، وعن إمائه، وعن كل من كان يجب عليه النفقة عليهم.

ولو أرادت المرأة أن تخرج عن نفسها زكاة الفطر، فلها ذلك، ولا بأس بذلك، ولكنها لا يجب عليها إخراج الزكاة عن نفسها ولو كانت عنده مال؛ لأن نفقتها تجب على زوجها.

بيان وقت إخراج زكاة الفطر:

يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن يصلي الإمام صلاة العيد، هذا هو وقتها.

وأفضله بعد فجر يوم العيد إلى أن يخرج الإمام لصلاة العيد.

كما في الصحيحين:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[1].

فمن مات قبل غروب الشمس بساعة، أو بدقائق يسيرة، فلا تجب عليه زكاة الفطر.

وذهبت الحنفية إلى أن وقتها موسع، فله أن يخرجها متى ما شاء.

بل جوزوا إخراجها قبل صلاة العيد بسنة، أو بسنتين، قياسًا على زكاة المال، وهذا القياس فاسد؛ لأنه مقابل النص.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم، أو بيومين، بل وثلاثة لما جاء في البخاري: من طريق نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، "فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ"، "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا"، "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ"، "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"[2].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٤).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥١١).

وفي موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى:

من طريق مالك، عَنْ نَافِعٍ؛ "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما -كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةٍ".

وهذا إسناد صحيح، بل هو من أصح الأسانيد في قول البخاري.

حكم من قدم إخراج زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من ثلاثة أيام:

ومن قدمها قبل العيد بأكثر من ثلاثة أيام فهي صدقة من الصدقات، ولا تجزئ عنه في زكاة الفطر، ويجب عليه أن خرج غيرها.

حكم من أخر زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد:

ومن أخر زكاة الفطر عمدًا حتى صلى الإمام العيد، فإنه يخرجها بعد الصلاة ولكنها لا تكون زكاة فطر، وإنما هي صدق من الصدقات، ويكون آثمًا في تعمد تأخيرها.

وعليه التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار عن ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تسقط بخروج وقتها.

وجمهور العلماء على أن من أواها بعد الصلاة أنها صدقة من الصدقات.

لما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً

لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1].

وقد بوب الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه فقال: "زَكَاةُ الْفِطْرِ تَخْرُجُ قَبْلَ الصَّلَاةِ".

وساق الآثار فيمن يقول بأنها قبل الصلاة:

فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يُخْرِجُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يُحِبُّ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (١٦٠٩)، وغيره، وقد تقدم معنا الكلام عليه، وهو حديث يحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى وقد سبق معنا.

وقال: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ أَبُو نَضْرَةَ «يَقْعُدُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ، فَيُؤْتَى بِزَكَاتِهِمْ وَيُرْسِلُ إِلَى مَنْ بَقِيَ فَيُؤْتَى بِزَكَاتِهِ، فَيَقْسِمُهَا فِي فُقَرَاءِ الْحَيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ».

وقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَمَا عَلَى أَهْلِهِ».

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «قَدِّمْ زَكَاتَكَ قَبْلَ صَلَاتِكَ».

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، وَمَنْ أَعْطَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ صَدَقَةٌ».

ثم ساق الآثار من يقولون بأنها بعد العيد:

وقال: وقال عَامِرٌ – هو الشعبي-: «إِنْ شَاءَ عَجَّلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ «يُعَلِّمُهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَبُو مَيْسَرَةَ «يُطْعِمُ بَعْدَمَا يُصَلِّي» [(١)].

والحجة فيما تقدم من الأدلة يخرج في زكاة الفطر صاعاً من طعام.

بيان مقدار زكاة الفطر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣/ ٨١-٨٢):

قَالَ: صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ.

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ عَنْ كُلِّ إنْسَانٍ، لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ الْبُرِّ خَاصَّةً.

وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

[(١)] أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢/٣٩٥).

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، فَرُوِيَ صَاعٌ، وَرُوِيَ نِصْفُ صَاعٍ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزَّبِيبِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: صَاعٌ.

وَالْأُخْرَى: نِصْفُ صَاعٍ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ»[١]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»[٢]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ».

---

(١) ضعيف. فيه النعمان بن راشد يهم كثيرًا.

(٢) ضعيف. فيه عنعنة ابن جريج، قال الترمذي وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج، وقال عن العباس بن ميناء عن النبي ﷺ.

وَقَالَ هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَحَضَّ عَلَيْهَا وَقَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى» [1].

وَلَنَا: مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ، الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ فَكَانَ مِمَّا كَلَّمَ النَّاسَ: أَنِّي لَأَرَى، مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ".

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إلَى نِصْفِ صَاعٍ، مِنْ بُرٍّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَكَانَ قَدْرُهُ صَاعًا كَسَائِرِ الْأَجْنَاسِ.

حكم إخراج النقود في زكاة الفطر:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: منع اخراجها نقوداً، وهو قول أحمد والشافعي ومالك.

---

[1] رواية سفيان بن الحسن عن الزهري ضعيفة، زد على ذلك أنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

الثاني: جواز إخراجها نقوداً، وهو قول الحنفية.

الثالث: التفصيل، وهو جواز إخراجها نقوداً للحاجة، وهذا قول شيخ الإسلام ورواية في مذهب أحمد.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رحمه الله تعالى آثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم:

فقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْرَأُ إِلَى عَدِيٍّ بِالْبَصْرَةِ «يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْ أَعْطِيَّاتِهِمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ».

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ».

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ».

وقال: عَنْ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ رحمه الله تعالى: "أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقًا" [1].

---

[1] أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢/٢٩٨).

وهذا هو الصحيح، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، إلى أن زكاة الفطر لا تخرج نقودًا، وإنما تخرج من طعام البلد وقوته، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وما جاء عن عمر بن العزيز رحمه الله، هل يفهم منه أنه جوز أن يُعطى الفقراء منها نقودًا؟

الذي يظهر أنه كان يخصم على أصحاب الديوان المال، ثم يشتري به طعامًا ويوزعه على الفقراء والمساكين.

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ لأنها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فلو أعطيت نقودًا لم تكن ظاهرة.

ثم إن المقصد من هذه الزكاة هو الإطعام، وليس المقصد النفقة كما تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وقد فرض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طعامًا، كما في حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وكان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طعامًا.

مع أن الصحابة رضي الله عنهم كانت لهم أموال، ومع ذلك اكتفوا بإخراجها طعامًا.

بيان مصارف زكاة الفطر:

وقد اختلف أهل العلم في مصارف زكاة الفطر إلى أقوال ثلاثة:

الأول: ذهبت المالكية، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، إلى تخصيص صرفها في الفقراء والمساكين لقوله ﷺ في الحديث: «طعمة للمساكين».

الثاني: وذهب الشافعية إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

الثالث: وذهب الجمهور من أهل العلم على أن مصرفها مصارف الزكاة الثمانية.

والصحيح القول الأول، وهو اختيار شيخ الإسلام حيث قال كما في المجموع (٢٥/ ٧٣): وَلِهَذَا أَوْجَبَهَا اللهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُهَا إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ وَهُمْ الْآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يُعْطِي مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلَا الرِّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ. اهـ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/ ٢١٨):

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ تُصْرَفُ فِي الْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.

مسألة حكم دفع زكاة الفطر إلى أهل الذمة :

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣/٩٨):

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَى مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَى ذِمِّيٍّ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلِ، وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ.

وَلَنَا: أَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا يُجْزِئَ أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة. اهـ

بيان مكان إخراج زكاة الفطر:

والأصل أن زكاة الفطر تُؤدى في أهل البلد التي أخرجت منه.

ففي الصحيحين:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » [1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩).

مسألة هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر:

الذي يظهر هو جواز ذلك، ولكن يعود ذلك للحاجة وللمصلحة.

فإن كان البلد التي تُؤدى فيه لا يوجد فيه فقراء ومساكين، أو كان الفقراء والمساكين فيه قليل، فلا بأس بنقله إلى بلد آخر.

وفي مجموع الفتاوى لابن العثيمين (١٨/ ٣٢٣):

قال: نعم يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى، ولكن الأفضل أن يفرقها في بلده إلا إذا كان في النقل مصلحة، مثل أن يكون له أقارب في بلد آخر من أهل الزكاة، فيريد أن ينقلها إليهم، أو يكون البلد الآخر أكثر حاجة من بلده فينقلها إليهم؛ لأنهم أحوج فإن هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقها في بلده، ومع ذلك لو أن نقلها إلى بلد آخر بدون مصلحة فإنه إذا أوصلها إلى أهلها في أي مكان أجزأت عنه؛ لأن الله تبارك وتعالى فرضها لأهلها، ولم يشترط أن يكونوا في بلد المال. اهـ

****

[بيان المقدار الذي يخرج في صدقة الفطر]

٦٢٧ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ »[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

قَوْلُهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم».

أي فرض وجوب، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوجب زكاة الفطر.

قَوْلُهُ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ».

أي الزكاة التي تجب بالفطر من شهر رمضان.

قَوْلُهُ: «صَاعًا».

الصاع: هو أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل في الخلقة.

تقدير الصاع بالكيلو:

واختلف في وزنه فذهب بعضهم: إلى أنه اثنين كيلو وأربعين جرامًا.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤). «تنبيه»: اللفظ المذكور إنما هو للبخاري، وأما مسلم فقد رواه إلى قوله: «من المسلمين» مع اختلاف يسير، وأما قوله: «وأمر بها أن تؤدى ...» فقد رواها برقم (٩٨٦) وأيضا فصلها البخاري في بعض المواطن من «صحيحه».

وذهب بعضهم: إلى أنه اثنين كيلو جرام ونصف الكيلو.

وذهب بعضهم: إلى أنه ثلاثة كيلو جرام.

وفرق بعضهم بين أنواع الزاد.

قَوْلُه: «مِنْ تَمْرٍ».

هو الثمر المعروف الذي يخرج من النخل.

وهو من أقوات المسلمين.

قَوْلُه: «أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

وهو من الحبوب الخارجة من الأرض.

ولا تختص زكاة الفطر بهما ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[1].

فدل الحديث أن زكاة الفطر تكون من غالب قوت البلد، حتى من الأرز، أو الذرة، أو الذرة الشامية، أو من أي نوع من أنواع الحبوب التي تدخر وتقتات عند الناس.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٥).

والأفضل في زكاة الفطر أن تكون من غالب ما يقتاته أهل البلد حتى ينتفعوا بها.

قَوْلُهُ: «عَلَى الْعَبْدِ».

أي المملوك، وتكون زكاته على سيده؛ لأنه لا مال له، وماله ملك لسيده.

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» [(١)].

حكم صدقة الفطر على المبعض، والمكاتب:

وتجب زكاة الفطر على العبد القنو وهو الخالص، وكذلك على المكاتب، والمبعض، والمدبر.

ذكر أنواع العبودية:

القنو: هو العبد الخالص في العبودية، الذي ما يزال في ملك سيده.

والمكاتب: هو الذي كاتب سيده على مقدار من المال من أجل أن يعتقه إذا أدى ما عليه من المال.

والمبعض: هو الذي أعتق بعضهم، وما يزال بعضهم تحت العبودية.

كأن يكون كاتب سيده على مقدار من المال من أجل أن يعتقه، فدفع لسيده بعضه، وما يزال عليه البعض الآخر.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٢).

والمدبر: هو الذي جعل سيده عتقه دبر موته، أو دبر مدة معينة من الزمان.

كأن يقول له: أنت حر لوجه الله عز وجل إذا أنا مت، أو إذا أنا سافرت ورجعت، وهكذا.

قَوْلُهُ: «وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

ما حكم زيادة: «من المسلمين»؟

أعلت بشذوذ الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى بها.

والصحيح أنه قد تُوبع.

فقد تابعه الضحاك كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى، فهي ثابتة لفظًا، ومعنىً.

قَوْلُهُ: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

أي إلى صلاة العيد.

وهذا هو الأفضل في وقتها، أي تكون قبل أن يخرج الناس إلى صلاة العيد.

فإن كان يعجز، أو يشق عليه أن يجد المساكين، أو الفقراء في هذا الوقت، فله أن يخرجها إلى وكلاء الفقراء والمساكين.

وله أن يخرجها قبل العيد بيوم، أو بيومين، أو بثلاثة كما سبق معنا ذلك.

مكان صلاة العيد:

قوله في الحديث: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى».

أي في المصلى، وفيه دليل على أن صلاة العيد تكون بالمصلى، ولا تكون في المسجد إلا للحاجة كيوم مطر أو خوف عدو أو غير ذلك من الحجات، والله أعلم.

****

٦٢٨ – (وَلِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» [(١)]).

الشرح: ******************************

والحديث ضعيف جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسيأتي ما يدل على هذا المعنى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَوْلُه: «اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

(أَغْنُوهُمْ): أَيْ الْفُقَرَاءَ.

(عَنْ الطَّوَافِ): فِي الْأَزِقَّةِ وَالْأَسْوَاقِ لِطَلَبِ الْمَعَاشِ.

---

(١) الحديث ضعيف. أخرجه رواه الدارقطني في «السنن» (٢٢٥)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، والحاكم في " معرفة علوم الحديث " (١٣١)، والبيهقي (١٧٥/٤)، وكذا ابن زنجويه في " الأموال " (١/٤٩/١٤) من طرق أخرى عن أبى معشر به، ورواية البيهقي أتم، وفيها ما اختصره في المغنى من رواية سعيد ، ولفظه: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، وحر ومملوك ، صاعا من تمر أو شعير ، قال: وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسمون بينهم ، ويقول: " فذكره. وقال البيهقي عقبه: " أبو معشر هذا نجيح السندي المدين، غيره أوثق منه ". وقال الحافظ في ترجمته من " التقريب ": " ضعيف ". وكذا قال ابن الملقن في " الخلاصة " (ق ٦٦/٢)، وقال النووي في " المجموع " (١٢٦/٦) والحافظ في " بلوغ المرام ": "إسناده ضعيف "، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٨٤٤).

(فِي هَذَا الْيَوْمِ): أَيْ يَوْمَ الْعِيدِ وَإِغْنَاؤُهُمْ يَكُونُ بِإِعْطَائِهِمْ صَدَقَتَهُ أَوَّلَ الْيَوْمِ. أفاده الصنعاني

****

٦٢٩ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» [(٢)].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ" [(٣)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا» [(٤)]).

الشرح: ******************************

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هو من الأحاديث التي هي عمدة في باب صدقة الفطر، مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وكلاهما في الصحيحين.

قَوْلُه: «كُنَّا »: يدل على الرفع فما جرى في عصر رسول الله ﷺ وأقرهم عليه فهو شرع.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٠٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٨٥).

(٢) وهي عند البخاري (١٥٠٦)، وأيضا مسلم.

(٣) قول أبي سعيد عند مسلم. وفي لفظ له: "كما كنت أخرجه أبدا ما عشت".

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٦١٨).

قَوْلُهُ: «نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم».

أي زكاة الفطر.

قَوْلُهُ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

بيان المراد من الطعام:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من غالب أقوات أهل البلد، فالمراد بالطعام العموم، فيدخل فيه جميع أنواع الأطعمة المدخرة المقتاتة.

القول الثاني: أن المراد بقوله: «من الطعام» الحنطة وحدها.

ولا بأس بحمل الحديث على عمومه، وخصوصه.

فيكون إخراجها من الحنطة والشعير أفضل.

ويكون إخراجها من جميع الأطعمة مشروع.

قَوْلُهُ: «أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

هل يجزئ العنب في صدقة الفطر؟

ولا يجزئ العنب في صدقة الفطر؛ لأنه ليس بقوت يدخر، وإنما هو فاكهة.

قَوْلُهُ: "وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»".

هو الحليب المجفف.

قَوْلُه: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ».

وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.

قَوْلُه: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وقال ذلك رضي الله عنه ردًا على ما أذن فيه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من إخراج مدين من البر بدل الصاع، أي نصف صاع من سمراء الشام.

ولفظ الحديث من مسلم:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ».

فإن السمراء كان طعامًا جيدًا فرأى معاوية رضي الله عنه أن نصف الصاع يجزئ في الإخراج بدلًا عن الصاع من بقية الأقوات ولهذا أنكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ذلك.

وقد تابع معاوية رضي الله عنه على ذلك جمهور الناس في زمنه، وخالفه غيرهم منهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ إيرَادِ أَحَادِيثَ فِي الْبَابِ مَا لَفْظُهُ: وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنْت عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْخِلَافِيَّاتِ. أفاده الصنعاني.

وفي كلام أبي سعيد الخدري رضي الله عنه دليل على وجوب الثبات على ما عُلم من الشرع، وعدم التزحزح.

وإذا الفتى عرف الرشاد لنفسه ❁❁❁ هـــــانت عليه ملامة العذال

قَوْلُهُ: «وَلِأَبِي دَاوُدَ».

وهو سليمان بن الأشعث، وذلك في سننه.

قَوْلُهُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا».

أي على ما شرع فُعل في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

****

[بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر]

٦٣٠ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان الحكمة من فرض زكاة الفطر.

وفيه: شاهد لما تقدم من وجوب زكاة الفطر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٤٢٧): إسناده حسن، وحسنه ابن قدامة والنووي، ثم قال: رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي يزيد الخَوْلاني، ففيه قول مروان فقط– وهو ابن محمد الطَّاطَرِيّ–: " شيخ صدق ". ولكنهم قد اعتمدوه، فقال الحافظ فيه: " صدوق ". وصحح حديثه هذا: الحاكم، وأقره جمع، وحسَّنه من ذكرناه آنفاً، وبيانه في " الإرواء " (٨٤٣). حيث قال: وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في " الترغيب " والحافظ في "بلوغ المرام"، وفى ذلك نظر، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئا ، وهم صدوقون سوى مروان فثقة ، فالسند حسن، وقد حسنه النووي في "المجموع " (١٢٦/٦) ومن قبله ابن قدامة في " المغنى " (٥٦/٣). ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في "الإلمام " (٢٢٧ . ٢٢٨) قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به ، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث ، والحمد لله على توفيقه.

قَوْلُه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – زَكَاةَ الْفِطْرِ».

أي أوجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر.

قَوْلُه: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ».

أي تطهير لنفس لصائم مما شابه في صيامه.

قَوْلُه: «مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ».

مِنْ اللَّغْوِ: وَهُوَ مَا لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنْ الْقَوْلِ.

وَالرَّفَثِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الرَّفَثُ هُنَا: هُوَ الْفُحْشُ مِنْ الْكَلَامِ. أفاده الشوكاني في النيل (٤/ ٢١٨).

وقد جاء في البخاري:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1].

فيكون اللغو: هو الكلام الذي لا فائدة فيه.

لقول الله عز وجل: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}.

والرفث: هو الكلام المستقبح في الجماع ونحوه.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٦٠٥٧).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» [(١)].

فحتى رفع الصوت لغير ما حاجة يعتبر من اللغو.

وفيه: أن الصدقة كفارة.

وقد ثبت في صحيح ابن حبان رحمه الله تعالى:

من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» [(٢)].

قَوْلُهُ: «وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

أي يطعمونها ويتوسعون بها.

وبهذا الحديث احتج من احتج من أهل العلم أن مصرف زكاة الفطر هو الفقراء والمساكين، وليس جميع المصارف.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعلها طعمة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥/ ١٣١ - ١٣٢)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٢٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

أي أكلة يأكلها، ويُوسع عليه في ذلك اليوم.

حكم ادخار زكاة الفطر:

ويجوز له لمن تصدق عليه أن يدخرها لعامة، أو لنصف عامة، وهذا يرجع لقلتها، أو لكثرتها.

حكم إخراج الفقير زكاة الفطر مما تُصدق عليه:

يجوز للفقير أن يُخرج زكاة الفطر مما تُصدق عليه، إذا فضلت عن قوت يومه، وقوت من يجب عليه النفقة عليهم؛ فإنه قد تملكها وصارت مالًا له.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

أي قبل صلاة العيد.

قَوْلُهُ: «فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ».

لأنه أتى بها على شرطها، وأداها في وقتها، وهذا دليل على توقيتها بذلك الوقت، بخلاف من يقول بأن وقتها سائر يوم العيد، أو أن وقتها في جميع العام.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ».

أي بعد صلاة عيد الفطر.

قَوْلُهُ: «فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

ولعل الله عز وجل أن يقبلها منهإن كان أخرها ناسياً ونحوه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/ ٢١٨):

يَعْنِي الَّتِي يُتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَأَمْرُ الْقَبُولِ فِيهَا مَوْقُوفٌ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي تَرْكِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّ إخْرَاجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ، وَجَزَمُوا بِأَنَّهَا تُجْزِئُ إلَى آخِرِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَقَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: إنَّهُ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرِهَا إثْمٌ كَمَا فِي إخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا. اهـ

والحمد لله رب العالمين.

****

[باب صدقة التطوع]

[بَابُ صَدَقَةِ التَطَوُّعِ]

الشرح: ******************************

بعد أن بين المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بأحكام الصدقة الواجبة، التي هي الزكاة المفروضة.

ناسب أن يذكر ما يتعلق بصدقة التطوع: وهو الإنفاق في أوجه الخير على سبيل التطوع، الإحسان.

وقد امتدح الله عز وجل هذا الصنف في مواطن كثيرة من كتابه العزيز، حيث قال سبحانه وتعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.

وقال الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ}.

وقال سبحانه وتعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}.

فأخبر الله عز وجل في آيات بينات كثيرات أن من تصدق بصدقة ضاعفها قال سبحانه: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}.

وقال الله عز وجل: {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ}.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» [١].

وفي مسلم: من حديث عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ رضي الله عنه، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «وَأَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ» [٢].

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٢٧).

[٢] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٥٣) .

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[1].

وفي سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي كَبْشَةَ الأَنَّمَارِيُّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»[2].

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى أيضًا:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا»؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»[3].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٨).

[2] أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم (٢٣٢٥)،

[3] أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم (٢٤٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٨٢).

اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[1].

والمراد من الصدقة هنا هي صدقة المال، وإلا فالصدقات كثيرة جدًا.

ففي مسلم: من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[2].

وفي البخاري:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[3] وهو في البخاري عن حذيفة رضي الله عنه.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم:

من حديث حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤١٠)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠١٤).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٧٢٠).

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٦٠٢١).

الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1].

وعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ " أخرجه مسلم.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص : «وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» متفق عليه.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا ".

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٣٤).


قَوْلُهُ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»:

فيه: تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ.

وأفضل الصدقة ما كان سرًا، إلا ما كان من الصدقات الواجبة فإظهارها أفضل؛ لأنها شعائر، كإخراج الزكاة، وزكاة الفطر.

كما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»[(١)].

قال العيني في شرح أبي داود (٥/٢٣٨-٢٣٩):

وجه التشبيه بين الجاهر بالقرآن والجاهر بالصدقة، أن الجاهر بالصدقة قلَّما يخلو عن الرياء، فلذلك كان الإخفاء فيها أفضل، فكذلك الإخفاء في القراءة أفضل.

ووجه التشبيه بين المسر بالصدقة والمسر بالقرآن، أن المسر بالصدقة أسلم من الرياء، وأقرب إلى الإخلاص، فكذلك المسر بالقراءة. اهـ

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٣١)، وقال هذا حديث حسن.

قال الله عز وجل في فضل الصدقة والإخلاص فيها: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [الْبَقَرَة:٢٦١-٢٦٢].

ومما يسوء الصدقة المن والأذى:

قال الله عز وجل: {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}.

والصدقة من أسباب مضاعفة المال وزيادته:

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[(١)].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٨).

وهكذا قول الله عز وجل: {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

وينبغي للإنسان أن يتصدق من أطايب ما عنده:

كما قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}.

وفي سبب نزوله حديث البَرَاءِ قال: {وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلاَّ عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ.

والإنفاق مرضاة للرب والإمساك مرضاة للشيطان:

قال الله عز وجل: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}.

إخفاء الصدقات أفضل:

ومع ذلك إن بدت مع الإخلاص فلا حرج إن شاء الله عز وجل.

لقول الله عز وجل: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٧١]، وسيأتي مزيد ذلك.

وينبغي للإنسان أن يتحين المحتاج لصدقته، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ

يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ " ولها أحكام كثيرة.

****

[بيان فضل الصدقة باليمين]

٦٣١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ولفظ الحديث في الصحيحين:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وقد انقلب الحديث رواية عند مسلم رحمه الله تعالى:

بلفظ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ».

---

(١) أخرجه البخاري رحمه الله تعالى (٦٦٠)، والإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٠٣١).

قَوْلُه: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ».

هذا ليس على الحصر.

وقد ذكر الحافظ في الفتح أكثر من ذلك، ونظم فيها فقال (٢/ ١٤٣):

قَوْلُهُ سَبْعَةٌ ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ الْمَذْكُورِينَ بِالثَّوَابِ الْمَذْكُورِ وَوَجَّهَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِمَا مُحَصِّلُهُ أَنَّ الطَّاعَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الرب أَو بَينه وَبَين الخْلق فَالْأولى بِاللِّسَانِ وَهُوَ الذِّكْرُ أَوْ بِالْقَلْبِ وَهُوَ الْمُعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ أَوْ بِالْبَدَنِ وَهُوَ النَّاشِئُ فِي الْعِبَادَةِ وَالثَّانِي عَامٌّ وَهُوَ الْعَادِلُ أَوْ خَاصٌّ بِالْقَلْبِ وَهُوَ التَّحَابُّ أَوْ بِالْمَالِ وَهُوَ الصَّدَقَةُ أَوْ بِالْبَدَنِ وَهُوَ الْعِفَّةُ وَقَدْ نَظَمَ السَّبْعَةَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِيمَا أَنْشَدَنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ التَّنُوخِيُّ إِذْنًا عَنْ أَبِي الْهُدَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَامَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمَاعًا مِنْ لَفْظِهِ قَالَ:

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةً *** يُظِلُّـــهُمُ اللهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ

مُحِبٌّ عَفِيفٌ نَاشِئٌ مُتَصَـــدِّقٌ *** وَبَاكٍ مُصَلٍّ وَالْإِمَامُ بِعَدْلِهِ

وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيُسْرِ مَرْفُوعًا مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَهَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ غَيْرُ السَّبْعَةِ الْمَاضِيَة فَدلَّ على أَن الْعدَد الْمَذْكُورَ لَا مَفْهُومَ لَهُ وَقَدْ أَلْقَيْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْعَالِمِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ عَطَاءٍ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْهَرَوِيِّ لَمَّا قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَادَّعَى أَنَّهُ يَحْفَظُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ فَسَأَلْتُهُ بِحَضْرَةِ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ عَنْ هَذَا وَعَنْ غَيْرِهِ فَمَا

اسْتَحْضَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ تَتَبَّعْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَزَادَتْ عَلَى عَشْرِ خِصَالٍ وَقَدِ انْتَقَيْتُ مِنْهَا سَبْعَةً وَرَدَتْ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ وَنَظَمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ تَذْيِيلًا عَلَى بَيْتَيْ أَبِي شَامَةَ وَهُمَا:

وَزِدْ سَبْعَةً إِظْلَالَ غَازٍ وَعَوْنَهُ *** وَإِنْظَارَ ذِي عُسْرٍ وَتَخْفِيفَ حِمْلِهِ

وَإِرْفَادَ ذِي غُرْمٍ وَعَوْنَ مُكَاتَبٍ *** وَتَاجِرَ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ

فَأَمَّا إِظْلَالُ الْغَازِي فَرَوَاهُ بن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَأَمَّا عَوْنُ الْمُجَاهِدِ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَأَمَّا إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ وَالْوَضِيعَةُ عَنْهُ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا إِرْفَادُ الْغَارِمِ وَعَوْنُ الْمُكَاتِبِ فَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْمَذْكُورِ وَأَمَّا التَّاجِرُ الصَّدُوقُ فَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ وَأَبُو الْقَاسِمِ التَّيْمِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَنَظَمْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ فِي السَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ:

وَتَحْسِينَ خُلْقٍ مَعْ إِعَانَةِ غَارِمٍ *** خَفِيفَ يَدٍ حَتَّى مُكَاتَبَ أَهْلِهِ

وَحَدِيثُ تَحْسِينِ الْخُلُقِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ثُمَّ تَتَبَّعْتُ ذَلِكَ فَجَمَعْتُ سَبْعَةً أُخْرَى وَنَظَمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا:

وَزِدْ سَبْعَةً حُزْنٌ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ *** وَكُرْهُ وُضُوءٍ ثُمَّ مُطْعِمُ فَضْلِهِ

وَآخِذُ حَقٍّ بَاذِلٍ ثُمَّ كَافِلٍ *** وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ

ثُمَّ تَتَبَّعْتُ ذَلِكَ فَجَمَعْتُ سَبْعَةً أُخْرَى وَلَكِنَّ أَحَادِيثَهَا ضَعِيفَةٌ وَقُلْتُ فِي آخِرِ الْبَيْتِ تُرَبَّعُ بِهِ السَّبْعَاتُ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ وَقَدْ أَوْرَدْتُ الْجَمِيعَ فِي الْأَمَالِي وَقَدْ أَفْرَدْتُهُ فِي جُزْءٍ سَمَّيْتُهُ مَعْرِفَةَ الْخِصَالِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الظِّلَالِ. اهـ

وفي الحديث: إثبات ظل عرش الله عز وجل.

أو أنه ظل يخلقه الله عز وجل في ذلك اليوم، وهو يوم القيامة.

وليس الظل بوصف لله عز وجل؛ لأنه معنى يقوم بنفسه، فإضافته إلى الله عز وجل إضافة تشريف، لا إضافة صفة إلى الموصوف.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٢/١٤٤):

قَوْلُهُ: «فِي ظِلِّهِ».

قَالَ عِيَاضٌ: إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةَ مِلْكٍ، وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ مِلْكُهُ كَذَا قَالَ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ لِيَحْصُلَ امْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ بَيْتُ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِظِلِّهِ كَرَامَتُهُ وَحِمَايَتُهُ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ فِي ظِلِّ الْمَلِكِ وَهُوَ قَوْلُ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، وَقَوَّاهُ عِيَاضٌ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. اهـ

قَوْلُه: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

وهو يوم القيامة، حيث تدنو الشمس من الخلائق قدر ميل.

ففي مسلم: من حديث المِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» - قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ - قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا» قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١/ ١٩١):

قَوْلُه: «كمقدار ميل»: المِيل يُطلق على مَسَافَة من الأَرْض، وَهِي ألف بَاع، وَمِنْه ثَلَاثُونَ ميلًا، وعَلى مَا يكتحل بِهِ. اهـ

قَوْلُه: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

أي ذكر بقية الحديث وقد تقدم.

قَوْلُه: «وَرَجُلٌ».

خرج مخرج الغالب، وإلا فيدخل فيه أيضًا الأنثى.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٤).

قَوْلُه: «تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ».

قليلة كانت، أم كثيرة.

قَوْلُه: «فَأَخْفَاهَا».

فيه: فضيلة الإخفاء؛ لأن الإخفاء لا يداخله الرياء، ولا المن، ولا العجب غالباً.

قَوْلُه: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

فيه: أن الإنفاق إنما يكون باليمين، وقد بوب الإمام البخاري باب الصدقة باليمين.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي بيمينه، ويأخذ بيمينه.

ففي مسلم: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ» [1].

****

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٠).

[ظل الصدقة يوم القيامة]

٦٣٢ – (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» [(١)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

قَوْلُهُ: «كُلُّ امْرِئٍ».

أي من الرجال والنساء.

وكل: من ألفاظ العموم.

ولكن هذا الفضل ليس على إطلاقه لكل متصدق، ولأنه يشترط في الصدقة المقبولة أن تكون من مسلم ويشترط فيها الإخلاص، والبعد عن المن والأذى، قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥/ ١٣١ – ١٣٢)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وعند ابن حبان: «يقضي» بدل «يفصل» وزادا معا: «أو قال: حتى يحكم بين الناس قال يزيد: فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة، ولو بصلة». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٢٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

وفي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» [1].

قَوْلُهُ: «فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ».

يظلله الله عز وجل يوم القيامة تحت ظل عرشه جزاءً بفضل الصدقة التي تصدق بها في الدنيا، أو أنه تعالى يخلق ظلًا من تلك الصدقة.

وأما كونه في ظلها: فَيُحْتَمَلُ الْحَقِيقَةَ وَأَنَّهَا تَأْتِي أَعْيَانُ الصَّدَقَةِ فَتَدْفَعُ عَنْهُ حَرَّ الشَّمْسِ، أَوْ الْمُرَادُ فِي كَنَفِهَا وَحِمَايَتِهَا. أفاده الصنعاني.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ».

والفصل بأن يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار.

كما قال الله عز وجل: {فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ} [الشُّورَى:٧].

ويقول الله عز وجل: {إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا * يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا * وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا * وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا}.

ويكون الفصل بعد الشفاعة العظمى، وأحاديثه في الصحيحين وغيرهما.

****

---

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢١٤).

[فضل الصدقة بالإطعام والكسوة]

٦٣٣ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا] ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان: فضيلة الصدقة، سواء كانت كسوة العاري، أو إطعام الجائع، أو سقي العطشان.

والحديث ضعيف، من طريق أبي خالد الدالاني، وله أخطاء، ويخشى أن يكون هذا الحديث من أوهامه.

فإن الحديث معروف من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعطية ضعيف.

---

[1] الحديث ضعيف. أخرجه أبو داود (١٦٨٢)، وللحديث طريق آخر ولكنه أضعف من طريق أبي داود، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم برقم (٣٠٠): وقال فيه: إسناده ضعيف؛ أبو خالد الدالاني صدوق يخطئ كثيرًا ويدلس. واستغربه الترمذي من طريق أخرى، ثم قال: وعلته أبو خالد هذا – واسمه: يزيد بن عبد الرحمن الدّالاني –، وهو مختلف فيه، والراجح ما قاله الحافظ؛ وهو الذي ذكرته آنفاً. ولكونه مدلساً لا يتقوى برواية عطية العوفي عن أبي سعيد ... به.

ورجح الإمام الترمذي وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك أبو حاتم في العلل، والموقوف ضعيف بسبب عطية العوفي، ولكن المعنى يدخل تحت عمومات تفريج كربات المسلمين، وأن الجزاء من جنس العمل على ما هو مقرر في موطنه.

قَوْلُهُ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ».

أي من الرجال والنساء.

قَوْلُهُ: «كَسَا مُسْلِمًا».

أي من العري.

وفيه: أن الصدقة إنما تكون على المسلمين، فتؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

قَوْلُهُ: «ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ».

أي على حاجة له، وهو عارٍ ليس عليه ملابس، ويحتاج إلى الملابس.

وفي مسلم: من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «...يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ...»[1].

قَوْلُهُ: «كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ».

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٧).

لأن الجزاء من جنس العمل، فإن أمور الدنيا تجازى بالجنة، مع عظم الفارق بين الدنيا والجنة.

وخضر الجنة: المراد منه حرير الجنة.

لقول الله عز وجل: {عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ} [الْإِنْسَانِ: ٢١].

أي كساهم من الحرير الأخضر.

وقَوْلُه: «ثِيَابُ سُنْدُسٍ» **يعني**: ثياب ديباج رقيق حسن.

والسندس: هو ما رقّ من الديباج.

والإستبرق: هو ما غَلُظ من الديباج.

ولا بأس أن يكون معنى الآية أنهم يجلسون على الحرير الأخضر، فإن اللبس يطلق على اللبس المعتاد، ويطلق على الجلوس أيضًا.

قَوْلُهُ: «وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ».

أي من الرجال أو النساء.

قَوْلُهُ: «أَطْعَمَ مُسْلِمًا».

أي من الرجال والنساء أيضًا، وإنما خرج مخرج الغالب.

قَوْلُهُ: «عَلَى جُوعٍ».

أي على حاجة ومسخبة، قال تعالى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ *وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ *أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ } [البلد: ١١ – ١٦].

قَوْلُه: «أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ».

والجنة فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللهُّ «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ»[(١)].

ويقول الله عز وجل: {وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ}.

وَقَوْلِهِ تعالى: {يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ} [الدُّخَانِ: ٥٥].

وَقَوْلِهِ تعالى: {فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ} [الرَّحْمَنِ: ٥٢].

وَقَوْلُهُ تعالى: {وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ} أَيْ: مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَوْلُه: «وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ».

أي على عطش.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣٢٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٨٢٤).

قَوْلُه: «سَقَاهُ اللهُّ مِنْ الرَّحِيقِ الْمُخْتُومِ».

أي من خمر الجنة الذي قد ختم عليه.

وهذا كقول الله عز وجل: {يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ * خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٨/ ٣٥٢-٣٥٣):

وَقَوْلُهُ: {يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ} أَيْ: يُسْقَوْنَ مِنْ خَمْرٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَالرَّحِيقُ: مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ. قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ زَيْدٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: {خِتَامُهُ مِسْكٌ} أَيْ: "خَلْطُهُ مِسْكٌ".

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "طَيَّبَ اللهُّ لَهُمُ الْخَمْرَ، فَكَانَ آخِرُ شَيْءٍ جُعِلَ فِيهَا مِسْكٌ، خُتِمَ بِمِسْكٍ". وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ: {خِتَامُهُ مِسْكٌ} أَيْ: "عَاقِبَتُهُ مِسْكٌ".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {خِتَامُهُ مِسْكٌ} قَالَ: طِيبُهُ مِسْكٌ. اهـ

والله أعلم.

****

[البداءة في الصدقة بنفسه وعياله]

٦٣٤ – (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ********************************

قَوْلُهُ: «وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه».

حكيم بن حزام رضي الله عنه عُمِّر في الجاهلية، والإسلام.

ففي الصحيحين: من حديث حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا – يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا –؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٣٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٥٣٨)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٢٣).

قَوْلُه: "عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا»".

أي اليد المنفقة، والمعطية. كما جاء مبينًا ذلك في كثير من الأحاديث.

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالمَسْأَلَةَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/٢٩٧):

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَعَ تَفْسِيرُ الْيَد الْعليا والسفلى فِي حَدِيث ابن عُمَرَ هَذَا، وَهُوَ نَصٌّ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَيَدْفَعُ تَعَسُّفَ مَنْ تَعَسَّفَ فِي تَأْوِيلِهِ ذَلِكَ. اهـ

لَكِنِ ادَّعَى أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّانِيُّ فِي أَطْرَافِ الْمُوَطَّأِ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ.

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْعَسْكَرِيِّ فِي الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ لَهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: "أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَلَا أَحْسَبُ الْيَدَ السُّفْلَى إِلَّا السَّائِلَةَ وَلَا الْعُلْيَا إِلَّا الْمُعْطِيَةَ».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٣٣).

فَهَذَا يشْعر بِأَن التَّفْسِير من كَلَام ابن عمر، وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: "كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ". اهـ

والحديث له وجهين:

الوجه الأول: أن المعطي والمنفق في الغالب تكون يده من أعلى.

الوجه الثاني: أن المراد بالعلو العلو المعنوي.

قَوْلُهُ: «خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

وهي يد الآخذ، أو يد السائل.

قَوْلُهُ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

أي أن النفقة ينبغي أن تكون على من تتيعن عليه، ومن يجب عليه النفقة عليهم، من الأقارب، ثم بعد ذلك الأباعد.

وقد ثبت في مسلم: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي

قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ»[1].

وثبت في مسلم:

وفيه عن ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ".

ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ"[2].

قَوْلُه: «وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

لأنه ينفق ولا يلحقه الندم، وينفق ولا يلحقه الضرر، بسبب أنه غني وله مال يكفيه، ويكفي من يجب عليه النفقة عليهم، فإن فضول المال مقيد للعبد الصالح.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ،

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٩٧).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٩٤).

وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[1].

قَوْلُه: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ».

هذه دعوة إلى العفة، وإلى عدم التطلع لما في أيدي الناس، فإن ذلك من أسباب الجشع والطمع، قال الله ﷻ : {لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الحجر: ٨٨]، وفيه: أن الغفة منها المكتبة فعلى المرء أن يعود نفسه على مكارم الأخلاق.

ذكر الفرق بين التعفف والاستغناء:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١١/ ٣٠٤-٣٠٥):

وَفِي الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ سُؤَالِهِمْ ،بِالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَانْتِظَارُ مَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ، وَأَنَّ الصَّبْرَ أَفْضَلُ مَا يُعْطَاهُ الْمَرْءُ لِكَوْنِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ غَيْرَ مُقَدَّرٍ وَلَا مَحْدُودٍ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٨٤٣)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٥٩٥).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ يَسْتَعِفَّ» أَيْ يَمْتَنِعُ عَنِ السُّؤَالِ.

وَقَوْلُهُ: «يُعِفَّهُ اللهُ»، أَيْ إِنَّهُ يُجَازِيهِ عَلَى اسْتِعْفَافِهِ، بِصِيَانَةِ وَجْهِهِ، وَدَفْعِ فَاقَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ»، أَيْ بِاللهِ عَمَّنْ سِوَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «يُغْنِهِ»، أَيْ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ السُّؤَالِ، وَيَخْلُقُ فِي قَلْبِهِ الْغِنَى؛ فَإِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ: لَمَّا كَانَ التَّعَفُّفُ يَقْتَضِي سَتْرَ الْحَالِ عَنِ الْخَلْقِ، وَإِظْهَارِ الْغِنَى عَنْهُمْ، فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُعَامِلًا للهِ فِي الْبَاطِنِ، فَيَقَعُ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الصِّدْقِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ»، أَيْ إِنْ عَفَّ عَنِ السُّؤَالِ وَلَوْ لَمْ يُظْهِرْ الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ النَّاسِ، لَكِنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لَمْ يَتْرُكْهُ، يَمْلَأِ اللهُ قَلْبَهُ غِنًى؛ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالٍ.

وَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَأَظْهَرَ الِاسْتِغْنَاءَ، فَتَصَبَّرَ، وَلَوْ أُعْطِيَ لَمْ يَقْبَلْ، فَذَاكَ أَرْفَعُ دَرَجَةً، فالصبر جَامع لمكارم الْأَخْلَاق.

وَقَالَ بن التِّين: مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُعِفَّهُ اللهُ»، إِمَّا أَنْ يَرْزُقَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ السُّؤَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْزُقَهُ الْقَنَاعَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[1].

قَوْلُه: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

أي يستكفي بالله ﷻ عمن سواه، يوشك أن يوسع الله عز وجل له في رزقه، وفي ماله، وفي كل شيء يحتاج إليه.

وفيه: أن العفة رزق من الله عز وجل يهبها لمن يشاء من عباده.

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى»[2].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٧/ ٤١):

أَمَّا الْعَفَافُ وَالْعِفَّةُ: فَهُوَ التنزه عما لا يباح، وَالْكَفُّ عَنْهُ، وَالْغِنَى هُنَا غِنَى النَّفْسِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، وَعَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ. اهـ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٥٣).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٧٢١).

وفيه: أن الغنى من الله عز وجل، ففي الصحيحين: عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» [(١)].

ويقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ * إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ} [فَاطِرَ: ١٥ -١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [مُحَمَّدَ: ٣٨]، والله الموفق.

****

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٨٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٥٩٣).

[أفضل الصدقة جهد المقل]

٦٣٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[١]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

قَوْلُه: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟».

أي من صدقات التطوع.

قَوْلُه: "قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ»". بالضم أي وسع المقل وطاقته، وبالفتح المشقة.

ومعنى الحديث: أن أفضل الصدقة صدقة المقل؛ لأنه يتصدق مع ضعف حاله.

وكيف نجمع بينه وبين حديث: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

والمال محبوب إلى النفوس فلا يخرجه إلا الخلص.

ولذلك قيل:

أنت للمال إذا أمسكته *** وإذا أنفقته فالمال لك

---

[١] أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٩١)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

والله عز وجل يقول: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

وفي الصحيحين:

من حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩] وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ"[(١)].

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَيْ قَدْرُ مَا يَحْتَمِلُهُ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَالِ وَهَذَا بِمَعْنَى حَدِيثِ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ أَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرْضِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا»[(٢)] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤١٥)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠١٨).

(٢) سنده حسن.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»، وَقَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ»، أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْفَاقَةِ، وَالشِّدَّةِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِأَقَلِّ الْكِفَايَةِ، وَسَاقَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. قاله الصنعاني.

قَوْلُه: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

أي ابدأ بمن يجب عليك النفقة عليهم، وهم: الأبناء، والزوجة، و الآباء والأمهات إن كانوا فقراء، وكان الابن يستطيع أن ينفق عليهم، والله أعلم.

وفي حديث خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» أخرجه مسلم.

****

[البدء بالصدقة على النفس، ثم من يليه]

٦٣٦ – (وَعَنْهُ – هو أبو هريرة رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» [١] قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٢]).

الشرح: ******************************

قَوْلُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا».

المراد منه صدقة التطوع، عُلم ذلك بقرينة الحال والسياق.

---

[١] جاء في جميع المصادر زيادة وهي: قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك».

[٢] أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٣٣٢٦)، والحاكم (١/ ٤١٥)، والحديث ضعيف من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه به، ورواية محمد بن عجلان عن المقبري ضعفها يحيى القطان، والنسائي؛ لأنها اخلطت عليه فيما أذكر بأحاديث ابن جابر، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٨٩٥)، وقال فيه: وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي. قلت: وفي ذلك نظر، فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد كما نقله الذهبي نفسه في " الميزان " عن الحاكم ذاته! ثم هو صدوق متوسط الحفظ كما قال الذهبي، فهو حسن الحديث، وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ".

قَوْلُهُ: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟».

أي أريد أن أتصدق به.

قَوْلُهُ: "قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»".

أي من أجل أن لا تحيجها إلى غيرك، وتصير متطلعًا لما في أيدي الناس.

قَوْلُهُ: "قَالَ: «عِنْدِي آخَرُ»".

أي عندي دينار آخر أريد أن أتصدق به.

قَوْلُهُ: "قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»".

وهو ممن يجب عليك النفقة عليه؛ حتى لا يحتاج إلى غيرك، ويتطلع إلى ما في أيدي الناس.

قَوْلُهُ: «قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ».

أي على عبدك، وهو العبد المملوك، فإنه تلزم نفقته على سيده.

قَوْلُهُ: «قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

أي تصدق به حيث شئت.

والتصدق على الغير يكون بعد النفقة على من يجب عليه النفقة عليهم، من الأولاد، والزوجات، والأب والأم، وغيرهم.

ففي الصحيحين:

من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ

بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»[1].

حكم الصدقة بجميع المال:

ويجوز الصدقة بجميع المال إن كانت له قوة وصبر على الحاجة واستطاعة في القيام على من ينفق عليهم، فعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا" أخرجه أبو داود وغيره.

وَقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَدَقَةِ الرَّجُلِ بِجَمِيعِ مَالِهِ:

فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنَّهُ جَوَّزَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٢٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٦٢٨).

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: وَمَعَ جَوَازِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الثُّلُثِ.

وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الْفَاقَةِ، وَلَا عِيَالَ لَهُ، أَوْ لَهُ عِيَالٌ يَصْبِرُونَ، فَلَا كَلَامَ فِي حُسْنِ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْله تَعَالَى {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ} [الحشر: ٩] الْآيَةَ.

ويقول الله: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ} [الإنسان: ٨].

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ. أفاده الصنعاني

****

[حكم نفقة المرأة من مال زوجها من غير إسراف]

٦٣٧ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز صدقة المرأة من مال زوجها من غير سرف أو إفساد.

قَوْلُه: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ ».

أي نفقة وصدقة التطوع.

قَوْلُه: «مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا».

أي مما قد أُذن لها بالتصرف فيه إذناً عاماً أو خاصاً، وقد بوب النووي على مسلم باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي.

قَوْلُه: «غَيْرَ مُفْسِدَةٍ».

لمال زوجها، بهذا الشرط، فإذا لم يتحقق الشرط فلا يحل لها أن تتصدق بدون أذن من زوجها.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٤٢٥)، والإمام مسلم (١٠٢٤).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٤٦):

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَالْمُرَادُ: إنْفَاقُهَا مِنْ الطَّعَامِ الَّذِي لَهَا فِيهِ تَصَرُّفٌ بِصِفَتِهِ لِلزَّوْجِ، وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إضْرَارٍ، وَأَنْ لَا يُخِلَّ بِنَفَقَتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَجَازَهُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ، وَلَا يَظْهَرُ بِهِ النُّقْصَانُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إذَا أَذِنَ الزَّوْجُ، وَلَوْ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رضي الله عنه –قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلَّا بِإِذْنِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

إلَّا أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – بِلَفْظِ: «إذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

وَلَعَلَّهُ يُقَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا:

إنَّ إنْفَاقَهَا مَعَ إذْنِهِ تَسْتَحِقُّ بِهِ الْأَجْرَ كَامِلًا، وَمَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ نِصْفَ الْأَجْرِ.

وَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ إِنْفَاقِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا عَرَفَتْ مِنْهُ الْفَقْرَ، أَوْ الْبُخْلَ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا الْإِنْفَاقُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَرَفَتْ مِنْهُ خِلَافَ، ذَلِكَ جَازَ لَهَا الْإِنْفَاقُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ. اهـ

قَوْلُه: «كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

أي يعني لها أجر الصدقة.

قَوْلُه: «وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ».

لأنه هو المتسبب في وجود هذا المال.

قَوْلُه: «وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

لأنه هو الذي حافظ على هذا المال، وأخرجه.

قَوْلُه: «وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

وهذا من كرم الله عز وجل، وفضله، وجوده، وإحسانه.

إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن المرأة ينبغي أن يكون عندها شبه إذن، وما نقول إذن عام.

أما أن تذهب إلى مال له قد خبأه، وتأخذ منه وتتصدق به، فهذا لا يشرع لها ، والله أعلم.

قال النووي في شرح على مسلم (٧/ ١١١):

مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمُشَارِكَ فِي الطَّاعَةِ مُشَارِكٌ فِي الْأَجْرِ وَمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ أَنَّ لَهُ أَجْرًا كَمَا لِصَاحِبِهِ أَجْرٌ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِي أَجْرِهِ وَالْمُرَادُ الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الثَّوَابِ فَيَكُونُ لِهَذَا ثَوَابٌ وَلِهَذَا ثَوَابٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً بَلْ قَدْ يَكُونُ ثَوَابُ هَذَا أَكْثَرَ وَقَدْ يَكُونُ عَكْسَهُ فَإِذَا أَعْطَى الْمَالِكُ لِخَازِنِهِ أَوِ امْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّ الصَّدَقَةِ عَلَى بَابِ دَارِهِ أَوْ نَحْوِهِ فَأَجْرُ الْمَالِكِ أَكْثَرُ وَإِنْ أَعْطَاهُ رُمَّانَةً أَوْ رَغِيفًا وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ كَثِيرُ قِيمَةٍ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مُحْتَاجٍ فِي مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ بِحَيْثُ يُقَابِلُ مَشْيَ الذَّاهِبِ إِلَيْهِ بِأُجْرَةٍ تَزِيدُ عَلَى الرُّمَّانَةِ وَالرَّغِيفِ فَأَجْرُ الْوَكِيلِ أَكْثَرُ وَقَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ قَدْرَ الرَّغِيفِ مَثَلًا فَيَكُونُ مِقْدَارُ الْأَجْرِ سَوَاءً. اهـ

****

[بيان حكم الصدقة على الزوج والأقارب]

٦٣٨ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» [(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى هذا الحديث مختصراً ولفظه:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ

[(١)] أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه برقم (١٤٦٢).

ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

وجاء في الصحيحين من حديث زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ - ابن مسعود رضي الله عنه - رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ

الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ الله، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[1] وجاء عن أبي سعيد نحوه.

قَوْلُه: «وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه».

هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.

قَوْلُه: «قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وهي زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحية الثقفية.

قَوْلُه: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ».

لعله في خطبة العيد أو غيره.

وفيه: الرجوع إلى العالم، وسؤاله فيما أشكل.

والسبب في رجوعها إلى النبي ﷺ هو ما قالته زينب رضي الله عنه:

«فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ الله فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ الله: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ».

حكم دفع المرأة الزكاة إلى زوجها:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/ ٢١٠):

اُسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَبِهِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٠).

قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ دَلِيلًا بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْمَازِرِيُّ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهَا: «أَيُجْزِئُ عَنِّي».

وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَوْنُ صَدَقَتِهَا كَانَتْ مِنْ صِنَاعَتِهَا يَدُلَّانِ عَلَى التَّطَوُّعِ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ.

وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهَا: «أَيُجْزِئُ عَنِّي»، أَيْ فِي الْوِقَايَةِ مِنَ النَّارِ كَأَنَّهَا خَافَتْ أَنَّ صَدَقَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا لَا يَحْصُلُ لَهَا الْمَقْصُودُ.

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الصِّنَاعَةِ احْتَجَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهَا لَا تُجْزِئُ زَكَاةُ الْمَرْأَةِ فِي زَوْجِهَا.

فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ رَائِطَةَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً صَنْعَاءَ الْيَدَيْنِ، فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ: بِمَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمْ»، قَالُوا: لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَتُعُقِّبَ: هَذَا بِأَنَّ الَّذِي يَمْتَنِعُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ مَنْ تَلْزَمُ الْمُعْطِيَ نَفَقَتُهُ، وَالْأُمُّ لَا يَلْزَمُهَا نَفَقَةُ ابْنِهَا مَعَ وُجُودِ أَبِيهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ: "وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ". انْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ صَرْفُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا.

وَأَمَّا أَوَّلًا: فَلِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ تَرْكَ اسْتِفْصَالِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَفْصِلْهَا عَنْ الصَّدَقَةِ هَلْ هِيَ تَطَوُّعٌ أَوْ وَاجِبٌ؟

فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُ عَنْكِ فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا. اهـ

حكم دفع الزوج زكاته لزوجته:

فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ. اهـ

وقد تقدم التفصيل في هذه المسألة، والله أعلم.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي».

وفيه: الصدقة من حلي النساء.

هل هذه الصدقة زكاة واجبة؟

إذا كان حليها قد بلغ النصاب فنعم، هي زكاة واجبة.

وإن حليها لم يبلغ النصاب، فهي صدقة مستحبة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٤٦):

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي صَدَقَةِ الْوَاجِبِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّطَوُّعُ، وَالْأَوَّلُ أَوْضَحُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: «عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُجْزِي عَنَّا أَنْ نَجْعَلَ الصَّدَقَةَ فِي زَوْجٍ فَقِيرٍ وَأَبْنَاءِ أَخٍ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَك أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصِّلَةِ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ وَهُوَ أَوْضَحُ فِي صَدَقَةِ الْوَاجِبِ لِقَوْلِهَا: «أَيُجْزِي»، وَلِقَوْلِهِ: «صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، إذْ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَتَبَادَرُ فِي الْوَاجِبَةِ وَبِهَذَا جَزَمَ الْمَازِنِيُّ. اهـ

قَوْلُه: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ».

أي بجميع الحلي.

وهذا يشعر بأنها لم ترد الزكاة الواجبة، وإنما أرادت الصدقة المستحبة.

قَوْلُه: «فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ».

أي ذكر ابن مسعود رضي الله عنه.

فزعم: تأتي بمعنى القول والإخبار كما في هذا الموضع.

وتأتي: بمعنى الكذب.

قَوْلُه: «أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

وذلك لفقرهم، وحاجتهم، ولأنه لا يجب عليها النفقة عليهم.

قَوْلُه: «فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ».

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، ومن حفظة القرآن الكريم، ومن حملة السنة.

فقد ثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رضي الله عنهما-، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ» [(١)] وقد تقدم شيء من فضائله.

قَوْلُه: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

يعني أفضل من تصدقت به عليهم؛ لما علم من فضل الصدقة، وفضل الصلة، فصلة الأرحام من أسباب صلة الله ﷻ للعبد بكل خير، وفي الحديث: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ» متفق عليه، والله أعلم.

****

[(١)] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم (١٣٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٠٨)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

[بيان النهي عن المسألة دون حاجة]

٦٣٩ – و(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان: تحريم المسألة بغير حاجة، وضرورة تبيح له ذلك.

وفي مسلم: من حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ

[(١)] أخرجه الإمام البخاري (١٤٧٤)، والإمام مسلم (١٠٤٠) (١٠٤) والمزعة: القطعة.

الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» [(١)].

ولشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى رسالة في المسألة، وقد أسماها: "ذم المسألة".

قَوْلُهُ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ».

أي أنه يستمر بفعل ذلك، حتى يتزيَّ بهذه الصفة المذمومة، والله عز وجل قد اثنى على المؤمنين بقوله: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فيوقف للحساب بين يدي الله ﷻ فيجازى على عمله هذا.

قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/٣٣٩):

قَوْلُهُ: «مُزْعَةُ لَحْمٍ»، مُزْعَةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا وَسُكُونُ الزَّايِ بَعْدَهَا مُهْمَلَة أَي قِطْعَة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٤).

وَقَالَ ابن التِّينِ: ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالزَّايِ، وَالَّذِي أَحْفَظُهُ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ الضَّمُّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْتِي سَاقِطًا لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا جَاهَ.

أَوْ يُعَذَّبُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَسْقُطَ لَحْمُهُ، لِمُشَاكَلَةِ الْعُقُوبَةِ فِي مَوَاضِعِ الْجِنَايَةِ مِنَ الْأَعْضَاءِ، لِكَوْنِهِ أَذَلَّ وَجْهَهُ بِالسُّؤَالِ.

أَوْ أَنَّهُ يُبْعَثُ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ كُلُّهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شِعَارُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ. انْتَهَى

وَالْأَوَّلُ صَرْفٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلُقَ وَجْهُهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ وَجه».

وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْحُسْنِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْوَجْهِ هُوَ بِمَا فِيهِ مِنَ اللَّحْمِ.

وَمَالَ الْمُهَلَّبُ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِلَى أَنَّ السِّرَّ فِيهِ أَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا جَاءَ لَا لَحْمَ بِوَجْهِهِ كَانَتْ أَذِيَّةُ الشَّمْسِ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

قَالَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا وَهُوَ غَنِيٌّ، لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ وَهُوَ مُضْطَرٌّ، فَذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ، فَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ. انْتَهَى. اهـ

فالذي يسأل الناس قد ابتذل نفسه في الدنيا، وأهانها، فلهذا كان عقابه يوم القيامة أنه يبعث وليس فيه لحم في وجهه.

فنسأل الله عز وجل السلامة والعافية من هذه المسألة المحرمة التي تهين الإنسان في الدنيا بين الناس بما يحصل له من الفضيحة والخزي، وفي الآخرة بما يحصل له من الوصف المذكور، والله أعلم.

****

النهي عن السؤال للتكثر

٦٤٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن السؤال للتكثر، وإنما يباح للرجل المسألة لرفع الحاجة ودفعها على ما تقدم.

وفي الحديث: بيان خطر المسألة لغير ما ضرورة وحاجة.

قَوْلُهُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ».

لأن كل إنسان ماله له، يتملكه لنفسه، ويهب منه.

قَوْلُهُ: «تَكَثُّرًا».

أي لا لقضاء حاجة، وإنما يسأل لاستكثار من هذا المال طمعًا وحرصًا عليه.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا».

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٧/ ١٣٠-١٣١):

قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالنَّارِ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٤١).

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ يَصِيرُ جَمْرًا يُكْوَى بِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ. اهـ

قَوْلُه: «فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

أي من سؤال الناس، وهذا كقول الله عز وجل أيضًا: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا}.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٤٧):

وَقَوْلُهُ «فَلْيَسْتَقِلَّ»، أَمْرٌ لِلتَّهَكُّمِ، وَمِثْلُهُ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ.

أَوْ لِلتَّهْدِيدِ مِنْ بَابِ {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [فصلت: ٤٠]، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِتَحْرِيمِ السُّؤَالِ لِلِاسْتِكْثَارِ. اهـ

وهذا الأمر ليس للوجوب، وإنما هو تهديد من الله عز وجل لمن كان هذا هو حاله.

****

[فضيلة التكسب والعمل]

٦٤١ – (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» [(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان فضيلة العمل والتكسب، وأنه أفضل من المسألة، لما فيه من صيانة الوجه والعرض.

فإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده.

وفي البخاري: من حديث المِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» [(٢)].

ونبي الله زكرياء عليه السلام كان نجاراً.

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا» [(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٩).

قَوْلُه: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ».

وفيه: اتخاذ السبب حين إرادة العمل.

قَوْلُه: «فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ».

وهذا من أيسر الأعمال من حيث أن العمل مباح للجميع.

وهو من أشدها؛ لأنها يحتاج إلى معالجة بسبب الشوك الذي فيه.

قَوْلُه: «عَلَى ظَهْرِهِ».

إذ أنه في ذلك الزمن لم تكن ثمت سيارات يُحمل عليها، وإنما كان يحمل على الظهر، أو على الإبل، أو الحمير، ونحو ذلك.

قَوْلُه: «فَيَبِيعَهَا».

ليقضي حاجته بها، ويعف أولاده ومن إليه.

قَوْلُه: «فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ».

أي عن سؤال الناس.

وفيه: إضافة النعمة إلى الله عز وجل،

قَوْلُه: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

أي أن هذا أفضل له عند الله عز وجل وأطيب وأكرم، وأكرم له أيضًا عند الناس.

قَوْلُه: «أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

وهذا إن أعطوه، فما ذكر خير له من أن يسأل الناس وإن أعطوه، فكونه يتعفف ويعمل بنفسه، أفضل حتى يتصدق هو بنفسه، كما قال النبي ﷺ : «اعمل بيدك وتصدق».

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٤٨):
الْحدِيثُ دَلَّ عَلَى مَا دَلَّ قَبْلَهُ عَلَيْهِ مِنْ قُبْحِ السُّؤَالِ مَعَ الْحَاجَةِ.

وَزَادَ بِالْحُثِّ عَلَى الِاكْتِسَابِ، وَلَوْ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشَقَّةَ، وَذَلِكَ لِمَا يُدْخِلُ السَّائِلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذُلِّ السُّؤَالِ، وَذِلَّةِ الرَّدِّ إنْ لَمْ يُعْطِهِ الْمَسْئُولُ، وَلِمَا يُدْخِلُ عَلَى الْمَسْئُولِ مِنْ الضِّيقِ فِي مَالِهِ إنْ أَعْطَى كُلَّ مَنْ يَسْأَلُ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ فِي سُؤَالِ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّكَسُّبِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ حَرَامٌ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَنَّهُ لَا يُذِلُّ نَفْسَهُ، وَلَا يُلِحُّ فِي السُّؤَالِ، وَلَا يُؤْذِي الْمَسْئُولَ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُهَا فَهُوَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ. اهـ

****

[ذم سؤال الرجل أموال الناس]

٦٤٢ – (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» [(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الشرح: ************************************

الحديث ثابت وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

وقد ثبت في سنن أبي داود:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ – بن مسعود رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» [(٢)].

قَوْلُهُ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ».

الكد: هو التعب.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي (٦٨١)، وقال: حسن صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٢).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (١٤٣٨)، وقال فيه: إسناده صحيح.

قَوْلُه: «يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ».

أي يُتعب بها وجهه، ويُذهب رونقه بسبب سؤال الناس.

قَوْلُه: «إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا».

لأن له حق فيها عند السلطان، فلا بأس بذلك.

والأفضل أن الرجل يستعفف حتى يعفه الله عز وجل.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٦٦):

إلاّ أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد بداً هو أن يسأل حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غصب أملاك المسلمين. اهـ

كما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه، وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: "أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا" [1].

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (١٦٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٨٨).

قَوْلُهُ: «أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

أي إذا لحقته حاجة، أو ضرر، حتى سأل الناس، كما تقدم معنا في حديث قبيصة رضي الله عنه.

والحمد لله رب العالمين

****

[باب قسم الصدقات]

[بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ]

الشرح: ********************************

تقدم بيان مصارف الزكاة وهي المذكورة في قول الله عز وجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

ومعرفة من تجوز في حقه الزكاة ممن لا تجوز من المهمات؛ لأن كثيرًا من الناس يصرفون الزكاة على غير ما شرع الله عز وجل.

فيُحرم المستحق، ويُعطى من ليست له، مع ما يلحق الجميع من التبعات، فمن دفع زكاته لغير مستحق قاصدًا عامدًا لذلك فإنها لا تجزئ عنه.

ومن أخذ الزكاة وليس من أهلها فقد سبق فيها من الوعيد الشديد.

ومنها ما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ -رضي الله عنه-، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ

يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ، أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ: حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » [1].

وعن عُبَيْدَ الله بْنَ عَدِيٍّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: " إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» أخرجه أبو داود.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (١/ ٧٠٥):

وَقَوْلُهُ: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} أَيْ: لَا يُلِحُّونَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيُكَلِّفُونَ النَّاسَ مَا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ، فَقَدْ أَلْحَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (١٦٢٧)، والنسائي برقم (٢٥٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٤٩١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَار وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَة الْأَنْصَارِيَّ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ المسكينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يتعفَّفُ؛ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ -يَعْنِي قَوْلَهُ-: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}».

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم بِهِ. اهـ

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث سَهْلُ ابْنُ الْحُنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَأَخَذَ كِتَابَهُ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ، كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا

تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟» - قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ» وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»[1] والله المستعان.

****

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٦٢٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٦١).

[بيان من تجوز له الزكاة من الأغنياء]

٦٤٣ – (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ).

[(١)] أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٤٠٧) موصولا. ورواه مرسلا مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٦ – ٢٥٧)، وأبو داود (١٦٣٥)، وغيرهما، ولذلك أعله بعضهم –كأبي داود– بالإرسال، وخالفهم في ذلك الحاكم وغيره، بل قال الحافظ في «التلخيص»: «صححه جماعة»، وذكره الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (١٦٥)، وقال فيه: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ولكن ابن أبي حاتم يسأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث (ج١ص٢٢١) فقالا هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني الثبت قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ وهو اشبه وقال أبي: فان قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنَّ عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ مرسل. قال أبي والثوري احفظ. اهـ من "العلل". والحديث يصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٨٧٠)، ويقول فيه: وجزم بذلك الحاكم فقال: " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم ". ثم ساقه من طريق مالك ثم قال: " هو صحيح (يعنى موصولا) فقد يرسل مالك الحديث ويصله ، أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويسنده ". قلت: ووافقه الذهبي، وهو الراجح عندي، لعدم تفرد معمر بوصله، كما تقدم في كلام البيهقي. وقال ابن عبد البر: " قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم ". ذكره المنذري في " مختصره " (٢/٢٣٥) عنه وأقره ، وذكر الحافظ =

الشرح: *********************************

ساق المصنف الحديث لبيان من تحل لهم الزكاة من الأغنياء، ومعنى ذلك أنها لا تحل لغني إلا بشروط يأتي ذكرها.

والحديث ضعيف كما ترى إلا أن معناه صحيح.

قَوْلُه: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ».

أي لا تجوز أن تدفع الزكاة المفروضة لغني، ولا يجوز أن يسأل الصدقة المستحبة غني.

بيان حد الغنى الذي لا يجوز معه أخذ الصدقة:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٤٩-٥٥١):

قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَقْوَالُ فِي حَدِّ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ قَبْضُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَقْوَالٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا مَا تَسْكُنُ لَهُ النَّفْسُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ الْمَبْحَثَ لَيْسَ لُغَوِيًّا حَتَّى يُرْجَعَ فِيهِ إلَى تَفْسِيرِ لُغَةٍ؛ وَلِأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي قَدْرٍ.

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُعَيَّنَةٌ لِقَدْرِ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ السُّؤَالُ:

كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافًا».

= في" التلخيص " (ص ٢٧٦) بعد أن حكى الاختلاف فيه على زيد ، وعزا رواية معمر الموصولة للبزار أيضا: أنه صححه جماعة.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ النَّارِ قَالُوا: وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يُعَشِّيهِ وَيُغَدِّيهِ»، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَهَذَا قَدْرُ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ السُّؤَالُ.

وَأَمَّا الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ قَبْضُ الزَّكَاةِ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أُمِرْت أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ».

فَقَابَلَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَأَفَادَ أَنَّهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَبَيْنَ الْفَقِيرِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ تَرِدُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، هَذَا أَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِيهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي رِسَالَةِ جَوَابِ سُؤَالٍ: وَأَفَادَ حَدِيثُ الْبَابِ حِلَّهَا لِلْعَامِلِ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَجْرَهُ عَلَى عَمَلِهِ لَا لِفَقْرِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ فَإِنَّهَا قَدْ وَافَقَتْ مَصْرِفَهَا وَصَارَتْ مِلْكًا لَهُ، فَإِذَا بَاعَهَا فَقَدْ بَاعَ مَا لَيْسَ بِزَكَاةٍ حِينَ الْبَيْعِ، بَلْ مَا هُوَ مِلْكٌ لَهُ.

وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

وَكَذَلِكَ الْغَازِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَهَّزَ مِنْ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ سَاعٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. اهـ

وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ

خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْغِنَى؟، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» [(١)].

وهذا الحديث لا يثبت.

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (٢/٥٦):

وأما تحديده الغنى الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهما فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم، ورأوه حدًا في غنى من تحرم عليه الصدقة.

منهم: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم.

قالوا: وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب.

قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة.

[(١)] أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (١٦٢٦)، والترمذي برقم (٦٥٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٤٣٨)، إسناده صحيح، ثم قال: وهذا إسناد صحيح من طريق زُبَيْدٍ– وهو ابن الحارث اليَامِيّ–؛ فإنه ثقة من رجال الشيخين، لا من طريق حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ؛ فإنه ضعيف. والحديث أخرجه الترمذي– وحسنه–، والنسائي وغيره، وقد خرجته في "الصحيحة" (٤٩٩).

وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له.

قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وجعل أصحاب الرأي الحد فيه: مائتي درهم، وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

وإنما أمرنا أن نأخذ الزكاة من الأغنياء وأن ندفعها إلى الفقراء، وهذا إذا ثبت أنه غني يملك النصاب الذي تجب عليه فيه الزكاة، فقد خرج به من حد الفقر الذي يستحق به أخذ الزكاة. اهـ

والصحيح أن الناس يتفاوتون ويختلفون في باب الغنى، فربما تجد ما عنده ما يغديه ويعشيه، وهو محتاج إلى الصدقات، والزكوات.

تحديد ضابط ما يغديه ويعشيه:

ثم إنه قد اختلف العلماء في ضابط ما يغديه ويعشيه:

هل المراد بذلك في ليلته تلك، أم ما يغديه ويعشيه في دهره؟

والثاني قول لبعض أهل العلم.

وقد يكون عنده ما يغديه ويعشيه، وهو متحمل لتبعات كثيرة: مثل إيجارات البيوت، وعلاج المرضى، وقضاء الديون، وغير ذلك.

حكم من يقوم بمصلحة عامة: كالقضاء، والإفتاء، والتدريس:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل:

قَالَ الشَّارِحُ: وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

وَأَدْخَلَ أَبُو عُبَيْدٍ مَنْ كَانَ فِي مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ فِي الْعَامِلِينَ، وَأَشَارَ إلَيْهِ الْبُخَارِيُّ حَيْثُ قَالَ: "بَابُ رِزْقِ الْحَاكِمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا".

وَأَرَادَ بِالرِّزْقِ مَا يَرْزُقُهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: كَالْقَضَاءِ، وَالْفُتْيَا، وَالتَّدْرِيسِ، فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ الزَّكَاةِ فِيمَا يَقُومُ بِهِ مُدَّةَ الْقِيَامِ بِالْمَصْلَحَةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

قَوْلُهُ: «إِلَّا لِخَمْسَةٍ».

أي استثنى خمسة أصناف من الحديث، فهؤلاء يشرع لهم الأخذ من الزكاة، ولو كانوا غير فقراء، حتى ولو كانوا من الأغنياء؛ لأنهم لا يأخذوها لعلة الفقر، وإنما لعلل أخرى أباحت لهم الأخذ منها.

قَوْلُهُ: «لِعَامِلٍ عَلَيْهَا».

فالعامل على جمع الزكاة والصدقة الواجبة يعطى منها، ولو كان مستغنٍ عنها.

لما تقدم من قول الله عز وجل في ذكر الأصناف الثمانية: {وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠].

إلا أنه يعطى منها بقدر عمله، وسعايته.

قَوْلُه: «أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ».

فمن اشتراها فهي في حقه ليست بصدقة، ولا بزكاة، وإنما اشتراها بماله ممن قد استحقها.

وإن كانت قد أخرجت على هيئة الصدقة، لكنه اشتراها كما تُشترى بقية المقتنيات.

قَوْلُه: «أَوْ غَارِمٍ».

وهو صاحب الدين، أو الحمالات التي يتحملها لإصلاح شأن المسلمين.

كما ذكر ذلك في حديث قبيصة رضي الله عنه.

فالغارم وغن كان غنيًا فله أن يأخذ من الصدقات الواجبة؛ لأنه من الأصناف التي ذكرها الله عز وجل بقوله : {وَالغَارِمِينَ} [التوبة: ٦٠].

قَوْلُه: «أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

والغازي في سبيل الله: هو المجاهد في سبيل الله، وقد ذكر من الأصناف الثمانية، كما في قول الله عز وجل: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠].

فيشرع للمجاهد أن يأخذ من الزكاة الواجبة حتى وإن كان غنيًا؛ لأنه من مصارفها التي شرع الله عز وجل لهم الأخذ منها.

فيُعطى منها لشراء السلاح والعتاد الذي يحتاج إليه، ولتجهيز نفسه، وغيره، ممن يقاتل معه في سبيل الله عز وجل.

قَوْلُهُ: «أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ».

حيث تملكها المسكين ثم وهب أو تصدق أو باع.

وفي الصحيحين: واللفظ للبخاري:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخُيِّرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: «لاَ أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٥/٢٠٤):

قَوْلُهُ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الصِّفَةِ لَا عَلَى الْعَيْنِ.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٥٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٧٤).

ووقع في رواية أبي ذرٍّ الْهروي: «فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَها صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

ووقع لِغَيْرِ أبي ذرٍّ هُنَا: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ هُوَ لَها صَدَقَةٌ وَلنَا هَدِيَّةٌ»، فَجَعَلَ السُّؤَالَ وَالْجوَابَ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ، وَهُوَ الثَّابِتُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ. اهـ

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[1].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٨/٢٥٤):

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ إذَا قَبَضَهَا مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا، ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا، زَالَ عَنْهَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ، وَجَازَ لِمَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا، إذَا أُهْدِيَتْ لَهُ، أَوْ بِيعَتْ. اهـ

****

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٧٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٧٤).

[بيان أن الصدقة لا تدفع لغني ولا لقوي مكتسب]

٦٤٤ – (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ –رضي الله عنه–: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

الشرح: ***********************************

وثبت في سنن أبي داود والترمذي رحمة الله عليهما بلفظ:

من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» [(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ – ١٠٠)، ونقل الحافظ في التلخيص (٣/ ١٠٨) عن الإمام أحمد قوله: "ما أجوده من حديث"، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٠٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود برقم (١٦٣٤)، والترمذي برقم (٦٥٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٨٧٧)، وقال فيه: وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو، وأبى هريرة ، وحبشي بن جنادة ، ورجل من بنى هلال، وغيرهم، وقال: وفى الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أعرضنا عن ذكرها لأن أسانيدها معلولة ، فمن شاء الوقوف عليها فليراجع " نصب الراية " (٢/٤٠٠.٤٠١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ – رضي الله عنهم –.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ المُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى المَسْأَلَةِ. اهـ

قَوْلُهُ: «وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ».

وكان من المخضرمين، أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يلقه.

قَوْلُهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –.

فيه: أن إبهام الصحابة رضي الله عنهم لا يضر؛ لأنهم كلهم عدول ثقات، رضي الله عنهم أجمعين، وسواء كان الإبهام في الإسناد، أو في المتن، إذ أن الإبهام في المتن لا يضر الحديث مطلقًا.

قَوْلُه: «يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ».

أي يسألانه ليعطيهما من الصدقة، لما لهما من الحق فيها.

قَوْلُه: «فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ».

أي لينظر هل هما من المستحقين للصدقة، أم من غير المستحقين.

قَوْلُه: «فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ».

أي قويين.

قَوْلُه: "فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا»".

أي أن أعطيكما من الصدقة، فالأمر إليكما في الأخذ ومنعه.

وَقَوْلُهُ: «إِنْ شِئْتُمَا»، أَيْ أَنَّ أَخْذَ الصَّدَقَةِ ذِلَّةٌ، فَإِنْ رَضِيتُمَا بِهَا أَعْطَيْتُكُمَا. أَوْ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الْجَلْدِ، فَإِنْ شِئْتُمَا تَنَاوُلَ الْحَرَامِ أَعْطَيْتُكُمَا. قَالَهُ تَوْبِيخًا وَتَغْلِيظًا. اهـ، قاله الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٥٠)

قَوْلُه: «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ».

لأنها إنما شرعت لسد حاجة الفقراء، ومن في معناهم ممن أباح الله عز وجل لهم الأخذ من الصدقات الواجبة.

قَوْلُه: «وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

ولم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا لقوي، وسكت بل أضاف الاكتساب.

لأنه قد يكون قويًا ولكنه لا يستطيع الاكتساب والعمل، وليس له حرفة يحسنها.

فإذًا من كان قويًا غير مكتسب يُعطى من الزكاة، ومن كان قويًا مكتسبًا لا يجوز له الأخذ منها.

وكذلك من كان مكتسبًا ولكنه غير قوي، ولا يكفي ماله بحاجته، فإنه ا يُعطى من الزكاة.

ومن كان قويًا مكتسبًا ولا يحتاج إليها، يجب عليه أن يستعفف عنها، ولا يجوز له أن يأخذ منها، ولا يجوز لمن كان واليًا على الصدقة الواجبة أن يعطيه منها؛ لأنه ليس من أهلها.

وبنحو هذا قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٦٢):

هذا الحديث أصل في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم.

وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه الكسب فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث. وقد استظهر صلى الله عليه وسلم مع هذا في أمرهما بالإنذار وقلدهما الأمانة فيما بطن من أمرهما. اهـ

****

[بيان من تحل لهم المسألة]

٦٤٥ – (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَومِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان من تحل له المسألة.

قَوْلُهُ: «قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ – رضي الله عنه».

قبيصة بن المخارق الهلالي، ويقال البجلي، صحابي جليل رضي الله عنه، كان يسعى بالصلح بين الناس.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٥/ ١٦٨)، من طريق كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها «قال: ثم قال: «يا قبيصة! إن المسألة ... فذكره. وتحمل حمالة: أي: المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره.

قَوْلُه: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ».

مفهومها أن المسألة حرام لغير ما أحل الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم ذلك، والإباحة فيها مضيقة.

والمراد من الحديث ثلاثة أصناف، لا أشخاص.

قَوْلُه: «رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً».

ويدخل فيه المرأة أيضًا.

والحمالة: هي المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره، إما للصلح بين الناس عند النزاع والخصومة، أو لغيره.

فيتحمل من الديات، ومن الحقوق، فيعان من الزكاة تشجيعًا له ولغيره على فعل الخير.

قَوْلُه: «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا».

أي فتحل له المسألة مؤقتًا، وليس مطلقًا.

حتى يجمع ما تحمله من المال، ومن الحمالة ويقضيها فقط.

قَوْلُه: «ثُمَّ يُمْسِكَ».

أي عن المسألة، ولا تشرع له بعد ذلك؛ إلا في حمالة أخرى للصلح بين المسلمين.

مع أن الإنسان إذا ابتلي بهذا الشر وهو المسألة المحرمة، نسأل الله عز وجل السلامة، قد لا يستطيع بعد ذلك الإمساك عنها، إلا إن يشاء الله عز وجل.

قَوْلُه: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ».

والحاجة ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه والبرد يفسد زراعته، ونحو ذلك. أفاده الخطابي.

قَوْلُه: «اِجْتَاحَتْ مَالَهُ».

أي أهكلته، فأخذ متاعه، وأهلك مزرعته، أو حتى سارق دخل إلى بيته، وأخذ أمتعته، وأخذ ما معه.

قَوْلُه: «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ».

أي تحل له في مثل هذه الحالة المسألة؛ حتى يصيب ما يقيمه، ويقوم بحاجته، ويسد خلته، ويرفع عنه تلك الحاجة التي نزلت به.

فيستقيم عيشه بعد ذلك الضعف الذي لحقه بسبب هذه الجائحة التي أهلكت ماله.

والجوائح قد تقع على الإنسان بقضاء الله عز وجل فيصبح فقيرًا بعد غنى، وذليلًا بعد عز، وقليلًا بعد كثير، والله المستعان.

قَوْلُه: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ».

أي وتحل لرجل أصابته فاقة.

أي حاجة، أو جوع، أو مخمصة، أو فقر شديد، في نفسه، وفي أهله، ومن يعول.

قَوْلُه: «حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا».

وحلها مشروط بقيام ثلاثة من أصحاب العقول السليمة، وكبرائهم، وصالحيهم، ومن أصحاب الفطر المستقيمة.

قَوْلُه: «مِنْ قَومِهِ».

لأنهم أعلم الناس به، وأخبرهم بحاله، وبصدقه، وبما هو فيه، بخلاف غيرهم من الناس.

قَوْلُه: «لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ».

أي يشهدون له بالفاقة والحاجة التي أصابته.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى اشتراط الثلاثة الشهود فيمن نزلت به فاقة.

وذهب جمهورهم إلى أنه لا يشترط ثلاثة شهود، وإنما يشترط شاهدان كبقية الحقوق.

إلا ما كان من الزنى، فإن الله عز وجل أوجب أربعة من الشهود.

ويكون التوجيه على أن الثلاثة من ذوي الحجا لبيان الكمال في هذه المسألة، ولبيان تغليظ المسألة لغير ما حاجة.

وفيه: أن مداخل الرجل ومجالسه، أعلم فيه من غيره.

وفيه: أن الظاهر قد يختلف عن الباطن.

قَوْلُهُ: «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ».

أي بعد أن كانت محرمة، وهذا يدل على أن المسألة حرام، وأنها لا تحل إلا في ما استثناه الشرع.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ».

أي حتى يقوم عيشه، ويصلح، ويستقيم.

قَوْلُهُ: «فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

أي حرام يأكله من النار.

والسحت: بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ هو الحرام.

(يأكلها): أَيْ الصَّدَقَةَ أَنَّثَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السُّحْتَ عِبَارَةً عَنْهَا وَإِلَّا فَالضَّمِيرُ لَهُ.

(سحتًا): السُّحْتُ الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْحِتُ الْبَرَكَةَ أَيْ يُذْهِبُهَا. اهـ من سبل السلام للإمام الصنعاني رحمه الله.

وقد ثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ

مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ» [(١)].

****

[(١)] أخرجه الإمام الترمذي برقم (٦١٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٤٥).

[بيان أن الصدقة لا تحل للنبي ولا لآله]

٦٤٦ – (وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٤٧ – (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ – رضي الله عنه – قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ – رضي الله عنه – إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[3]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٦٤٨ – (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ – رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٠٧٢) (١٦٧)، في حديث طويل.

[2] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٢/ ٧٥٤ / ١٦٨).

[3] أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٣١٤٠).

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث لبيان: القول في الصدقة على بني هاشم.

قَوْلُه: «وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ – رضي الله عنه».

الصحيح: أنه المطلب، وهذا هو الذي عليه أهل الحديث، وأهل النسب.

وقد استدل بعضهم بمشروعية التسمية بعبد المطلب، لإقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهذا الرجل بهذا الاسم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الإصابة (٤/ ٣١٧):

قال ابن عبد البرّ: كان على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم، ولم يغير اسمه فيما علمت.

قلت: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب.

وقد ذكر العسكريّ: أنّ أهل النسب إنما يسمونه المطلب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٥/ ١٢٤) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب، ومنهم من يقول عبد المطلب. اهـ

قَوْلُهُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ».

قيل: الصدقة الواجبة المفروضة.

وقيل: جميع أنواع الصدقات: المفروضة، والمستحبة.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد تقدم بيان ذلك.

قَوْلُهُ: «لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ».

بيان من هم آل النبي صلى الله عليه وسلم:

وَفِي الْمُرَادِ بِالْآلِ خِلَافٌ، وَالْأَقْرَبُ مَا فَسَّرَهُمْ بِهِ الرَّاوِي وَهُوَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ بِأَنَّهُمْ: "آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ الْعَبَّاسِ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ". اهـ

(قُلْتُ): وَيُرِيدُ وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَهَذَا تَفْسِيرُ الرَّاوِي، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ.

فَالرُّجُوعُ إلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ آلِ مُحَمَّدٍ هُنَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْآلِ مُشْتَرَكٌ وَتَفْسِيرُ رَاوِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ مَعَانِيهِ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَسَّرَهُمْ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَإِنَّمَا تَفْسِيرُهُمْ هُنَا بِبَنِي هَاشِمٍ اللَّازِمُ مِنْهُ دُخُولُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَوْلَادِ أَبِي لَهَبٍ وَنَحْوِهِمْ، فَهُوَ تَفْسِيرُ الرَّاوِي.

وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ بَنُو الْمُطَّلِبِ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، كَمَا يَدْخُلُونَ مَعَهُمْ فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ كَمَا يُفِيدُهُ. اهـ قاله الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٥٤)

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

سميت بالأوساخ: لأنها قد تخرج بغير طيب نفس منهم، ولأنها تطهير لأموالهم.

كما قال الله عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣].

فقد ثبت في موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى:

من طريق عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ، قَالَ: قال عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: "ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقُلْتُ: نَعَمْ. جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟

قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ. أَتَقُولُ هذَا مِثْلَ هذَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: "إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ. يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ" [١].

---

[١] أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (٣٦٦٧) الأعظمي.

فهو استدل عليه بهذا الحديث.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٥٣-٥٥٤):

هُوَ بَيَانٌ لِعِلَّةِ التَّحْرِيمِ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ، فَأَمَّا عَلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ إجْمَاعٌ.

وَكَذَا ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَتِهَا عَلَى آلِهِ، أَبُو طَالِبٍ، وَابْنُ قُدَامَةَ.

وَنُقِلَ جَوَازٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: إنْ مُنِعُوا خُمُسَ الْخُمُسِ.

وَالتَّحْرِيمُ هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِهَا: قَالَ مُتَأَوِّلًا لَهَا، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّأْوِيلُ إذَا قَامَ عَلَى الْحَاجَةِ إلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَالتَّعْلِيلُ: بِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ قَاضٍ بِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ، لَا النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَطْهُرُ بِهَا مَنْ يُخْرِجُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣]، إلَّا أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي صَدَقَةِ النَّفْلِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ.

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إلَى تَحْرِيمِ صَدَقَةِ النَّفْلِ أَيْضًا عَلَى الْآلِ، وَاخْتَرْنَاهُ فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرَّمَ آلَهُ عَنْ أَنْ يَكُونُوا مَحَلًّا لِلْغُسَالَةِ، وَشَرَّفَهُمْ عَنْهَا وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ.

وَقَدْ وَرَدَ التَّعْلِيلُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ مَرْفُوعًا: «بِأَنَّ لَهُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يَكْفِيهِمْ وَيُغْنِيهِمْ»، فَهُمَا عِلَّتَانِ مَنْصُوصَتَانِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنْعِهِمْ عَنْ الْخُمُسِ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَإِنَّ مَنْ مَنَعَ الْإِنْسَانَ عَنْ مَالِهِ وَحَقِّهِ، لَا يَكُونُ مَنْعُهُ لَهُ مُحَلِّلًا مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ. اهـ

قَوْلُه: "وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ»".

و قد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: فمنهم من ذهب إلى تحريمها مطلقًا على آل البيت.

الثاني: ومنهم من جوزها مطلقًا.

الثالث: ومنهم من فصل في ذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وابن باز، والعثيمين، رحمة الله عليهما.

وقالوا: إن آل البيت إذا حرموا من الخمس، الذي أباحه الله عز وجل لهم، فلهم أن يعطوا من الصدقات، ما تقام به أحوالهم.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣):

وَبَنُو هَاشِمٍ إذَا مُنِعُوا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ جَازَ لَهُمْ الْأَخْذُ مِنْ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَالْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ وَيَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ زَكَاةِ الْهَاشِمِيِّينَ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى

الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا وَإِلَى الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ لِوُجُودِ الْمُقْتَضَى السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ الْعَادِمِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَكَذَا إنْ كَانُوا غَارِمِينَ أَوْ مُكَاتَبِينَ أَوْ أَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ فَقِيرَةً وَلَهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَهُمْ مَالٌ وَنَفَقَتُهَا تَضُرُّ بِهِمْ أُعْطِيت مِنْ زَكَاتِهِمْ وَالَّذِي يَخْدُمُهُ إذَا لَمْ تَكْفِهِ أُجْرَتُهُ أَعْطَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ إذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بَدَلَ خِدْمَتِهِ.

وَمَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ قَوْمٌ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ مِمَّا لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِإِنْفَاقِهِ مِنْ مَالِهِ وَالْيَتِيمُ الْمُمَيِّزُ يَقْبِضُ الزَّكَاةَ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزًا قَبَضَهَا كَافِلَةً كَائِنًا مَنْ كَانَ. اهـ

والذي يظهر أنهم لا يشرع له ذلك إلا لحاجة شديدة ألجأتهم إلى ذلك، وإلا فالصبر أولى لهم، وحقوقهم الذي أخذت سينالوها إما في الدنيا، وإما في الآخرة، كما ذكره الصنعاني.

ولا حجة للرافضة في سؤالهم الخمس؛ لأن الخمس يكون لآل البيت المسلمين والمستقيمين على شرع الله عز وجل، وعلى هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما الرافضة فلا حق لهم في الخمس، لأنهم ليسوا بمسلمين.

وأما صدقة التطوع فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من جوزها ومنهم الشيخ ابن باز والعثيمين من المتأخرين، وهو القول المشهور في المذاهب الأربعة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٩١):

فَصْلٌ: وَيَجُوزُ لِذَوِي الْقُرْبَى الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إنَّمَا لَا يُعْطَوْنَ مِنْ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَأَمَّا التَّطَوُّعِ، فَلَا. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ أَيْضًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. اهـ

قلت: والذي يظهر المنع، فإن النبي ﷺ لم يأكل من صدقة سلمان الفارسي رضي الله عنه كما تقدم، وكانت تطوعاً، والله أعلم.

قَوْلُه: «وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ – رضي الله عنه».

بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وأمه أم حبيب بنت سعيد. وقيل أم جميل بنت سعيد بن عبد اللَّه بن أبي قيس، من بني عامر بن لؤيّ.

كان من أكابر قريش وعلماء النّسب. وقدم على النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ «الطّور». قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي.

ففي البخاري: من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: {أَمْ

خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَلْ لاَ يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ المُسَيْطِرُونَ} " قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ» [١].

وأسلم جبير بين الحديبيّة والفتح، وقيل في الفتح. وقال البغويّ: أسلم قبل فتح مكة. ومات في خلافة معاوية.

قَوْلُهُ: «قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه». وهو أبو عبد الله عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي، من بني عبد شمس، ثالث الخلفاء الراشدين، وثالث هذه الأمة رتبةً وفضلًا، بعد أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين.

قَوْلُهُ: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ».

وبنو المطلب هم من آل بيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهم من أبناء عمومة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قَوْلُهُ: «مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا».

وذلك لأن خمس خيبر قسم خمسة أخماس.

خمس: لله، ولرسوله، ولذي القربي، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٤٨٥٤).

لقول الله عز وجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

وأربعة أخماس: قسمت على المجاهدين والمقاتلين في سبيل الله عز وجل.

وهي من أنفس الأموال التي تحصل عليها الصحابة رضي الله عنهم، فأغناهم الله عز وجل بغنائم خيبر بعد فقرهم.

قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ».

وذلك لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه من بني عبد شمس بن عبد مناف.

وجبير بن مطعم رضي الله عنه من بني نوفل بن عبد مناف.

وهاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، كلهم أخوة، وهم أبناء عبد مناف، فهم بمنزلة واحدة مع بني المطلب في الانتساب إلى عبد مناف.

قَوْلُهُ: "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»".

فهم شيء واحد فيما يشرع لهم، وفيما لا يشرع ولا يجوز لهم.

وفيه: رد على الرافضة الذين يزعمون أن الشأن كله في الحسن والحسين.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد جعل بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً.

والْحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ يُشَارِكُونَ بَنِي هَاشِمٍ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ أَيْضًا دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي النَّسَبِ سَوَاءً، أفاده الصنعاني.

قَوْلُهُ: «وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رضي الله عنه».

أبو رافع القبطي مولى رسول اللهَّ صلى اللهَّ عليه وسلّم يقال اسمه إبراهيم، ويقال أسلم.

قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ».

أي استعمله عليها، فهو من العاملين عليها.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي».

أي اتبعني.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا».

أي حق العاملين عليها.

قَوْلُهُ: «قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَسْأَلَهُ».

وفيه: سؤال أهل العلم فيما يُشكل.

وعدم التسرع في الأمر النازل حتى يعلم المرء الحل فيه من الحرمة.

قَوْلُه: «فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ».

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العودة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسؤاله فيما يحتاجون إليه، والتعلم منه.

قَوْلُه: "فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»".

لكن هل هذا الحكم على عمومه، أم أنه مقيدًا؟

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: أن الصدقة تحرم على موالي بني هاشم مطلقًا.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تُحرم مطلقًا، وإنما حين يكونون تبعًا لأسيادهم، فيأكلون بأكلهم، ويشربون بشربهم، ويكفون المؤنة، وهذا هو المعنى الظاهر، والله أعلم.

فإن بريرة رضي الله عنها كانت تقبل الصدقة وهي من موالي زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وزوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهل بيته.

وقيل: هنالك فرق بين موالي بني هاشم مباشرة، وبين موالي زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فزوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرن من أهل بيته بسبب المصاهرة، وليس بسبب النسب.

فهن تبع للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فمواليهن صاروا تبع التبع، فضعف الحكم هنا، فجاز لهن الصدقة.

أما موالي بني هاشم مباشرة، فهم تبع لبني هاشم فقط، لهذا الحديث الذي معنا، فلهذا حرمت عليهم الصدقة.

وهذا القول هو الأقرب في المسألة، والله أعلم.

حكم الزكاة على موالي بني هاشم:

المولى: هو الذي كان عبدًا لسيده ثم أعتقه فصار ولاؤه للسيد، وهذه الولاء هي صلة بينك وبينه ترثه إذا لم يجد له وارثًا قبلك من العصبات.

فحديث أبي رافع رضي الله عنه، دليلاً على أن من كان عبدًا لأحد من بني هاشم ثم أعتقه، صار ولاؤه له، فهو في هذا الحكم يلتحق بهم، تحرم عليه الصدقة، وبناء عليه يعطى من خمس الغنائم، والفيء، والركاز، وهذا الحديث يدل على عدم استعمال آل البيت على الصدقة، فأبو رافع رضي الله عنه أراد المخزومي أن يصطحبه على الصدقات ليصيب منها، فمنعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الشوكاني رحمه الله في النيل:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَرَّمَ عَلَى مَوَالِيهِ مِنْ الصَّدَقَةِ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ النَّاصِرِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنْ النَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ لَهُ إنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ.

أقول: لعل الإمام مالك لم يبلغه الحديث.

حكم الصدقات على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم:

وأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من آل بيته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لقول الله سبحانه وتعالى: {يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٢ – ٣٣].

فما من شك أن أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من آله، ويحرم عليهن الصدقات، وقد وجد من خالف في ذلك من أهل العلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام (١/ ٢١٧-٢١٩):

وَإِنَّمَا دخل الْأَزْوَاج فِي الْآل وخصوصًا أَزوَاج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تَشْبِيها لذَلِك بِالسَّبَبِ، لِأَن اتصالهن بِالنَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم غير مُرْتَفع، وَهن مُحرمَات على غَيره فِي حَيَاته وَبعد مماته، وَهن زَوْجَاته فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، فالسبب الَّذِي لَهُنَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَائِم مقَام النّسَب.

وَقد نَص صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على الصَّلَاة عَلَيْهِنَّ. اهـ

****

[بيان حكم أخذ المال إذا جاء من غير مسألة ولا إشراف نفس]

٦٤٩ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

وقد جاء في الصحيحين:

من حديث حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٥)، وغير مشرف: أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه، وهو من الإشراف.

الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ"[١].

ففعل حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا يدل على حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ملازمة أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قَوْلُه: «فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي».

وهذا فيه أيضًا حرص الصحابة رضي الله عنهم على ملازمة أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قَوْلُه: "فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ»".

أي خذ ما جاءك من المال وأنت لم تسأل، ولم تستشرف له، وتتطلع له، وإنما جاءك هذا المال تيسير ورزق من عند الله عز وجل.

وقد ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنهما، يَقُولُ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي " فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً». قَالَ:

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٣٥).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»[١].

فأنت خذ هذا المال وتموله، واستفد منه: بيعًا، وشراءً، وعطيةً، وهديةً.

قَوْلُه: «أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ».

أي إذا كنت لا حاجة لك في المال، وقد جاءك الرزق من الله عز وجل، فتصدق به حتى ينالك الأجر العظيم من الله عز وجل.

قَوْلُه: «وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

وفيه: الزهد وقصر النظر عن التطلع عما في أيدي الناس.

يقول الله عز وجل: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى}.

في أمور الدنيا الإنسان لا يرفع عينه إلى ما في أيدي الناس، ولا ينظر إلى من هو فوقه في الرزق، حتى لا يزدري نعمة الله عليه.

فإنه يلحقه الغبن، والحزن.

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٧٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٠٠٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

وقد قيل:

من راقب الناس مات همًا *** وفاز بالطيبـــــات الجسور

أما في أمور الآخرة، وفي أمور العبادة، فللإنسان أن ينظر إلى من هو أفضل وأصلح منه، وإلى من هو أكثر علمًا، وعبادة، حتى يتعلم منه، ويكون ذلك محفزًا له في المسارعة، والمسابقة إلى الخير.

فمن علق قلبه بالله عز وجل، كفاه الله عز وجل كل ما يهمه، ويسر له ما يريده، وما يسعى إليه.

ومن علق قلبه بغير الله ذل، ويكله الله عز وجل للناس، ومن وكل إلى ضعيف عاجز زاد ضعفه وعجزه.

فعلق قلبك أيها المؤمن بالله عز وجل سؤالًا، ورجاءً، ورغبةً، ورهبةً، فهو سبحانه وتعالى الذي بيده كل شيء، وهو على كل شيء قدير.

فلا مانع لما أعطى، ولما معطي لما منع سبحانه وتعالى.

والمال الذي يُسأل بغير حق، أو يستشرف له، ويتطلع إليه، لا يُبارك له فيه، وكان حاله كالذي يأكل ولا يشبع.

بيان الحكمة من فرض الزكاة:

والزكاة فريضة فرضها الله عز وجل على المسلمين لإظهار ما في المسلمين من التكافل والتراحم، وإعانة للفقراء والمساكين والمحتاجين من مال الله عز وجل.

وفيها: بيان ورد على الاشتراكيين، فإن لكل واحد ما رزقه الله عز وجل من المال، وإنما يجب عليه أن يخرج من ماله ما أوجبه الله عز وجل في الشرع.

وفيها: أيضًا رد على الرأسماليين، الذي يجوزون أكل المال، وبأي طريقة كانت، ولا يبالون بالفقير، ولا بالمسكين، فأخبر الله ﷻ بوجوب إخراج الزكاة من المال، طهرة له، وهي حق المال، وطعمة للفقراء والمساكين.

وفيها: بيان أن دين الإسلام هو دين التكافل، ودين التعاون على البر والتقوى، بخلاف بقية الملل والنحل والطرق، فإن القوي يأكل الضعيف، والغني يستعبد الفقير.

ومن الحكمة في فرض الزكاة: إزالة ما في النفس من البخل، والشح، وقد قال الله عز وجل: {وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الْحَشْرِ: ٩].

وفيها: أنها سبب لرفع الدرجات والأجور العظيمة، كما يقول الله عز وجل: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [الْمُنَافِقُونَ: ١٠- ١١].

سبحانك الله وبحمد، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

****

[الفهرس]